جمهوريـــة الســـودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــة شنـــــدي
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
قسم القانون

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

مركز الأجانب في التشريعات السودانية

(دراســـة مقارنـــة)

إعداد الطالبة :
الاء بلة محمد الحسن

إشراف البروفيسور :
سيف الدين الياس حمدتو أرباب

1437هـ - 2017م

آيـــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(1)

صدق الله العظيم ،،،

(1) سورة الحجرات الآية (13) .

إهـــــداء

إلى القائل انا مدينة وعلى بابها المصطفى صلى الله عليه وسلم

إلى الذي بذل كل الغالي والنفيس لإرضائي وتربيتي ورعايتي

أسأل الله تعالى أن يمتعه بالصحة والعافية

والدي العزيز

إلى الشمعة التي تحترق دوماً لتنير طريقي ، إلى من صارت لي دليلاً يقودني

نحو الطريق الصحيح طيلة حياتي ، إلى من وصاني عليها ديني ثلاث

امي العزيزة

إلى من سألت الله في كل صلاة أن يعينني الله ويهبني خلقاً ووفاءًا وصبراً

أمي الأخرى مريم خضر

وإلى جميع خالاتي وأخوالي

إلى سر سعادتي ووحدتي ومنبع فرحتي ودافعي للإجتهاد

أخواتي

إلى نسمات الحياة التي تجري رخاء

إخواني

إلى تلك القلوب الرحيبة التي تسعني

إذا ضاقت على الأرض بما رحبت فأجد فيهم المتسع

صديقاتي

شكـــــر وعرفـــان

الشكر أولاً لله عز وجل الذي وفقني لإكمال هذا البحث بصورته الحالية .

ثم الشكر إلى جامعة شندي متمثلة في كليتي القانون والدراسات العليا والبحث العلمي

والشكر إلى مكتبة كلية القانون جامعة شندي وأسرة كلية القانون جامعة بحري

ثم الشكر إلى أكاديمية الشرطة العليا وإدارة شئون الأجانب – الخرطوم .

لو أنني أوتيت كل بلاغة – وفنيت بحر النطق في النظم والنثر لما كنت بعد القول إلا مقصرة ومعترفة بالعجز عن واجب الشكر.

كذلك الشكر أجزله للبروفيسور/ **سيف الدين الياس حمدتو أرباب**

الذي أشرف على هذا البحث ورعاه بالتقويم والتقييم الصحيح والإصلاح.

وأيضاً أخص بالشكر الدكتور/ **زكريا عبد الوهاب** الذي لم يبخل علي بمعلومة في هذا البحث جزاه الله خيراً وساعد في إخراج هذا البحث بشكله الحالي وأيضاً الشكر لكل من مد يد العون لي بإخراج هذا البحث بصورته النهائية .

مستخلص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الأجنبي، وحقوقه وواجباته وإقامته في الدولة، ودخوله وخروجه، وحمايته أيضـــاً، كذلك العقوبات التي تقع عليه في حالة مخالفة قوانين الهجرية وأي جرائم معاقب عليها وفق قوانين الدولة .

وإتبعت في هذه الدراســـة المنهج الوصـــفي التحليلي الذي يســـتند جمع المادة وتحليلها ودراســـتها وإستنباطها وتنظيمها وعرضها بشكل يساعد على إستيعابها كذلك إتبعت منهج المقابلة .

وقد توصل البحث إلى إستخلاص مهم يتلخص في الآتي :

أن الشـريعة الإسـلامية لم تهمل كل ما يخص الأجنبي حيث نظمت حقوقه وواجباته وكيفية حمايته، كذلك لابد من معالجة الوجود الأجنبي غير المشـروع للتقليل من وقوع الجرائم والأمراض وغيرها من الآثار السلبية التي تنعكس على الدولة نفسها وعلى مواطنيها والحمد لله تعالى وبفضله تم هذا البحث بعد أن أمعنت النظر في جوهر الموضوع وحقيقته وأبعاده .

كما توصـل البحث إلى عدة توصـيات أبرزها، ضـرورة إجراء الفحص الطبي لكل أجنبي يبدئ رغبته في دخول السـودان حفاظاً على سـلامة المواطنين والأجانب المقيمين الآخرين، كذلك لابد من إنشـاء نيابات خاصـة بالأجانب، وسـجون خاصـة بعيدة عن المواطنين، كذلك توصـل الباحث إلى ضـرورة النظر في تجارب الدولة المتحضرة والمتقدمة في كيفية حصر الأجانب وكيفية معاملتهم وكيفية توقيع عقوباتهم .

Abstract

This study aims to identify the foreign rights and duties, residence in the country, entry and exit to and protect it as well. As well as the penalties incurred by itself in the event of any irregularities migration punishable offenses in accordance with the law of the State.

In this study descriptive and analytical approach was followed which is based on the collection of data, analyze, studying, devised, organized and displayed to be well understood .

The research has concluded:

That Islamic law did not neglect everything related to foreign as it guaranteed their rights and define their duties. It is necessary to address the foreign presence is the project to reduce the incidence of crime, disease and other negative effects on the state itself and its citizens.

This research found several recommendations highlighted in the following:

The necessity of a medical examination for every foreigner show the desire to enter Sudan, in order to preserve the safety of citizens and other foreigners.

Set up special prosecutors to foreigners and private prisons away from citizens. The country must consider the experiences of developed countries with foreigner's treatment.

قائمــة الموضوعــات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
آيـــــة	أ
إهـــداء	ب
شكر وعـــرفان	ج
المستخلص	د
Abstract	هـ
قائمة الموضوعات	و
مقدمـــة	1
أسباب إختيار الموضوع	2
أهمية البحث	2
أهداف البحث	2
فروض البحث	3
حدود البحث	3
مشكلة البحث	4
صعوبات البحث	4
منهج البحث	4
الدراسات السابقة	4
هيكل البحث	6
الفصل الأول	
الأجانب في السودان	
المبحث الأول : مفهوم الأجنبي لغة وإصطلاحاً	
المطلب الأول : الأجنبي لغة	9
المطلب الثاني : تعريف الأجنبي في القانون	10
المطلب الثالث : تعريف مركز الأجانب .	11

المبحث الثاني : دخول الأجانب في السودان	
المطلب الأول : شروط دخول الأجانب السودان	12
المطلب الثاني : أنواع تأشيرة الدخول	14
المطلب الثالث : إقامة الأجنبي في السودان	19
المبحث الثالث : حقوق الأجنبي وواجباته	
المطلب الأول : حقوق الأجانب	25
المطلب الثاني : واجبات الأجنبي	44
المطلب الثالث : خروج الأجنبي	50

الفصل الثاني

تبادل المراكز بين الأجانب والوطنين وحمايتهم

المبحث الأول : تبادل المراكز بين الأجانب والوطنين	
المطلب الأول : مفهوم تبادل المراكز	57
المطلب الثاني: صور التبادل بين الأجانب والوطنين	59
المطلب الثالث : نطاق تشبه الأجانب بالوطنيين	63
المبحث الثاني : حماية الأجانب	
المطلب الأول : مفهوم الحماية	69
المطلب الثاني: الحماية التي تحققها القوانين الدولية والمعاهدات للأجنبي	73
المطلب الثالث : القوانين الداخلية التي تحقق حماية الأجانب في السودان	77
المبحث الثالث : آليات وأنواعها والإستثناء منها	
المطلب الأول : آليات الحماية	82
المطلب الثاني : أنواع الحماية التي توفر للأجانب	93
المطلب الثالث : حماية وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين والبعثات القنصلية	102

الفصل الثالث

حقوق الأجانب في الشريعة الإسلامية وحدود إختصاصهم القضائى والعقوبات المترتبة على جرائمهم داخل السودان

المبحث الأول : حقوق الأجانب في الشريعة الإسلامية .	
المطلب الأول : الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية	109
المطلب الثاني : حقوق الأجانب غير المسلمين في الشريعة الإسلامية	113
المطلب الثالث : شروط دخول الأجانب غير المسلمين الدولة الإسلامية (الأمان المؤبد – الأمان المؤقت)	117
المبحث الثاني : حق التقاضي للأجانب داخل الدولة	
المطلب الأول : القانون الواجب التطبيق في قضايا الأجانب في الدولة الإسلامية	125
المطلب الثاني : الإختصاص القضائي الدولي والداخلي للأجانب	128
المطلب الثالث : تنازع الإختصاص القضائي	136
المطلب الرابع : تنفيذ الأحكام الأجنبية في السودان	143
المبحث الثالث : عقوبات الأجانب المترتبة لإرتكابهم جرائم داخل السودان	
المطلب الأول : مفهوم العقوبة	146
المطلب الثاني : أنواع وخصائص العقوبة	148
المطلب الثالث : عقوبات الأجانب الوارده في القوانين السودانية	154
الخاتمة	159
النتائج	159
التوصيات	160
فهرس الفهارس	161
المصادر والمراجع	172

مقدمـــة :

إني أحمد الله على ما أولاني فيه من نعم وما وفقني فيه من عمل ، وأصـــلي وأسلم على النبي الأمي الذي بعث رحمة للعالمين .

أن موضوع وجود الأجانب من المواضيع ذات الأهمية منذ قديم الزمان في كل الدول وكل بقاع الأرض والأجانب دخولهم الســودان بدأ يزداد في القرون الأخيرة ومرد ذلك موقع الســودان الجغرافي المتميز الذي يتوســط القارة الســمراء ولموارده الإقتصــادية والأمنية التي يزخر بها كأهم العوامل التي أسـهمت في تنامي معدلات وجود الأجانب في الســودان فبدأ دخولهم الســودان بصــورة كبيرة ، وقد إنعكس ســلباً على المجتمع السوداني بصورة بائنة كما أصبح يؤثر على الأمن القومي والنسيج الإجتماعي لذلك وضع قانون يخص دخول الأجانب وخروجهم ويشمل كل ما يخص شؤونهم وحقوقهم وواجباتهم لضبط وجودهم داخل الدولة .

تكمن دراسة هذا البحث في إطار مفهوم الأجنبي وشروط دخوله الدولة وخروجه منها كذلك حقوقه وواجباته وعقوباته في حالة إرتكاب جرائم داخل السودان .

أسباب إختيار الموضوع :

يتمثل أسباب اختياري لهذا الموضوع في الآتي :

1) الرغبة في دراسة الموضوع .
2) عدم وجود دراسات متوسعة في هذا الموضوع .
3) لمعرفة أهمية ضبط دخول وخروج الأجانب في السودان .
4) للتوسعة في فهم مراكز الأجانب وإختصاصهم القضائي وكيفية عقوباتهم في حالة إرتكابهم جرائم داخل السودان .
5) لأهمية الموضوع ومرونته .

أهمية البحث :

تبدو أهمية دراسة هذا الموضوع في الآتي :

1) لأهمية الموضوع وحساسيته وطبيعة وضع الأجانب في السودان ولتوضيح كل ما به غموض .
2) لتطوير العلاقات الدولية مع السودان فيما يخص الأجنبي دخوله وخروجه .
3) ولتوسيع الدراسة في كل ما يخص الأجنبي وتشجيع الدارسين في ذلك المجال.
4) مواكبة التطورات فيما يختص بشؤون الأجنبي .
5) توضيح الرؤية الشرعية في هذا المجال .

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة لتحقيق الآتي :

1) التعرف على الأجنبي ووضعه في السودان ومعرفة حقوقة وواجباته .
2) التمييز بين الوطني والأجنبي وتبادل المراكز بين الأجانب والوطنيين .
3) معرفة كيفية حماية الأجانب سواء أجانب عاديين أو دبلوماسيين.

4) معرفة عقوبات الأجانب عند إرتكابهم جرائم داخل الســـودان أو جرائم هجرية وفق قانون الجوازات والهجرة لسنة 1994م .

5) معرفة الإختصاص القضائي للأجانب داخل السودان .

فروض البحث :

1) السـودان من حيث موقعه الجغرافي المميز والحدود الواسـعة يعتبر بيئة جذابة للأجنبي وزيـادة وجود الأجانـب فيـه ، كذلك الثروات المتوفرة أدت إلى لفت أنظار الإستثمار الأجنبي .

2) الوجود الأجنبي غير المشـــروع والزائد قد يؤثر على الســـودان وعلى الوطني الموجود فيه ، والنتائج السلبية المنعكسـة على السودان من خلال ذلك الوجود الأجنبي غير المشرع .

3) العلاقات الدولية مع الســـودان الوثيقة من خلال تبادل المراكز بين الأجانب والوطنيين قد تؤثر أحياناً في إخلال بموارد السودان .

4) تنظيم مراكز الأجانب ووســـائل تنظيمية ، هذه مهمة تدرء عن الســـودان كل المشاكل المتعلقة بالوجود الأجنبي .

5) حقوق الأجانب الممنوحة لهم من السـلطات المختصـة والواجبات المفروضـة عليهم مقابل تلك الحقوق ، وإخلال الأجانب بتلك الواجبات وعدم الوفاء بها قد يؤثر سلباً على العلاقات السودانية مع دولة الأجنبي .

حدود البحث :

تتلخص حدود البحث في الآتي :

القوانين السـودانية المدني من سـنة 1983م تعديل 1984م والقانون الجنائي 1991م وقانون الجنسية السودانية ولائحة شئون الأجانب 2006م ، وكذلك تم جمع

المادة العلمية من الجامعات الآتية : ام درمان الإســـلامية ، النيلين ، دائرة شـــئون الأجانب ، أكاديمية الشرطة وجامعة بحري .

مشكلة البحث :

1) من هو الأجنبي ؟
2) ماهي حقوق الأجنبي الممنوحة له وفق الشريعة الإسلامية والقانون السوداني ؟
3) كيفية حماية الأجنبي ؟
4) ماهي شروط دخول الأجنبي السودان وخروجه منه ؟
5) كيف يعاقب الأجنبي داخل الحدود السودانية وكيفية محاكمته ؟
6) ما هو تبادل المراكز بين الدول؟

صعوبات البحث :

1. قلة المراجع التي تختص بدخول الأجانب وخروجهم فقط .
2. قلة الدراسات السابقة في هذا المجال .

منهج البحث :

وصولاً للأهداف المرجوة من البحث سرت على المناهج الآتية :

1. المنهج التحليلي الذي يستند على جمع المادة وتحليلها ودراستها وإستنباطها وتوثيقها وتنظيمها وعرضها بشكل يساعد على إستيعابها .
2. منهج المقابلة .
3. وأخيراً كانت الخاتمة التي إشتملت على النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ثم الفهارس والمراجع .

الدراسات السابقة :

للأمانة العلمية لا توجد دراسات تحمل نفس العنوان بل على حد علمي هنالك رســالة علمية تحمل عنوان الوجود الأجنبي غير القانوني وأثره على الأمن الجنائي –

أكاديمية الشــرطة العليا إعداد العقيد شــرطة/ حاتم عثمان احمد الشــريف – مارس 2012م وأيضاً للأمانة العلمية هنالك دراسة أو ورقة علمية أضافها بروفيسور/ سيف الدين الياس حمدتو أرباب تحمل نفس عنوان البحث في مجلة العلوم الجنائية والإحتماعية العدد العاشـــر – جامعة الرباط الوطني، توصـــل الباحث إلى النتائج الآتية:

- الأجنبي هو ذلك الشخص الغريب في دولة ما ونظمت له الشريعة الإسلامية حقوقه وواجباته .
- الأجنبي مثله مثل الوطني يعاقب بالقانون الســوداني في حالة إرتكاب جريمة داخل السودان .

أتفقت الباحثة في تعريف الأجنبي بأنه (ذلك الشـــخص الغريب في دولة ما ونظمت له الشريعة الإسلامية حقوقه وواجباته) مع الدراسات السابقة ، والإختلاف في أن تكون حماية الاجنبي داخل الدولة بواســطة أجهزة الدولة الأمنية وخارجياً عن طريق الإتفاقيات الدولية والمعاهدات .

هيكل البحث

الفصل الأول : الأجانب في السودان

المبحث الأول : مفهوم الأجنبي لغة وإصطلاحاً

المطلب الأول : الأجنبي لغة وإصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الأجنبي ف القانون .

المطلب الثالث : تعريف مركز الأجانب .

المبحث الثاني : دخول الأجانب في السودان

المطلب الأول : شروط دخول الأجانب السودان .

المطلب الثاني : أنواع تأشيرة الدخول .

المطلب الثالث : إقامة الأجنبي في السودان .

المبحث الثالث : حقوق الأجنبي وواجباته

المطلب الأول : حقوق الأجانب .

المطلب الثاني : واجبات الأجانب .

المطلب الثالث : خروج الأجانب من السودان .

الفصل الثاني : تبادل المراكز بين الأجانب والوطنيين وحمايتهم

المبحث الأول : تبادل المراكز بين الأجانب والوطنيين

المطلب الأول : مفهوم تبادل المراكز

المطلب الثاني : صور التبادل بين الأجانب والوطنيين

المطلب الثالث : نطاق تشبه الأجانب بالوطنيين

المبحث الثاني : حماية الأجانب

المطلب الأول : مفهوم الحماية

المطلب الثاني : الحماية التي تحققها القوانين الدولية والمعاهدات للأجنبي

المطلب الثالث : الحماية التي تحققها القوانين الداخلية للأجنبي

المبحث الثالث : آليات وأنواع الحماية والإستثناء منها

المطلب الأول : آليات الحماية

المطلب الثاني : أنواع الحماية

المطلب الثالث : الحماية الممنوحة للبعثات الدبلوماسـية والقنصـلية الأجنبية وإمتيازاتهم وحصاناتهم

الفصل الثالث : حقوق الأجانب في الشريعة الإسلامية وحدود إختصاصهم القضائى والعقوبات المترتبة على جرائمهم داخل السودان

المبحث الأول : حقوق الأجانب في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول : الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : حقوق الأجانب غير المسلمين في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : شـروط دخول الأجانب غير المسـلمين الدولة الإسـلامية (الأمان المؤبد، الأمان المؤقت).

المبحث الثاني : حق التقاضي للأجانب داخل الدولة .

المطلب الأول : القانون الواجب التطبيق في قضايا الأجانب في الدولة الإسلامية .

المطلب الثاني : الإختصاص القضائي الدولي والداخلي للأجانب .

المطلب الثالث : تنازع الإختصاص القضائي .

المطلب الرابـع : تنفيذ الأحكام الأجنبية .

المبحث الثالث : عقوبات الأجانب المترتبة لإرتكابهم جرائم داخل السودان .

المطلب الأول : مفهوم العقوبة .

المطلب الثانـي : شروط خصائص العقوبةالمطبقة على الأجنبي والوطني على سبيل المساواة

المطلب الثالث : العقوبات الوارده في القوانين السودانية .

الفصل الأول

الأجانب في السودان

تمهيد :

عرف الســـودان الوجود الأجنبي من قبل أن يتحدد بشـــكله الحالي بعد زوال الممالك التي كانت في هذه المنطقة وتحديد هوية الســـودان وقد كان هذا الوجود في شـكل رحلات تبشـيرية للدين المسـيحي، وهجرات عربية لنشـر الدين الإسـلامي ، ثم كـانـت هنـالـك الحقـب الإســـتعمـاريـة التي توالـت خلال فترات الأتراك والانجليز والمصـــريين ، وصـــاحب ذلك دخول كثير من الأجانب بغرض التجارة والتي كان لها الأثر الأكبر في إســتقرار عدد من الجاليات بالســودان مثل الجالية الهندية واليونانية واليمنية وإلى وقت قريب لم يشكل الوجود الأجنبي ظاهرة تثير القلق وقد تأثرت معظم الجنســيات التي مكثت في الســودان بالمجتمعات الســودانية التي حولها وقد حاولت التشــريعات تقنين وجود هذه المجموعات بمنحهم الجنســية الســودانية بالتجنس للذين مكثوا أكثر من خمس ســنوات ثم كان هنالك تعديل مســتمر بقانون الجنســية ليشــمل الذين وجدت أصـــولهم قبل عام 1948م ثم عدل أخيراً إلى 1956م كل ذلك لما فرضــه واقع الجاليات وإنصــهارها في المجتمع الســوداني وقد أثرت ظروف الســودان منذ الإســتغلال وإلى وقت قريب بالحد من هجرات الأجانب بســبب الحرب في جنوب الســودان وتأثيرها على الإقتصــاد ثم ظروف الجفاف والتصــحر الذي ضــرب البلاد . ولم يشـهد السـودان تدفقاً للأجانب إلا بعض الدول الأفريقية والتي كانت ظروفها أسـوأ من الســـودان والآن بدأ الســـودان يشـــهد عهداً جديداً بإحتواء معظم الحروب وطغى السلام[1].

---

[1] أحمد عطا المنان عثمان الصادق ، الوجود الأجنبي والمتغيرات السياسية والإقتصادية في السودان ، بحث مقدم لنيل درجة زمالة اكاديمية الشرطة العليا ، جامعة الرباط الوطني ، أكاديمية الشرطة العليا ، دورة الزمالة الثامنة ، الخرطوم ، 2005م .

المبحث الأول

مفهوم الأجنبي لغة وإصطلاحاً

المطلب الأول : الأجنبي لغة:

1/ تعريف الأجنبي لغة :

جمعه أجانب ، والمؤنث أجنبية ، والأجنبي هو الذي لا ينقاد ، والجمع أجانب، اجنب لا ينقاد ولا يطيع[1] .

2/ تعريف آخر :

هو الغريب الذي ليس له علاقة بالشيء[2] .

3/ تعريف الأجنبي في الإصطلاح :

هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يقيم فيها بصرف النظر عما إذا كان وجوده فيها بقصد عبوره والمرور فيها فقط أو بقصد التوطن والإقامة سواء دخل فيها بحرية أو كان لاجئاً[3].

فيما سبق التعريف اللغوي أوضح أن الأجنبي : هو الغريب وكذلك التعريف الإصطلاحي أكد ذلك المفهوم بان الأجنبي هو الغريب عن الدولة والذي لا يتمتع بجنسية الدولة .

---

(1) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، دار الدعوة ، باب الجيم ، الجزء الأول ، ص 138 .
(2) يحيى بن أحمد عريشي ، معجم لغة الفقهاء ،الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الجزء الأول ، ص 451 .
(3) صالح عبده الزهرة الحسون ، حقوق الأجانب في القانون العراقي ، بغداد ، دار الأفاق الجديدة ، 1401هـ – 1981م ، ص 7 .

المطلب الثاني : تعريف الأجنبي في القانون :

تعريف الاجنبي في قانون الجوازات والهجرة لعام 1994م :

هو أي شخص غير سوداني[1] .

تعريف الأجنبي في قانون الجنسية السودانية لعام 1994م تعديل 2005م :

هو أي شخص غير سوداني[2] .

فيما سبق إتفقت جميع تعاريف القانون في مسمى الأجنبي وهو ذلك الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة ، كذلك قانون الجوازات والهجرة إتفق مع قانون الجنسية السودانية في أنه هو الشخص غير السوداني بغض النظر عن جنسه، لونه، دينه .

([1]) المادة (3) ، قانون الجوازات والهجرة ، جمهورية السودان ، 1994م .

([2]) المادة (3) ، قانون الجنسية السودانية ، جمهورية السودان ، 1994م تعديل 2005م .

المطلب الثالث : تعريف مركز الأجانب

1/ تعريف مركز الأجانب :

هو مجموعة القوانين الثانوية التي تكوِّن في دولة معينة نظاماً خاصاً للأجانب يختلفون به عن الوطنيين من جانب تمتعهم بالحقوق وتحملهم للإلتزامات ، وطبيعة الأمور، وتعني بالتســـوية بين الأجانب والوطنيين في هذا المجال بحيث يكون مركز الأحنبي أقل شأناً من المركز الوطني[1] .

2/ تعريف آخر :

مركز الأجانب هو مجموعة القواعد القانونية التي تضـــع نظاماً خاصـــاً بالأجانب يختلف عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة[2] .

مما سبق يتضح أن التعريفين إتفقا في أن مركز الأجانب عبارة عن مجموعة قواعد قانونية تختص بشـئون الأجنبي من (دخول – إقامة – خروج – رقابة – حقوق وواجبات) وإتفقا أيضـاً على أن الحقوق والواجبات تختلف ما بين الوطنيين والأجانب، وأنها تختلف ما بين الأجانب في الدولة .

---

(1) بدر الدين عبد المنعم شوقي ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، جدة ، مكتبة الخدمات الحديثة ، ص 81 .

(2) سيف الدين الياس حمدتو ، مركز الأجانب في القوانين السودانية ، مجلة العلوم الجنائية والإجتماعية ، معهد البحوث والدراسات الجنائية والإجتماعية، جامعة الرباط الوطني ، العدد العاشر ، مطبعة التمدن المحدودة، ص 292 .

المبحث الثاني

دخول الأجانب السودان

المطلب الأول : شروط دخول الأجانب السودان :

التأشيرة :

تعريف التأشيرة :

هي عبارة عن إذن دخول او صيغة أو ختم يوضع على وثيقة السفر (جواز السفر) فيسمح لحامله الدخول إلى بلد أو بلدان معينة بحسب شروط معينة[1] .

أ/ سلطة منح تأشيرة الدخول : يقصد بها التأشيرة التي تمنحها السلطة المختصة ويسمح بموجبها للأجانب بالدخول للسودان[2] .

ب/ سريان تأشيرة الدخول : نصت لائحة شئون الأجانب تسري صلاحية تأشيرة الدخول للأجنبي لمدة شـــهرين من تاريخ إصـــدارها ويجوز تمديدها لمدة أخرى لا تتجاوز الشهر .

تخول اللائحة تأشيرة الدخول للأجنبي الإقامة بالسودان لمدة شهرين قابلة للتجديد لمدة اخرى لا تتجاوز الشهر[3] .

ج/ الجهة المختصة التي تمنح التأشيرة : الجهة المختصة هي أي جهة أو شخص يفوضه الوزير أياً من سلطاته المخولة له بموجب أحكام هذا القانون.

يجوز للسلطة المختصة إصدار تأشيرة الدخول للسودان بالأماكن الحدودية وفقاً لأي إتفاقيات يكون السودان موقعاً ومصادقاً عليها[4] .

([1]) محمد العدناني ، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، الطبعة الثانية ، 1989م ، الصفحة 18 .
([2]) المادة (4) تفسير، لائحة شئون الأجانب لسنة 2006م .
([3]) المادة (6) ، لائحة شئون الأجانب لسنة 2006م .
([4]) المادة (4) تفسير ، لائحة شئون الأجانب لسنة 2006م .

د/ الأماكن المخصصة لدخول الأجانب وخروجهم من السودان : ((لا يجوز لأ ي شخص يدخل السودان أو يخرج إلا عبر الأماكن المخصصة للدخول او الخروج التي يحددها الوزير بموجب أمر منه من وقت لآخر))[1] .

و/ الأماكن المخصصة للدخول للسودان بالنسبة للأجانب :

1. **عبر المطار** : للأجانب القادمين من الدول التي لا يوجد بها سفارة أو تمثيل دبلوماسي .
2. **عبر السفارة :** يتم التصديق بها من جوازات الأجانب وترسل للخارجية التي تقوم بدورها بإرسالها لسفارة السودان من الدولة القادم منها الأجنبي .
3. **الطرق البحرية والبرية :** مما تقدم تعتبر التأشيرة جانب مهم لدخول الأجنبي أراضي السودان بغض النظر عن سبب الدخول وكيفيته[2] .

مما سبق دخول وخروج الأجنبي من الدولة يكون بأماكن محددة ويسهل ذلك ضبط وجود الأجانب في الدولة ويجعلها دولة اكثر أماناً من حيث إقتصادها وأمنها .

([1]) المادة (9) ، قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 1994م .

([2]) موقع شركة مطار الخرطوم الدولي Khairport.gov.sd.imdx.ph،ar،pages،detail3،21، بتاريخ 1،3،2016م – الساعة 11:8.

المطلب الثاني : أنواع تأشيرة الدخول

1/ تأشيرة الدخول للزيارة :

تمنحها السلطة المختصة بشروط :

أ. تحديد الشخص أو الجهة المراد زيارتها .

ب. إرفاق خطاب من الجهة أو الشخص المراد زيارته بالتعهد بإستضافة صاحب التأشيرة خلال مدة إقامته .

ج. أن يكون لديه تذكرة سفر ذهاب وإياب تمكنه من العودة عند إنتها مدة إقامته[1].

مما سبق تأشيرة الدخول بغرض الزيارة لدولة ما وبغض النظر عن سبب الدخول يكون الدخول بالطرق المشروعة والموضحة حسب القانون وإذن الدخول تمنحه سلطة مختصة فلها الحق في الإمتناع عن منعه لأي سبب من أسباب المنع .

2/ تأشيرة الدخول بغرض السياحة :

تتطلب تأشيرة الدخول بغرض السياحة تقديم مستندات توضح المقدرة المالية[2] .

3/ تأشيرة الدخول للعمل :

تمنح بشروط :-

أ. إرفاق خطاب من الجهة التي سيعمل الأجنبي لديها على أن تتعهد بأن يكون تحت ضمانتها.

ب. إرفاق إذن عمل مبدئي وفقاً لأحكام المادة (7) من قانون أستخدام غير السودانيين.

---

(1) المادة (7) ، لائحة شئون الأجانب لسنة 2006م .
(2) المادة (9) ، لائحة شئون الأجانب لسنة 2006م .

ج. يجب علي أصحاب العمل والشركات إرفاق شهادة التسجيل والتأسيس وشهادة تجديد القيد .

د. يجب أبراز خطاب من إتحاد أصـــحاب العمل في حالة الأجانب أصـــحاب المصانع والشركات[1].

في تقديري أن تأشيرة الدخول بغرض السياحة لا يستلزم إذن دخول أيضاً كغيره من أســباب الدخول وبحســب الشــروط المقررة قانوناً، كذلك الدخول بغرض العمل يســـتلزم أمور عدة كتعهد الجهة التي يريد أن يعمل بها بالإضـــافة إلى الشـــروط الأساسية كإذن الدخول من الدولة متمثلة في الجهة المختصـة بمنح إذن الدخول إذا لم تتوفر له أسباب المنع .

4/ تأشيرة الدخول لمهمة تمنح بالشروط الأتية :

أ. القادمون في مهام تتعلق بالدولة عليهم إبراز خطاب من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ب. المستثمرين ورجال الأعمال والخبراء عليهم :

- إبراز خطاب من الجهات المختصة للخبراء .
- إبراز موافقة من وزارة الأستثمار بالنسبة للمستثمرين ورجال الأعمال .

ج. موظفي شــركات الطيران التي لها مكاتب بالســودان عليهم إرفاق خطاب من هيئة الطيران المدني .

ح. مديرو وممثلو الشــركات التجارية والصــناعية التي بها أفرع بالســودان عليهم إرفاق خطاب من الجهات المختصة [2].

مما ســـبق دخول الدولة لمهمة تخص شـــئونها عليهم إبراز خطاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء وإذا كانوا خبراء أجانب أيضـــاً عليهم إبراز خطاب الجهات المختصة للخبراء .

---

(1) المادة (8) الفقرة (3) ، لائحة شئون الأجانب لسنة 2006م.

(2) المادة (8) الفقرة (4) ، لائحة شئون الأجانب لسنة 2006م .

5/ تأشيرة الدخول للدراسة تتطلب هذه الأتي :

إرفاق خطاب معتمد من سلطات التعليم المختصة [1] .

6/ تأشيرة الدخول بغرض العلاج :

القانون يمنحها للأجنبي وفق الشروط الأتية :

أ. إبراز موافقة من الجهة الصحية التي ينوي العلاج فيها بالسودان .

ب. إرفاق ما يؤكد المقدرة المالية لمقابلة نفقات العلاج والإقامة وتكاليف العودة[2].

ج. دون الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) يجوز إرفاق مستندات طبية من الجهات المختصة بدولته توصي فيها بعلاجه بالسودان .

د. يجوز منح هذه التأشيره لمرافقي المريض طالب التأشيرة للعلاج.

وفي تقديري أن منح تأشيرة الدخول بغرض العلاج تستلزم موافقة الجهة الصحية التي ينوي فيها العلاج في الدولة التي يريد الدخول لها .

ثانياً : منح تأشيرة الدخول :

1. لا يجوز لأجنبي أن يدخل السودان ما لم يكن حاصلاً علي تأشيرة دخول سارية المفعول.
2. تمنح تأشيرة الدخول من سلطة مختصة ويجب أن يؤشر بها علي جواز سفر الأجنبي ما لم يتعذر ذلك .
3. لا يمنح الأجنبي تأشيرة دخول ما لم يكن للأجنبي جواز سفر :

أ. ساري المفعول لكل المدة التي ينوي الإقامة فيها بالسودان .

ب. ويمكنه من العودة إلى الدولة التي أصـــدرت الجواز فإذا كان ممن لا جنسية له، يمكنه من السفر الي دولة غير السودان .

---

(1) المادة (8) الفقرة (5) ، لائحة شئون الأجانب لسنة 2006م .

(2) المادة (9) الفقرة (6) ، لائحة شئون الأجانب لسنة 2006م .

4. علي الرغم من أحكام البند (1) يجوز لرئيس الجمهورية أن يعفي رعايا أي دولة من شرط الحصول تأشيرة الدخول للسودان[1] .

ثالثاً : ضوابط منح تأشيرة الدخول :

1. يقدم طلب للسلطة المختصة وفق الإستمارة المخصصة لذلك قبل إسبوعين من التاريخ المراد الحصول على التأشيرة علي أنه يجوز في الحالات المستعجلة ولأسباب معقولة ان يقدم الطالب في مده أقل[2] .
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) يتم تقديم الطالب عبر البعثة الدبلوماسية بالخارج لإحالته للسلطة المختصة في حالة عدم وجود ممثل لها بالبعثة[3] .
3. إبراز جواز سفر ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر وأرفاق صورة واضحة منه مع الطلب.
4. تحديد الغرض من طلب التأشيرة .
5. ألا يكون مقدم الطلب مدرج بقوائم منع الدخول[4] .
6. إرفاق (3) صور فوتوغرافية لطالب التأشيرة والمرافقين له إن وجدوا .
7. إرفاق الشهادة الطبية بخلو طرف مقدم الطلب من الأمراض الخطيرة والمعدية وفق ما تقرره السلطات الصحية المختصة[5] .
8. أن تكون لدى مقدم الطلب المقدرة المالية لمقابلة نفقات إعاشته وإقامته حتى مغادرته السودان.
9. دفع الرسوم المقررة[6] .

مما سبق ذكره أن منح التأشيرة يكون بشروط وضوابط لابد من الإلتزام بها وأي خلل في تلك الضوابط يستلزم منع الدخول للدولة التي يريد الأجنبي حدودها .

([1]) المادة (7) الفقرة (1) ، قانون رقم (40) لسنة 1974م .
([2]) المادة (8) الفقرة (2) ، لائحة شئون الأجانب لسنة 2006م.
([3]) المادة (8) الفقرة (3) ، لائحة شئون الأجانب لسنة 2006م.
([4]) المادة (8) الفقرة (4) ، لائحة شئون الأجانب لسنة 2006م.
([5]) المادة (8) الفقرة (5) ، لائحة شئون الأجانب لسنة 2006م.
([6]) المادة (8) الفقرة (6) ، لائحة شئون الأجانب لسنة 2006م.

رابعاً : رفض منح تأشيرة الدخول :

أشار قرار المجلس الوطني رقم (59) إلى :

يجوز للوزير رفض منح تأشـــيرة الدخول أو إلغاؤها وذلك وفق ما يراه ودون المساس بعموم أحكام البند (1) لا يجوز منح أي تاشيرة دخول لأي أجنبي .

أ. في حالة وجوده بالســـودان مجرماً هارباً بالمعنى الوارد في قانون تســـليم المجرمين لسنة 1957م أو :

ب.سبق أعتباره أجنبياً غير مرغوب فيه أو كان قد أبعد من السودان على أنه يجوز للوزير في أي حالة معينة منح تأشيرة دخول لذلك الأجنبي أو:

ج. يكون مدرجاً لدى وزارة الداخلية في قائمة مراقبة منع الدخول أو:

د. لا تكون لديه وسيلة ظاهرة لكسب العيش أو:

هـ.يكون مريضاً مرضاً معدياً أو معتوهاً أو مختل عقلياً إلا إذا كان دخوله بغرض العلاج أو:

و. لا تكون لديه الشهادات الصحية التي تقررها السلطات الصحية أو إحتمال إخلاله بالقوانيين السارية بالسودان[1] .

منح تأشيرة الدخول يكون من السلطة المختصة المخول لها أمر المنح كذلك لها الحق رفض منح التاشيرة لأي سبب من أسباب المنع إذا كان الأجنبي هارباً لإرتكابه أي جريمة في دولته أو دولة أخرى، أو مصاب بمرض معدي يسبب في إصابة الأجانب الآخرين في الدولة أو المواطنين الإخرين وغير ذلك من أسباب المنع من الدخول .

---

[1] المادة (11) ، قرار المجلس الوطني رقم (59) بتاريخ 3،5،2994م ، بإجازة المرسوم المؤقت رقم (17) لسنة 1993م.

المطلب الثالث : إقامة الأجنبي في السودان

1/ تعريف ترخيص الإقامة :

يقصد به الإذن الذي تمنحه السلطة المختصة للأجنبي الذي يدخل السودان بطريقة مشروعة يبيح له الإقامة بالسودان[1].

2/ شروط الإقامة في السودان :

أ. تقديم الطلب علي الإستمارة المخصصة لذلك .

ب. أن يكون الأجنبي حاصلاً على جواز سفر ساري المفعول .

ج. أن يكون دخول الأجنبي للسودان مشروعاً .

د. يجب أن يقدم طالب الإقامة إقرار من شخص كفيل يتعهد فيه بضمانته .

هـ. خضوع مقدم الطلب للفحص الطبي للتأكد من سلامتة وخلوه من مرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) والتهاب الكبد الوبائي أو أي أمراض أخرى تقررها السلطات المختصة .

و. يشمل ترخيص الإقامة الذي يمنح للأجنبي زوجته أو زوجاته أو أبنائه القصر الذين يعيشون في كنفه.

ز. لا يجوز أن تتجاوز مده صلاحية ترخيص الإقامة مدة سريان جواز السفر .

ح. دفع الرسوم المقررة[2] .

3/ شروط أنواع الإقامة :

أ/ الإقامة المحلية :

تصدرها السلطة المختصة وفق شروط هي :

1. إذا دخل السودان لأغراض العلاج .
2. إذا دخل السودان لأغراض الرحلات العلمية والثقافية والفنية .

---

[1] المادة (4) تفسير ، لائحة شئون الأجانب لسنة 2006م.

[2] المادة (21) ، لائحة شئون الأجانب لسنة 2006م

3. لأي أسباب أخرى تراها السلطة المختصة .

ولا يجوز أن تتجاوز مدة صـلاحية الإقامة المحلية الثلاثة أشـهر على أن تكون قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة.

في تقديري أن الإقامة المحلية تعتبر إقامة مؤقتة ومقدرة بثلاث أشـهر وهي لا تتجاوزها لا تجدد إلا مرة واحدة فقط، تمنحها سـلطة مختصـة وهي عادة تكون لأغراض علمية، علاج وغيرها من الأسباب .

ب/ **الإقامة السنوية** :

تصدرها السلطات المختصة المختلفة بغرض :

1. العمل
2. الدراسة
3. الإستثمار
4. لاي أغراض أخرى تراها السلطة المختصة

مدة صلاحية الإقامة سنة واحدة قابلة للتجديد لمده مماثلة[1].

مما سـبق في مضـمون الإقامة السـنوية مثلها مثل الإقامة المحلية تصـدرها جهة مختصـة وأغراضـها تختلف عن أغراض الإقامة المحلية، فالإقامة المحلية تكون لأغراض العلاج ، الرحلات العلميـة أو غيرهـا من الأغراض التي لا تتعـد مـدتهـا الثلاثة أشـهر، أما الإقامة السـنوية أغراضـها إما للعمل أو إسـتثمار داخل الدولة أو لغرض الدراسة عادة ما تكون مدتها سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة لها .

جـ/ الإقامة العادية :

تصدرها السلطة المختصة للفئات الأجنبية الآتية :

---

(1) المادة (22) ، لائحة شئون الأجانب لسنة 2006م

1. الأجانب الذين أقاموا بالسودان إقامة مشروعة ومستمرة لمدة لا تقل عن عشرة سنوات ثم تعديلها إلى خمسة سنوات .
2. الأجانب الذين أقاموا بالسودان إقامة مشروعة لا تقل عن خمسة سنوات وقدموا خلالها خدمات أو أعمال علمية أو ثقافية أو تجارية أو أقتصادية .
3. الأجنبيات المتزوجات من السودانيين .

يسري ترخيص الإقامة العادية لمدة سنتين يجوز تجديدها لمدة مماثلة[1] .

تجد الإشارة لما سبق في مضمون الإقامة العادية أن السلطات المختصة تمنحها فقط لأجانب معينين ، إما الذين أقاموا في السودان مدة عشرة سنوات أو خمس سنوات متواصلة ويمنحوا ترخيص إقامة لمدة سنتين صالحة للتجديد لمدة مماثلة بذلك يعتبر كل نوع من أنواع الإقامة مدة معينة وشروط معينة لا يمكن التخلي عنها أو عدم الأخذ بها وإلا اعتبر ذلك خرق للقانون .

5/ المقارنة بين القانون المصري والسوداني في ترخيص الإقامة :

أ/ مفهوم ترخيص الإقامة في القانون المصري :

هو إذن تمنحه السلطة المختصة للأجنبي وكل أجنبي لا يكون حاصلاً على ترخيص الإقامة وبذلك عليه أن يغادر أراضي الجمهورية المصرية عند إنتهاء مدة أقامتة ، ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص إقامة من وزارة الداخلية في مدة إقامته[2] .

ب/ مفهوم ترخيص الإقامة في القانون السوداني :

هو الإذن الذي تمنحه السلطة المختصة للأجنبي الذي يدخل السودان بطريقة مشروعة يبيح له الإقامة في السودان[3] .

---

(1) المادة (23) ، لائحة شئون الأجانب لسنة 2006م .
(2) عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن ، وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) الجزء الأول ، الطبعة الحادية عشر، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986م ، ص 674 .
(3) المادة (4) تفسير ، لائحة شئون الأجانب 2006م .

فيما سبق أتق القانون المصري مع القانون السوداني في مفهوم ترخيص الإقامة أنه إذن تمنحه السلطة المختصة للأجنبي في حالة إنتهاء مدة إقامته في الدولة، وكل أجنبي لم يكن حاصلاً على ترخيص الإقامة بحسب القانون يعتبر مخالف لقوانين السفر والهجرة الخاص بالدولة ما لم يكن معقد من الحصول على ترخيص الإقامة .

جـ/ أنواع الإقامة في القانون المصري :

1/ الإقامة الخاصة :

منحها القانون المصري لفئات معينة هم :

- الفلسطينيون اللاجئون للإقليم الشمالي .
- الأجانب الذين ولدوا في مصر قبل نشر المرسوم بقانون 74 لسنة 1952م .
- الأجانب الذين مضى على إقامتهم في مصر عشرون سنة .
- الأجانب الذين مضى على إقامتهم في مصر أكثر من خمسة سنوات كانت تجدد بانتظام .
- العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والإقتصاد وغيرهم من يقدمون خدمات جليله للبلاد .

2/ الإقامة العادية :

تمنحها السلطة المختصة في مصر للأجانب الذين مضى علي إقامتهم في مصر خمسة عشرة سنة دون إنقطاع .

3/ الإقامة المؤقتة :

تمنح للأجانب الذين لا تتوفر بهم الشروط السابقة ويجوز منح هذه الفئة ترخيصاً للأقامة مده أقصاها سنة يجوز تجديدها .

د/ أنواع تراخيص الإقامة في السودان :

تحدد اللوائح أنواع تراخيص الإقامة ومدتها وأي أحكام أخرى متعلقة بها[1].

مما سبق تجدر الإشارة إلى ترخيص الإقامة في القانون السوداني والمصري عبارة عن إذن للإقامة داخل الدولة القانون المصري أعطى ترخيص الإقامة العادية لفئات معينة لا تتعدا غيرها، كذلك الإقامة العادية تمنح لأفراد معينة مختلفة عن أفراد الإقامة الخاصة كذلك تمنح ترخيص الإقامة المؤقتة للأفراد غير المتوفرة بهم لا شروط العادية أو الخاصة .

أما القانون السوداني يمنح ترخيص الإقامة ومدتها حسب اللوائح والمنشورات، إذن القانون المصري جاء مفصلاً لمنح تلك التراخيص، والقانون السوداني تركها للوائح الصادرة في ذلك الأمر .

6/ انهاء إقامة الأجنبي فوق إقليم الدولة :

تنتهي إقامة الأ جنبي فوق أقليم الدولة لأسباب عديدة منها ما يرجع إلى إدارة الأجنبي ذاتة ومنها ما يعد تطبيقاً لفكرة سيادة الدولة فوق إقليمها وبالتالي يمكنها إنهاء إقامته في أي وقت[2] .

أسباب إنهاء الإقامة في الدولة :

هنالك أسباب لإنهاء الإقامة في الدولة وهي كالآتي :

أ/ الأسباب الإرادية :

للأجنبي حق مغادرة إقليم الدولة في أي وقت ودون حاجة إلى إبداء الأسباب التى دفعته الى ذلك ، في هذه الحالة ، لسلطات الدولة التي يقيم فوق إقليمها ألا تجبره على البقاء أو تحتجزه الإ لأسباب مشروعة مثلاً عن جريمة أرتكبها خلال

([1]) المادة (15) قانون جوازات السفر والهجرة ، سنة 1994م ، جمهورية السودان .

([2]) مفهوم سيادة الدولة هو مصطلح يعبر عن الإستغلال ، أي أن دولة ذات سيادة هي دولة مستقلة لهذه الدولة صلاحية إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بشكل مستقل وهذه الصلاحية تسري على السكان وعلى المساحة .

إقامته ، أو لمطالبته بدفع حقوق مالية مستحقة عليه للدولة (كالضرائب والرسوم) أو للأفراد (الطبيعين أو معنويين) كدين عليه أو قرض لبنك أو فرد عادي .

ب/ الأسباب غير الأرادية :

هنالك أحوال تنتهي فيها إقامة الأجنبي رغماً عنه أهمها – الطرد أو الأبعاد ، والإقتياد إلى الحدود ، وتسليم المجرمين[1].

في تقديري أن الأسباب الإرادية لإنتهاء إقامة الأجنبي لا علاقة للسلطة المختصة بها وهي يقوم بها الأجنبي بإرادته كمغادرة الدولة، أما غير الإرادية تتمثل في الطرد أو الإبعاد أو غيرها من الأسباب الإردية وتكون من السلطة المختصة في الدولة بذلك الشؤون .

(1) إتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دولة الجامعة العربية الموقع عليها في 9 يونيو 1953م من خلالها تتعهد كل دولة بتسليم المجرمين الذين تطلب أحد هذه الدول تسليمهم ، ويكون التسليم واجب ويشترط التسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس سنة أو بعقوبة أشد قوانين كلتا الدولتين .

المبحث الثالث

حقوق الأجنبي وواجباته

المطلب الأول : حقوق الأجنبي

على الرغم من أن الإنسان قد يكون أجنبياً في وطن آخر غير الوطن الذي ولد ونشأ فيه إلا أنه يتمتع ببعض الحقوق وهي :

أولاً : حقوق الأجنبي في الحياة العامة :

أ/ الإعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية ومقاومتها :

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (6) على الأعتراف بالشخصية القانونية ونص على:

(أن لكل شخص الحق في الأعتراف بالشخصية القانونية في كل مكان)[1] .

إلتزام الدولة بالأعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية[2] كما يستوجب إلتزامهما بأن تكفل له إحترام هذه الشخصية وعدم العدوان عليها بأعمال تصدر منها أو من الأفراد كما يستوجب إلتزامها بأن تعترف للأجنبي بالتمتع بالحقوق التى تعتبر مقومات لهذه الشخصية وهي مقومات لازمة للإنسان من حيث هو كذلك يترتب على تجريده منها إهدار لإنسانيته .

والحقوق التي تعتبر مقومات الشخصية هي :

ما إصطلح على تسميتها بالحقوق العامة أو الحريات العامة لشخص الإنسان، أو حقوق الإنسان أو حقوق الشخصية من المقدر تشبه الأجانب بالوطنيين والتمتع بهذه

---

(1) المادة (6) ، الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

(2) الشخصية القانونية : هي المقدرة القانونية على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات بمعنى أن من يتمتع بالشخصية القانونية يستطيع أن يبرم تصرفات قانونية تؤدي إلى إكتساب حقوق معينة أو إلتزامات بواجبات محددة .

الحقوق تشبهاً ليس من الضروري أن يكون تشبهاً كاملاً بل يشترط مراعاة الحد الأدنى الذي يكفل القانون الدولي العام[1].

فيما سبق عن الإعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية أمر لا يمكن تركه أو التنازل عنه، فمبدأ الإعتراف بالشخصية القانونية كفله القانون الدولي والداخلي والمعاهدات والإتفاقيات.

ب/ حق الأجنبي في دخول إقليم الدولة :

حق الأجنبي في دخول الدولة يهدف لمجرد دخوله أما للمرور أو الإقامة به إقامة عارضة أو إلى الإقامة به لمزاولة مهنة أو حرفة وحق المرور ثابت للأجنبي ، وهو يخضع لما تفرضه الدولة من الإجراءات وهي غالباً، بسيطة كتقديم إقرار يعرف بشخصيته لصاحب المنزل الذي يسكن فيه أو للبوليس مباشرة[2] .

كذلك للأجنبي حق الإقامة بإقليم الدولة إقامة عارضة ، إستناداً إلى حق التنقل ، وله أيضاً حق الإقامة بإقليم الدولة على وجه الإستمرار لمزاولة مهنة أو تجارة وتكون الإقامة في هذه الحالة لمدة طويلة أو لمدة غير محددة ، وتقضي الدولة من الأجنبي عادة الإقرار بالدخول والحصول على إذن الإقامةأو إذن بالإقامة المهنية على أن حق الأجنبي في الإقامة بإقليم الدولة يقابله إلتزامه بالخضوع للرقابة التي تفرضها عليه الدولة وهي ما يقتضيه حق الدولة في المحافظة على بقائها[3] .

مما تقدم ذكره دخول الأجنبي إقليم الدولة هو حق للأجنبي ، يقابله إلتزام على الأجنبي العمل بذلك الإلتزام ، ما لم تعفيه السلطة المختصة من ذاك الإلتزام ، وربما

---

(1) هشام خالد ، المدخل القانوني الدولي الخاص العربي ، الأسكندرية ، دار الفكر الجامعي : 2002م ، ص 23 .
(2) عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، مرجع سابق ، ص 623.
(3) عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، مرجع سابق ، ص 624.

يكون إلتزام لا يمكن عفو الأجنبي عنه كالإلتزام بحصول الأجنبي على جواز سفر ساري المفعول ، لابد أن يكون الدخول مشروعاً وبالأماكن التي يحددها القانون .

ج/ نظام الكفالة والإقامة في المملكة العربية السعودية :

الأجانب الذين يصـــرح لهم بالدخول بموجب اســتماراتهم ويرغبون في التنقل المتكرر بين بلدين معينين لا تزيد المســافة بينهما عن 150 كيلومتر أو ضــمن منطقة معينة في المملكة يمنحون رخصــة تسـمى (رخصــة تنقل داخل المملكة) صــالحة لمدة لا تزيد عن مدة التأشــيرة الممنوحة لهم من الســلطة القنصــلية أو الدبلوماســية لحكومة جلالة الملك بالخارج وتتضمن المعلومات الآتية :

أ. الاسم واسم الأب .

ب. الجنسية .

ج. جواز السفر .

د. تاريخ إنتهاء التأشيرة .

هـ. رقم الإســـتمارة وينص فيها أن حاملها مصـــرح له بالتنقل بين كل من – او في منطقة كذا على كفالة كفيله حين الدخول وتوقع هذه الرخصـــة من قبل مكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامهم من سلطات الأمن العام[1] .

كذلك نظام الكفالة نصـــت عليه القانون نفســـه (كفالة الكفيل في جميع أحكام هذا النظام نهائية لا ســـبيل إلى الإنفكاك منها ما لم يتقدم كفيل آخر بنفس الإلتزامات وله نفس الصـــفات المرضـــية التي للكفيل الذي يطالب بالإنفكاك وفي حالة عدم تقديم كفيل

(1) المادة (10) نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي (السعودية) رقم 17 -1337/2/25ه

جديد وإصرار الكفيل الأول على فسخ كفالته لأسباب قوية يوقف الأجنبي ويكلف بالرحيل خلال مدة لا تزيد عن اسبوع واحد) [1] .

كل كفيل يعجز عن إحضـــار مكفوله او الدلالة على مكان وجوده في المملكة خلال مدة لا تزيد عن 15 يوم يســجن إلى حضــور المكفول وتوقع عليه العقوبات التي تترتب على مكفوله بموجب هذا النظام بإستناء عقوبة الابعاد إذا كان سعودياً[2] .

مما سبق تدر الإشارة إلى أن النظام الكفالة في المملكة العربية السعودية أمر مهم لا يمكن التخلي عنه أو الإعفاء منه فيعتبر نظام الكفالة من الأمور المهمة داخل المملكة والمتعلقة بالأجانب وفي حالة هروب المكفول لأي ســـبب من الأســـباب تترتب كل العقوبات والأمور الواقعة على المكفول إلى حين رجوع المكفول .

د/ نظام الكفالة والإقامة في دولة الكويت :

يجب على كل أجنبي يريد الإقامة في دولة الكويت أن يحصـــل من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام على ترخيص إقامة[3] .

يكون نظام الكفالة في الكويت بطرق معينة وهي :

1) نموذج طلب الإقامة المعد لذلك موقع من الكفيل .
2) سمة الدخول التي دخل بها البلاد .
3) جواز السفر الأصلي على أن لا تقل صلاحيته عن 6 شهور .
4) عدد (2) صورة شخصية خلفية زرقاء قياس 6×4 .

---

[1] المادة (11) نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي (السعودية) رقم 17 -1337/2/25ه
[2] المادة (57) نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي (السعودية) رقم 17 -1337/2/25ه
[3] المادة (9) مرسوم اميري رقم 17 قانون إقامة الاجانب لسنة 1959م

5) صورة البطاقة المدنية للكفيل .

6) صورة إعتماد التوقيع للشركات والمؤسسات ساري المفعول والرسوم المقررة[1] .

مما ســـبق ان الأجنبي إذا أراد دخول دولة الكويت بغرض العمل يكون بإذن من الكفيل وبشـــروط معينة وبإتباع إجراءات معينة وقبل ذلك ان يكون دخوله مشـــروعاً وبالطرق المشـــروعة عن طريق اماكن الدخول المحددة وإلا أعتبر الأجنبي مخالف لقوانين الهجرة .

هـ/ حق الأجنبي في حرية الرأي والتعبير :

تعني حرية الإعلام ضـــمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشـــرها في أي مكان، وهذه الحرية تشـــمل عاملاً أســـاســـياً في جهد جســـدي يبذل من أجل تعزيز ســـلم العالم وتقدمه، وأحد العناصـــــر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة إستعمالها ، ومن قواعدها الأساسية الإلتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعرض وبنشـر المعلومات دون سـوء قصـد لقوله سـبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِـقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِـيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْـبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[2] ، الفاسق الخارج عن حدود الله وسمى الفاسق فاسقاً لخروجه عن الخير، والفسق العصيان والترك لأمر الله والنبأ هو الخير والجمع أنباء، (فَتَبَيَّنُوا) والتبين البيان والتعرف والتحقق من الخبر حتى يكون يكون الإنسان على بصيرة من أمره ومعنى الآية (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) لا تقبلوا قوله حتى تثبتوا وتتحققوا لتأمنوا العاقبة .

([1]) المادة (14) القانون الكويتي للهجرة، 1987م .
([2]) سورة الحجرات ، الآية (6)

ولا يمكن تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول دون وجود رأي عالمي مستيقظ وسليم وهذا يعتمد إعتماداً كلياً على حرية الإعلام[1] .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على :

لكل شخص حق التمتع بحرية الراي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية في إعتناق الأراء دون مضايقة في إلتماس الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأي وسيلة ودونما إعتبار للحدود[2].

كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص على الآتي :

1. لكل إنسان حق في حرية إعتناق أراء دون مضايقة .
2. لكل إنسان حق حرية التعبير ويشمل هذا الحق حديثه في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما إعتبار لحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو باية وسيلة أخرى يختارها .

كذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على :

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب .
2. تحظر بالقانون أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف[3] .

د/ حق انتفاع الأجنبي بالمرافق العامة:

هنالك مرافق عامة وأخرى خاصة، وللأجنبي حق التمتع بالمرافق العامة التي يحتاج إليها كل إنسان وفقاً لطبيعته البشرية مثل وسائل المواصلات، ومياه الشرب لكنه لا يتمتع بالمرافق التي تكون منفعتها قاصرة على طائفة أو طوائف

([1]) عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الانسان ، الكتاب الثالث ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، ص 60 .
([2]) المادة (19) ، الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، 2006م .
([3]) المادة (20) ، العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية .

مـن الأفـراد، أمـا المرافـق ذات الضـرورة النسـبية للأفـراد تكـون الإسـتفادة منهـا للـوطنين وتقـوم علـى التضـامن الإجتمـاعي مثـل، مشـروعات المسـاعدات والخـدمات الإجتماعيـة والمستشـفيات والملاجـئ العامـة، فالدولـة غيـر ملزمـة بالسـماح للاجانـب الانتفـاع بهـذه المرافـق إلا لإعتبـارات إنسـانية أو إتفاقيـات دوليـة لـيس للأجنبـي حـق الـتعلم فـي مـدارس الدولـة إلا أذا تـم السـماح لـه بموجـب معاهـدة دولية[1].

ممـا تقدم فـإن حريـة الراي والتعبير حق مكفول لكل إنسـان بغض النظر عن (جنسه، لونه، موطنه) ولا تؤثر في مصلحة الدولة وقانونها وأمنها مع الأخذ في الإعتبار أن هذا التعبير والراي لا يكونوا أثاراً سـلبية على الدولة كان تكون دعاية لحرب أو دعوة للكراهية أو غيرها كالعنصرية أو الدينية .

هـ/ حقوق الأجنبي التي جاءت به المواثيق الدولية :

1/ ميثاق الأمم المتحدة :

مـن مقاصـد الأمـم المتحـدة حفـظ السـلم والأمـن الـدولي وتحقيقـاً لهـذه الغايـة تتخـذ الهيئـة التـدابير المشـتركة الفعالـة لمنـع الأسـباب التـي تهـدد السـلم ولإزالتهـا ، وتقمـع أعمـال العـدوان وغيرهـا مـن وجـوه الإخـلال بالسـلم وتتـزرع بالوسـائل السـلمية وفقـاً لمبـادئ العـدل والقـانون الـدولي لحـل المنازعـات الدوليـة التـي تـؤدي إلـى الإخـلال بالسـلم أو لتسـويتها . إنمـاء العلاقـات الوديـة بـين الأمـم علـى أسـاس إحتـرام المبـدأ الـذي يقضـي بالتسـوية فـي الحقـوق بـين الشـعوب وبـأن يكـون لكـل منها تقرير مصيرها وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .

([1]) عزالدين عبد الله (القانون الدولي الخاص) الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1986، ص628.

وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[1] .

2/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

نص الإعلان على (أنه يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء)[2].

(ولكل إنسان حق التمتع بكآفة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء ، وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك اي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقة مستقلاً أو تحت الوصاية او غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود)[3] .

(ولكل فرد الحق في الحياة وسلامة شخصية)[4] .

3/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م :

إعتمد العهد وعرض وللتوقيع أو التصديق بقرار من الجمعية العامة 2200/أ/ بتاريخ 1966/12/16م وبدأ النفاذ في 1967/3/23م إحتوى على 53 نص ويعتبر السودان من الدولة المصدقة عليه .

([1]) المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1949م

([2]) المادة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1949م

([3]) المادة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1949م

([4]) المادة (2) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1949م

ويشـمل العهد على الحقوق المدنية والسـياسـية التي يجب أن يتمتع كل إنسـان كما نادى العهد بإعطاء الشعوب الحق في تقرير مصيرها السياسي والإقتصادي والثقافي وحريتها في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأي إلتزامات دولية ناتجة عن القانون الدولي ومقتضيات التعاون الإقتصادي الدولي القائم على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة[1].

في هذا العهد تتعهد كل دولة طرف في العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب[2].

4/ العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1963م :

هذا العهد أعتمد للتوقيع والتصـــديق والإنضـــمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحـدة 2200/أ(د-21) المؤرخ في 1966/12/16م بـدأ النفـاذ في 1967/1/3م والسـودان صـدق عليه، ومن أهم محتوياته تعهد الدول الأطراف لتهيئة الظروف اللازمة لتمكين كل إنســـان من التمتع بالحقوق الإجتماعية والإقتصـــادية والثقافية بما في ذلك إعتماد تدابير تشـريعية وإدارية لذلك ، ولا يكون لإعتبارات اللون أو العرق أو الدين سـبباً لممارسة هذه الحقوق أو الحرمان منها[3] .

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بان تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسـبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسـي أو الأصـل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسـب أو غير ذلك من الأسباب[4] .

([1]) شهاب سليمان عبد الله ، مدخل لدراسة قانون حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م ، ص 275.

([2]) المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المالية والسياسية 1966م

([3]) شهاب سليمان عبد الله ، مدخل لدراسة قانون حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 280 .

([4]) المادة (2) الفقرة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م .

مما ســـبق ذكره يتضـــح لنا المواثيق الدولية جاءت متفقة على المحافظة على حقوق الإنسان والمساواة فيها بعيداً عن النظر لأسباب التمييز سواء كان لون ، جنس، دين، لغة أو غيرها من أسباب التمييز لأن البشر يولدون أحراراً ومتساويين .

ثانياً: حقوق الأجنبي الخاصة الواردة في الشريعة الإسلامية :

الحقوق الخاصة للأجانب تتمثل في عدة حقوق منها:

أ/ الحقوق الدينية وحق الأسرة:

للأجنبي حرية التمتع بالعقيدة، وهي مطلقة لايرد عليها قيد أو شــرط فالأجنبي له حق إعتناق الديانة التي يريدها وأما ممارســـتها فتكون مقيدة بقيود النظام العام للأداب فالممارسة تكون في الحدود التي تسمح بها الدولة.

وللأجنبي وفق العرف الدولي حق تكوين الأســـرة فهي الحقوق التي يجب الإعتراف بها فيكون حق تكوين الأســـرة وما يرتبط بذلك من حق الزواج والبنوة والولاية التي يجب الإعتراف بها فهي حقوق لصـيغة بالشـخصـية لايمكن انكارها أو حرمانه منها، فنجدها تتعلق بالقانون الخاص، فيخضع الأجنبي وفقاً لقواعد الإسناد في الدولة[1].

ب/ الحقوق المالية:

الإعتراف للأجنبي في الدولة بالشـخصـية القانونية يسـتتبع الإعتراف له بالأهلية القانونيـة وإجراء الأعمـال القـانونيـة اللازمـة للحيـاة الفرديـة للأجنبي، فـالأجنبي المقيم لـه الحق في إبرام مختلف العقود التي تنتمي إلي دائرة القـانون الخـاص، فلـه الحق في التصرف في ماله عن طريق الوصية كما له الحق في الميراث والتوارث[2] .

([1]) هشام على صادق ، الجنسية ومركز الأجانب ، المجلد الثاني ، دار المعارف الاسكندرية ،1977م ص 372 .

([2]) على صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، الطبعة الخامسة ، 1960م ، ص 90 .

ج/ حق التملك:

للأجنبي حق التملك في الأموال في إقليم الدولة سـواء كانت أموال منقولة أو عقارية ، حسـب نص القانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها غير أن الدولة لها حق في تغيير حق الأجنبي في تملـك الأموال المنقولـة على إقليمهـا فلهـا ان تحظر أو تقيـد الأجنبي في تملك الأموال المنقولة ذات الأهمية الخاصـة كالسـفن والطائرات، كما لها كـذلـك ان تحظر عليهم تملـك الأموال العقـاريـة، أو تقيـد ذلـك الحق لإعتبـارات متعلقـة بالأمن[1] .

بالإشـارة لما سـبق يتضـح لحقوق الإنسـان الأهمية البالغة للأفراد الأجانب والوطنين وضـرورة الإلتزام بها أمر لابد منه، وهذا الإلتزام أما عن طريق القانون الدولي أو الداخلي أو المعاهدات الدولية .

د/ حق الإلتجاء إلي القضاء:

للأجانب حق الإلتجاء إلي محاكم الدولة لإستمداد حماية القضاء، وهو أمر يلازم الإعتراف لهم بالتمتع بالحقوق، وإلا فإن قيمة تمتع الأجنبي بحقه لم تكتمل إذا لم تكفل له الدولة حمايته بالإلتجاء إلي محاكمها، وذلك سواء أكانت المنازعة في الحق قائمة بين أجنبي ووطني أم فيما بين أجانب[2].

الإصـل ان يلجأ الأجانب إلي المحاكم التي يلجأ إليها الوطنيون، ولكن له ثمة ما يمنع من أن تكون المنازعات الأجانب محاكم خاصـة كما هو الحال في البلاد الخاصـة لنظام الإمتيازات الأجنبية ، والأصل كذلك ان يتبع الأجانب قواعد المرافعات العامة التي يتبعها الوطنيون ولكن هذا لا يمنع من تخصـيص الأجانب بقواعد معينة، كاسـتلزام أداء

([1]) هشام علي صادق ، الجنسية ومركز الأجانب ، مرجع سابق ، ص 373 .

([2]) عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق ومركز الأجانب، مرجع سابق ، ص 638

الأجنبي الكفالة القضائية ، وكعدم إستفادته من نظام المساعدة القضائية، وانما يشترط إلا تكون هذه القواعد من شأنها أن تجعل الإلتجاء إلي القضاء عسيراً مستحيلاً. والدولة مسؤولة إذا انكر قضاؤها العدالة بالنسبة للأجنبي، وهذا وللأجنبي انكسرت الدولة التي يقيم بها الحقوق التي يكفلها له القانون الدولي العام ان يلجأ إلي دولته لتعالج الأمر بالطرق الدبلوماسية ، أو بالإلتجاء إلي المحاكم الدولية[1] .

مما تقدم ذكره إن هذا الحق كفله القانون الدولي والداخلي للأجنبي كذلك الإتفاقيات والمعاهدات لكنه حق غير مطلق مقيد بشروط مثلاً كشرط الإلتزام بدفع التظلم إذا حرمته الدولة التي يوجد بها ويعتبر بها أجنبي من حقوقه.

ثالثاً : الحقوق السياسية :-

هي تلك التي يكسبها الشخص بإعتباره عضواً في هيئة سياسية في الدولة ، وأيضاً هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في الانتخابات والترشيح للهيئات النيابية، وحق تولي الوظائف العامة والقاعدة ان هذه الحقوق قاصرة على الوطنيين دون الأجانب ، ذلك لان الوطنيين هم الذين يتبعون الدولة ويكونون عنصراً من عناصرها فيجب أن يعهد إليهم بالنظم القانونية ، إذ هم الذين انشاؤوها، وهي أنشئت لهم، ولاشك في أن اشتراك الأجنبي في الحياة السياسية للدولة من شأنه إيجاد عنصر متنافر بتفكيره مع الوطنيين[2].

ليس للأجنبي حق الانتخاب أو حق الترشيح للهيئات التشريعية كمجلس الأمة أو الهيئات الإدارية لمجالس البلدية ، وعلى الجملة كل انتخاب أو ترشيح لتكوين نظام من انظمة القانون العام. كذلك ليس للأجنبي تولي الوظائف العامة سواء أكانت دائمة أو مؤقتة لانها

([1]) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، مرجع سابق، ص 639

([2]) عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 329

جزء لا يتجزأ من مختلف النظم القانونية التي تتجسم فيها الدولة ويقتضي تعليقها تمتع الشخص بالحقوق السياسية، ويتحدد معنى الوظيفة العامة وفق القانون الداخلي للدولة على انه ليس ثمة ما يمنع أن تجيز الدولة بقانونهاالداخلي تولى الأجانب الوظائف، أوان تجيز الدولة بقانونها الداخلي تولى الأجانب الوظائف العامة أو تجيزه بمعاهدة دولية[1] .

مما سبق يتضح إتفاق القوانين الداخلية والخارجية والإتفاقيات الدولية على رفض تولي الأجانب الحقوق السياسية كحق الانتخاب وغيره لان تلك الحقوق مقصورة على الوطنيين ومن دون الأجانب، أما فيما يخص بالوظائف العامة هنا يأتي الإستثناء وللدولة ان تمنح فرص للأجانب لتشغل الوظائف العامة وفق قانونها الداخلي.

رابعاً: حقوق الأجنبي وفق الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية والقوانين السودانية:

أ/ حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية :

1/ حرية التنقل :

حمى الإسلام حرية الإنسان في الإقامة أو الإنتقال من مكان لآخر أو من بلد إلى بلد داخل الدولة الإسلامية كما أجاز له السفر إلى خارجها وحق في العودة إلى موطنه دون معوقات وقد تقررت هذه الحرية في القرآن الكريم بمسلك الخلفاء بحيث تثبت قواعدها في التطبيق العلمي فقد كان العرب أصحاب تجارة وتنقل من بلد إلى بلد آخر وتمرسوا في السفر والترحال[2].

كيف ألفوا رحلة الشتاء الى اليمن ورحلة الصيف الى الشام وكيف لهم ذلك؟ ليحصلوا على أرزاقهم وما تقوم به حياتهم وهذا تسهيل من الله تعالى[3] .

2/ حرية التعليم :

---

(1) الدفاع عن حقوق الانسان حول العالم ،مراقبة حقوق الانسان حول العالم، مراقبة حقوق الانسان والعدالة والدولية، موقع حقوق الانسان على الانترنت. www.hr.org الساعة: 8:40 التاريخ:2015،8،27م

(2) شهاب سليمان عبد الله ، مدخل لدراسة قانون حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 8 .

(3) عايض بن عبد الله القرني، التفسير الميسر ، مكتبة العبكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1427ه – ص 918 .

تكفل الدولة الإسـلامية حرية التعليم في الإسـلام يعني ان طلب العلم واجب على كل مسلم وبالتالي لا يستوى العالم والجاهل خاصـة وأن الإسـلام دعوة تقدم عل الإعتقاد والفكر الذي يؤدي إلى الإيمان، وبداهة أن هذا الوضع جعل للتعليم والتعلم مكانة خاصة وبارزة منذ أنزل الله سـبحانه وتعالى أول آية من آيات القرآن الكريم بكلمة (إقرأ) فالقراءة هي وسيلة التعلم والتعليم[1] .

3/ حرية التعبير :

حرية التعبير عن الرأي من المسائل الجوهرية التي تدخل في نطاق حقوق الإنسان في الإسلام، والمقصود بها حرية الجهر بالحق وإسداء النصح في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام فهذا تعتبره الشريعة الإسلامية فكراً ، وقد كفل الإسلام حرية الرأي منذ فجر الدعوة الإسلامية ، بل وجعل من أوجب واجبات المسلم ان يمارس حقه في إبداء الرأي والوقوف بشجاعة إلى جانب العدالة والمساواة ويقصد أنه الحق[2] .

ب/ حقوق الأجنبي وفق المواثيق الدولية والمعاهدات:

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على حقوق للإنسان منها:

1. لكل إنسان الحق في كل مكان بأن يعترف له بالشخصية القانونية.
2. ولا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً .
3. لكل فرد الحق في التنقل وفي إختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
4. لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسه ولا من حقه في تغيير جنسيته.

([1]) شهاب سليمان عبد الله ، مدخل لدراسة قانون حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 100 .

([2]) محمد محمد إسماعيل فرحات ، مبادئ النظام السياسي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، 1998م ، ص 62 .

5. للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان في الحقوق ويكون التزوج بشروط أهمها[1]:

أ. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

ب. الأســـرة هي الخلية الطبيعية والأســـاســـية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

6. لكل فرد الحق في التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره ، ولا يجوز تجريده من ملكه تعسفاً[2].

2/ ميثاق الأمم المتحدة :

ومن مقاصد الأمم المتحدة في هذا الميثاق حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ اهمية التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ، كذلك إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ، كذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[3] .

3/ حقوق الإنسان في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:-

نص العهد على:

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية إختيار إقامته .

---

(1) المواد (17،16،15،13،9،6) ، الإعلان العالمي لحقوق الانسان،1948 .
(2) المادة (6) ، الإعلان العالمي لحقوق الانسان،1948 .
(3) المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م .

2. ولكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.

3. ولا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بداية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلي بلدة[1].

كذلك نص العهد على (لكل إنسان الحق بالإعتراف له بالشخصية القانونية).[2]

وايضاً نص على : (لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته وبيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته. ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل)[3] .

مما سبق يتبين ان المعاهدات الدولية أخذت بحقوق الإنسان من جانب مهم لابد من مراعاته وعدم تركه، وإعتباره أمر من الأولويات في الحياة التي تخص الإنسان .

ثانياً: حقوق الأجنبي في القوانين السودانية:

1/ قانون الجوازات والهجرة السوداني لسنة 1994م نص على حقوق منها:

إقامة الاجانب في السودان لا يجوز لأي شخص أن يدخل السودان أو يخرج منه إلا عبر الأماكن المخصصة للدخول أو الخروج التي يحددها الوزير بموجب أمر منه من وقت لآخر ولا يمكن لأجنبي أن يدخل السودان ما لم يكن حاصلاً على تأشيرة دخول

---

[1] المادة (12) الفقرة (1، 2، 3) ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1976م .

[2] المادة (16)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1976م .

[3] المادة (17) ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1976م .

سارية المفعول، وتمتع تأشيرة الدخول من سلطة مختصة ويجب أن يؤشر بها على جواز سفر الأجنبي ما يتعذر ذلك[1] .

مما سبق إن إقامة الاجنبي في دولة ما يعتبر حق من حقوقه بحسب الشروط المقررة حسب القانون والإقامة إذن يمنح الأجنبي من سلطة مختصة .

هنالك حقوق أوردها القانون السوداني خاصة بالأجنبي وهي :

منح الجنيسة السودانية بالتجنس للأجنبي حسب قانون الجنسية[2].

يجوز للوزير أن يمنح الجنسية السودانية بالتجنس لأي أجنبي إذا قدم طلباً بذلك بالشكل المقرر واثبت للوزير أنه:

أ. بلغ سن الرشد.

ب.كامل الأهلية

ج. مقيم بالسودان لمدة (5) سنوات أو أكثر.

د. حسن الأخلاق ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة [3] .

ويجوز للوزير منح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لاي إمراة أجنبية تقدم والياً بالشكل المقرر وتثبت للوزير أنها:

1. زوجة سوداني وفق لأحكام قوانين السودان.
2. أقامت بالسودان مع زوجها السوداني لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديم الطلب، على أنه يجوز لرئيس الجمهورية بناءاً على توصية الوزير إعفاءها من أحكام هذه

([1]) المادة (7) ، جمهوريةالسودان، قانون الجنسية السودانية، لسنة 1993

([2]) المادة (8) ، جمهوريةالسودان، قانون الجنسية السودانية، لسنة 1993

([3]) المادة (8) ، جمهوريةالسودان، قانون الجنسية السودانية، لسنة 1993

الفقرة إذا كانت قد قامت مع زوجها السوداني لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديم الطلب[1] .

في تقديري أيضاً أن منح الجنسية لدولة ما لها حق من حقوق الأجانب سواء أخذها بالتجنس أو بأي طريقة أخرى وبشرط تحددها اللوائح التي تختص بذلك الشأن .

2/ القانون الجنائي السوداني :

القانون الجنائي السوداني نص على تطبيق القانون الأصلح للمتهم وهذا يعتبر حق المتهم سواء كان اجنبي أو وطني.

أ/ تعريف القانون الأصلح:

القانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً قانونياً يكون أصلح له من القانون القديم[2] .

ان تطبيق القانون الأصلح للمتهم يعتمد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فهذا المبدأ شرع من أجل حماية الحرية الفردية والمحافظة على المصلحة العامة، ولاشك أن رجعية القانون الأصلح للمتهم قرينة على انه أكثر ملاءمة لتحقيق المصلحة العامة ومن ثم فلا شئ على هذه المصلحة من تطبيقه بأثر رجعي[3] .

القانون الجنائي السوداني نص على: في حالة الجرائم التي لم يصدر فيها حكم نهائي يطبق القانون الأصلح للمتهم[4] .

تجدر الإشارة فيما سبق ان القانون الجنائي أعطى الحق في المحاكمة بتطبيق القانون الأصلح للمتهم على وجه المساواة سواء كان وطني أو أجنبي إذن الأجنبي يعامل معاملة الوطني .

---

(1) المادة (9) ، جمهورية السودان، قانون الجنسية السودانية، لسنة 1993

(2) محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ص 108 .

(3) بدرية عبد المنعم حسونة ، شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 فقهاً وتشريعاً وفقهاً،2000 ، ص (7)

(4) المادة (4) الفقرة (2) ، جمهورية السودان القانون الجنائي لسنة 1991

3/ قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م :

كذلك قانون الإجراءات الجنائية الســوداني لســنة 1991م نص على مبادئ لكل إنسان الحق فيها منها: لا تجريم ولاجزاء إلا بنص تشريعي سابق، المتهم برئ حتى تثبت إدانتـه، ولـه الحق في أن يكون التحري معـه ومحـاكمتـه بوجـه عـادل ونـاجز، ويحظر الإعتداء على نفس المتهم وماله ولا يجبر المتهم على تقديم دليل ضــد نفســه، ولا توجه إليه اليمين، والا في الجرائم غير الحدية التي يتعلق بها حق خاص للغير[1] .

مما سبق قانون الإجراءات في المادة (4) من فقراتها أكدت عدم إنتهاك حقوق الإنسان الخاصة وأن على الدولة تحقيق كل ما يضمن للإنسان حقوقه وطني أو أجنبي كان .

(1) المادة (4) الفقرات (ب، ج، د) ، جمهورية السودان القانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991

المطلب الثاني : واجبات الأجنبي

أولاً : واجبات الأجنبي :

مثلما للأجنبي حقوق ممنوحة له فان عليه واجبات والتزامات يجب أن يوفي بها تجاه الدولة ومن أهم تلك الواجبات التي أوردها القانون المصري :

1. عدم عقد الإجتماعات العامة .
2. عدم انشاء الجمعيات ذات الأغراض السياسية.
3. عدم أتيان أي فعل يضر بالصالح العام.
4. عدم ممارسة الأفعال المخلة بالأداب العامة.
5. الإمتناع عن أي فعل مناهض لسياسة الدولة العليا.
6. لا يجوز للاجنبي التجسس لصالح دولته أو أي دولة أخرى[1].
7. للأجنبي اللجوء للسلطة المختصة إذا أراد الإقامة لأكثر من شهر في الدولة .

لا يجوز للأجنبي ان يقيم في السودان ما لم يكن حاصلاً على ترخيص إقامة [2].

لذلك من الواجبات الملغاة على عاتق الأجنبي أيضاً في القانون السوداني :

1. دفع الرسوم والضرائب : فعند هذا التكليف يتساوى الوطني والأجنبي لان العبرة في ذلك وجود نشاط تجاري أو مالي ينجم عنه دخل أو منفعة أو الحصول على خدمة على أراضي الدولة فبغرض هذا التكليف بغض النظر عن جنسية المستفيد وهو تكليف أغلب الدول الوطنيين والأجانب.

---

[1] على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الأسكندرية ، الطبعة الخامسة 1960م – ص 110

[2] المادة (15) ، جمهورية السودان ، قانون الجوازات والهجرة 1994م

2. أيضـــاً يمكن أن يواجه الأجنبي تكليف أخر يتمثل بنزع ملكية أمواله العقارية من قبـل الـدولـة لأغراض المنفعـة العـامـة لقـاء تعويض عـادل عن طريق نظـام الإستهلاك.

مما تقدم ذكره كما للأجنبي حقوق عليه وواجبات لابد من مراعاتها والنظر إليها وإلا أصبح مسؤول عن كل إهمال بكل واجب لم يقم به ذلك الأجنبي ويقابل هذا الحق توفير حقوقه كاملة .

2/ هنالك واجبات تقع على الأجانب عند دخولهم السودان من أهم تلك الواجبات:

1. على كل أجنبي يرغب في الإقامة بالسـودان لمدة تزيد عن شــهر أن يقدم نفســه إلي أقرب سلطة مختصة.
2. يجوز للسلطة المختصـة أن تطلب من الأجنبي إقرار يبين فيه الغرض من قدومه للسودان ومدة ومكان إقامته وأي بيانات أخرى تراها مناسبة[1] .

بالإشـارة لما سـبق إتفق القانون المصـري مع السـوداني في تحمل الواجبات التي تقع على الأجنبي وأن للأجنبي حقوق بـالتـالي عليـه تحمل الواجبـات واتفق القـانونين على أن الأجنبي عند إقامته في الدولة المصـــرية لمدة أكثر من شـــهر عليه القدوم للســلطة المختصــة لإســتخراج تصــريح إقامة، كذلك جمهورية الســودان إتفقت مع الجمهورية المصرية في هذا الشأن .

ثانياً: الرقابة:

1/ تكون الرقابة على الوجه التالي:

أ. يجب أن يؤشــر على كل جواز ســفر بأســماء الدول الأجنبية التي يخطر على حامله زيارتها.

---

[1] المادة (23) ، جمهورية السودان – قانون الجوازات والهجرة 1960

ب. لا يجوز لحامل جواز السفر زيارة اي دولة تم التأشير بإسمها عليه ولو منحته تلك الدولة أو أية دولة أخرى جواز سفر أو ترخيص يخوله زيارتها.

ج. لا تخول أحكام هذه المادة دون التأشير بأسماء دول إضافية على جواز سفر ساري المفعول[1] .

2/ إجراءات الرقابة:

مع مراعاة المادة (7) من قرار المجلس الوطني رقم (59) تحدد اللوائح إجراءات مراقبة الأجانب .

الرقابة على وجود الأجنبي أمر مهم لا يمكن التخلي عنه والرقابة على الأجانب تكون بإجراءات تحددها اللوائح الصادرة من الجهات المختصة[2].

3/ بعض من إجراءات الرقابة الأتي: نصت عليها قانون الجوازات والهجرة هذه الجهات هي:

1. رؤساء الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية وغيرهم من كبار الشخصيات.
2. أعضاء البعثات الدبلوماسية.
3. اللاجئون السياسيون من الدولة الأجنبية.
4. اي أشخاص أخرون أو هيئة من الأفراد يرى الوزير انه من المناسب منحهم هذا الأعفاء على أساس المجاملة الدولية أو المعاملة بالمثل أو لاي أسباب أخرى[3].

4/ يجب الإبلاغ عند فقدان جواز السفر أو شهادة إثبات الشخصية :

يجب على كل أجنبي يفقد جواز سفره أو شهادة إثبات شخصيته أن يقوم بإبلاغ ذلك وكيل النيابة أو الشرطة أو السلطة المختصة خلال يومين من تاريخ علمه بالفقد[4] .

([1]) المادة (7) ، قرار المجلس الوطني رقم (59) بتاريخ 3،5،1994 ،بإدارة المرسوم المؤقت رقم (17) لسنة 1993م

([2]) المادة (11) ، قرار المجلس الوطني رقم (59) ، مرجع سابق

([3]) المادة (29) ، جمهورية السودان ، قانون الجوازات والهجرة ، 1994م

([4]) المادة (17) ، جمهورية السودان ، قانون الجوازات والهجرة ، 1994

فيما ســـبق ذكره أن القانون عفى بعد الفئات من إجراءات الرقابة والإعفاء دائماً يكون من السلطة المختصة متمثلة في وزير الداخلية أو أي جهة أخرى يحددها الوزير. وبناء أعلى مبدأ الرقابة يعتبر الإبلاغ عن فقدان إثباتات الشـــخصـــية للأجنبي من مرتكزات موضــوع الرقابة لذا كل أجنبي فقد إحدى إثباتاته الشــخصــية (جواز – أو أي شـــهادة إثبات شـــخصـــية اخرى) عليه إبلاغ الجهات المختصـــة بذلك الأمر (نيابة أو شرطة).

5/ الإبلاغ عن الأجانب: أشارت لائحة شئون الأجانب على الإبلاغ عن الأجانب:

يجب على اي شخص إبلاغ السلطة المختصة أو اقرب قسم شرطة عن وجود اي أجنبي يقيم أو يعمل لديه وفق إستمارة ايواه الأجنبي المخصصة لذلك.

الفقرة (2) : نصت على أقسام الشرطة وإحالة إستمارة ايواء الأجنبي إلي المكتب الفرعي لمراقبة الأجانب على إلا يتعارض ذلك مع اي إجراءات جنائية أخرى.

الفقرة (3) نصت على: أقسام الشرطة التي دونت بلاغات قيد الأجانب إرسال مراجع وتقرير مفصل لرئاستها لتحول إلي السلطة المختصة[1] .

أما فيما يخص بالرقابة على خدم المنازل لقد أكدت دائرة شئون الأجانب في ورقتها التي قدمتها في ندوة (العاملين الأجانب بالمنازل وأثرهم على الأمن المجتمعي مؤكدة تلك الدائرة ضبط عملية إستخدام التأشيرات الخاصة بالعمل بالنسبة للأجانب يتم تصديقة بعد الحصول على موافقة مبدئية من وزارة العمل وعبر شركات الإستخدام لتتحمل هذه الأخيرة مسئولية العمل وتبعات ونفقات الإضافة لها بالسودان والسفر منه ومن ثم يصدر تأشيرة مبدئية للسفارات لما لابد أن يتم إجراء فحص (الإيدز) للقادمين من الدول الأفريقية وتفصيل ضوابط التأشيرة السياحية بين وزارة الداخلية ووزارة السياحة بما لا يتجاوز شهراً واحداً مع

---

(1) المادة (42) ، جمهورية السودان، لائحة شئون الاجانب ، لسنة 2006م

عدم التصريح كامل على أن هذه التأشيرة تصدر بالعمل بإجراء وبدون أجر على أن تصدر ضوابط تتمثل في التصديق لوكالات السياحة ذات المقدره المالية بإستجلاب السياح والحصول على موافقة وزارة السياحة بالسودان بواسطة وزارة السياحة بالسودان وأن يبرز السائح مبلغاً مالياً عند الدخول يكفيه مدة إقامته في حالة عجزهن[1] .

مما تقدم ذكره أن الرقابة في مفهومها مراقبة وهي تقلل من إرتكاب الجرائم داخل الدولة وكذلك تضبط الوجود الأجنبي داخل الدولة .

5/ تسجيل ومراقبة الأجانب :

القانون نص على تسجيل الأجانب ومراقبتهم نصت لائحة شئون الأجانب على:

يتم تسجيل الأجانب وفق الإجراءات الأتية:

أ. يتم التسجيل عند دخول الأجنبي بأماكن الدخول المحددة.

ب.يتم إعادة تسجيل الأجنبي في حالة تغييره لمكان إقامته أو عنوانه.

ج. يتم رصد التسجيل مركزياً عن طريق الرواجع .

د. تدوين بيانات الأجنبي بصورة صحيحة وسليمة بالإستماره المعدة لذلك.

هـ. تدوين بيانات الأجنبي القاصر بواسطة ولي أمره .

الأجانب المعفيين من شروط التسجيل هم: الأجانب الذين يصدر بشانهم أمر بموجب المادة (13) من قانون الجوازات والهجرة 1994م على أن يتم تسجيل البيانات عنهم في دفتر خاص تستقي معلوماته من كثرة الدخول بالمطار دون الحاجة لإستدعائهم كما يتم إعفاؤهم من شرط إعادة التسجيل عند انتقالهم اللاحق من ولاية لأخرى.

([1]) ندوة حول العاملين الأجانب بالمنازل واثرهم على الأمن المجتمعي ، المكان: دار منسقية الشرطة الشعبية 19،3،2012م ، 7:54 www.anilin.com

2/ الأجانب الحاصلون على ترخيص إقامة (سنوية، عادية، خاصة) إذا كانت مدة غيابهم خارج البلاد نقل عن ستة اشهر.

3/ الأجانب حاملو جوازات السفر الدبلوماسية الخاصة ولمهمة[1] .

الخلاصة ان تسجيل الأجانب أمر يضبط وجودهم في الدولة وينظمه القانون إستثنى فئات معينة من التسجيل لكن هذا لا يعني الإعفاء نهائياً، يتم تسجيلهم بطرق أخرى سهلة كالتسجيل عبر كرت الدخول عبر المطارات.

(1) المادة (30) ، جمهورية السودان، لائحة شئون الاجانب ، لسنة 2006م

المطلب الثالث : خروج الأجنبي :

أولاً : إذا كان الأصـــل أن الهجرة من وإلى الدولة أمراً مباحاً بل هو حرية إنتقال الأشـخاص التي كفلتها الدسـاتير فان خروج الأجانب هو الوجه الآخر من عمله دخوله للدولة لكن قد يخرج الأجنبي بإختيار كمبادل، وقد تضـــطر الدولة إلى إخراجه رغماً عنه[1] .

1/ تعريف تأشيرة الخروج :

يقصد بها التأشيرة التي تمنح للأجنبي لمغادرة السودان[2] .

2/ ضوابط منح تأشيرة الخروج :

تتيح الضوابط الآتية تمنح تأشيرة الخروج :

أ. تقديم الطلب وفق الإستمارة المخصصة لذلك .

ب. ان تكون إقامة مقدم الطلب سارية المفعول .

ج. ألا يكون الأجنبي طالب التأشيرة مدرج بقوائم حظر الخروج .

ح. في حالة الأجانب المستخدمين إبراز خطاب من الجهات المختصة بالسماح لهم بالمغادرة[3].

مثلما للأجنبي حق دخول أي دولة ما لم يكن محظوراً من دخول تلك الدولة عليه أيضـاً حق الخروج منها سواء كان الخروج من تلقاء نفسه أو من سلطة الدولة (سواء بتسليمه أو أبعاده) أما ما يختص بنوع الخروج والإبعاد والتسليم يأتي لاحقاً .

3/ الجهة التي تصدر تأشيرة الخروج والفئة التي تستحقها :

---

(1) سيف الدين الياس ، مجلة العلوم الجنائية والإجتماعية ، معهد البحوث والدراسات الجنائية والإجتماعية ، مركز الأجانب في القوانين السودانية ، جامعة الرباط الوطني ، الخرطوم ، يونيو 2005م ، العدد العاشر، مطبعة التمدنالمحدودة ، ص 204 .

(2) المادة (4) تفسير، جمهورية السودان ، لائحة شئون الأجانب 2006م

(3) المادة (14) ، جمهورية السودان ، لائحة شئون الأجانب 2006م

تصدر تأشيرة الدخول وفق القانون بواسطة السلطة المختصة .

وتمنح تأشيرة الخروج ومدة صلاحيتها شهر للأجنبي الحاصل على ترخيص إقامة .

وأيضاً تمنح تأشيرة خروج نهائي ومدة صلاحيتها شهر للأجنبي الحاصل على ترخيص إقامة لمغادرة السودان نهائياً .

ويجوز للسلطة المختصة تمديد صلاحية تأشيرة الخروج النهائي لمدة لا تتجاوز أسبوعاً بعد مراجعتها قوائم حظر الخروج[1] .

4/ شروط الحصول على تأشيرة الخروج :

أ. يجب أن يحصل كل شخص يغادر السودان على تأشيرة خروج سارية المفعول.

ب. تحدد اللوائح إجراءات وضوابط منح تأشيرة الخروج ومدة صلاحيتها للسودانيين والأجانب .

لا تمنح تأشيرة الخروج للفئات الآتية :

أ. الأجنبي الذي يحمل ترخيص إقامة خاصة أو مؤقتة ويكون متهماً بجريمة أو يكون مديناً لأي شخص بمبلغ من المال .

ب. السوداني المتهم بجريمة .

ج. السوداني الذي أدين أكثر من مرة بجريمة التهريب .

د. السوداني الذي يكون هنالك شك معقول في أنه يمارس نشاطاً معادياً ضد السودان أو يسيئ إلى سمعته بأي فعل من الأفعال .

هـ. السوداني الذي لا يستطيع دفع تكاليف رحلته إلى المكان الذي يقصده وتكاليف بقائه هناك ورجوعة للسودان .

---

(1) المادة (15) ، جمهورية السودان ، لائحة شئون الأجانب 2006م .

و. الطفل الذي لم يبلغ (18) عاماً إلا بموافقة ولي أمره[1] .

تجدر الإشـــارة فيما ســـبق أن الخروج من الدولة مكفول لكل فرد أجنبي أو طني لكن يكون مقيد بشروط وليس حق مطلق .

5/ أنواع الخروج :

حق دخول الدولة حق منحته القوانين بالنســـبة للأجانب فإن هنالك حق آخر يقابل الدخول فهو الخروج وللخروج من الدولة نوعين هما :

أ. **الخروج الإختياري** : وهو حق للأجنبي يستطيع في أي وقت الخروج من الدولة خلال المدة المرخص به بالإقامة وله أن يغادر دونما قيد أو شـــرط ، ويكون هذا الخروج عندما تنتهي المدة المرخص له بالإقامة فيها ما لم تجدد ويلاحظ أن الإقامة الدائمة تجدد عند الطلب وجوباً وبالتالي فان مدتها في الواقع غير محدودة وهذا الخروج قيم بإجراءات تتخذها السلطات المختصة[2] .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على حق الأجنبي في أن يغادر البلاد متى شاء : (يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه)[3].

ب. **الخروج الإجباري** : يقصـــد به إنهاء الإقامة للأجنبي في الدولة التي أرتكبت الجريمة على إقليمها تمهيداً لمحاكمته أو تنفيذ لعقوبة انزلتها بها محاكم هذه الدولة .

2/ إستجابة لمصلحة الدولة الخاصة ويسمى إبعاد[4] .

من خلال ما ذكر من أنواع الخروج يعتبر الخروج حق كفلته القوانين للأشـــخاص عموماً لكن الخروج يكون بشـــرط لابد من الأخذ بها لكي يكون خروج قانوني وغير مخالف والخروج إما بيد الأجنبي أو الدولة (بالتسليم أو الإبعاد) .

---

(1) المادة (12) الفقرات (1،2،3) ، جمهورية السودان ، قانون الجوازات والهجرة ، لسنة 1994م .

(2) سيف الدين حمدتو ، مجلة العلوم الجنائية والإجتماعية مركز الأجانب في القوانين السودانية ، مرجع سابق ، ص 304 .

(3) المادة (13) الفقرة (2) ، الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

(4) سيف الدين حمدتو ، مجلة العلوم الجنائية والإجتماعية مركز الأجانب في القوانين السودانية ، مرجع سابق ، ص 305 .

6/ تسليم المجرمين :

أ. الجريمة التي تقتضي التسليم : يقصد بها الفعل الذي لو أرتكب في السودان يعتبر جريمة يعاقب عليها بالسجن مده لا تقل عن سنة بمقتضى القانون المعمول به في السودان وقت إرتكاب الفعل على أن لا تشمل الأفعال التي تعتبر جرائم بمقتضى القوانين العسكرية[1].

ب.سلطة تسليم المجرمين السوداني لعام 1957م أعطى سلطة تسليم المجرمين . كذلك نص قانون تسليم المجرمين على : (إذا رأى وزير العدل عند إستلام التقرير بالتسليم على أن يصدر أمراً بتسليمه إلى شخص يذكر اسمه في الأمر وعند ذلك يجب تسليم المجرم الهارب وفقاً لذلك الأمر)[2] .

الفقرة (2) نصت على : (يجوز لمن يوجه إليه الأمر المذكور إستلام ذلك المجرم الهارب ووضعه بالسجن وتسليمه لمن ذكر إسمه في الأمر وإذا هرب المجرم من الحراسة التي يعهد إليها بموجب هذا الأمر فيجوز القبض عليه مرة ثانية بنفس الطريقة التي تجوز في حالة هرب المتهم أو المحكوم عليه بأية جريمة تحت القوانين السودانية)[3].

مما سبق تجدر الإشارة إلى ان تسليم المجرمين يعتبر خروج للأجنبي غير إرادي بواسطة الدولة ويكون سبب التسليم إما هارباً من دولته أو دولة أخرى لإرتكابه جريمة أو كان محكوماً في جريمة .

ج/ شروط تسليم المجرمين : هنالك شروط للتسليم من أهمها :

3. يشترط أن تكون الجريمة أرتكبت في أراضي الدولة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب .

---

(1) المادة (3) تفسير ، قانون تسليم المجرمين ، جمهورية السودان ، 1957م .
(2) المادة (10) الفقرة (1) ، قانون تسليم المجرمين ، جمهورية السودان ، 1957م .
(3) المادة (10) ، قانون تسليم المجرمين ، جمهورية السودان ، 1957م .

4. أو تكون أرتكبت في أراضي الدولة المطالبة ، ولكن أرتكبت من أحد رعاياها .

5. أو أرتكبت خارج أراضي الدولة المطالبة من أحد الأجانب فيها .

6. يشترط ان تكون الجريمة محل طلب التسليم .

7. يشترط أيضاً ان الدولة المطالبة قامت بإجراء المتابعة لطلب التسليم[1] .

د/ إجراءات التسليم :

يتم تسليم المجرمين بناءً على طلب يقدم بالطرق الدبلوماسية فتتعهد الدولة بتقديم طلب التسليم عادة إلى ممثليها الدبلوماسيين لدى الدولة المطلوب منها التسليم أو إلى ممثليها القنصليين في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي ويشترط قبل قبول طلب التسليم التحقق من توافر شروط التسليم ومن أن الشخص المطلوب تسليمه قد إرتكب الجريمة أو إشترك فيها كما لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب فيها التسليم عسكرية بحتة وليست من جرائم القانون العام كما لا يجوز تسليم المتهمين في جرائم سياسية[2] .

7/ إبعاد الأجنبي :

جرت عادة الدول إلى إسناد الإختصاص بالإبعاد إلى السلطة التنفيذية حيث يصدر بذلك قرار من وزير الداخلية بعد التوصية من المحكمة المختصة وتحديد أسباب الإبعاد شغلت فقهاء القانون الدولي الخاص منذ وقت طويل بل إهتمت بها سائر المحافل الدولية لأن مبدأ حصر أسباب الإبعاد يتضمن قيد على سيادة الدولة في حين أن الإبعاد نفسه مقصود منه فرض سيادة الدولة ، لكن المحاولات العديدة التي طرحت تحديداً أسباب الإبعاد وجدت قبولاً لمرونتها[3] .

أ/ أسباب الإبعاد :

---

(1) الموقع الإلكتروني www.arabiya.net ، 29/ شوال 1436ه – 14 أغسطس 2015م ، الساعة 10:35 .

(2) أبو الخير احمد عطية ، أشخاص القانون الدولي العام مصادر القانون الدولي والعلاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998م ، ص 143 .

(3) سيف الدين حمدتو ، مجلة العلوم الجنائية والإجتماعية مركز الأجانب في القوانين السودانية ، مرجع سابق ، ص 306 .

نص قانون الجوازات والهجرة على أسباب الإبعاد هي :

1. قرر أن ذلك الأجنبي غير مرغوب فيه .
2. إرتكب مخالفة لأي شرط من الشروط التي تمنع ترخيص الإقامة بموجبها .
3. أوصت المحكمة عند إدانته بإبعاده عن السودان[1] .

تعتبر عقوبة الإبعاد ليست أمراً إلزامياً وانما جوازي[2] .

مما تقدم ذكره أن أسباب الإبعاد إما لإرتكاب الأجنبي جرام أو به مرض معدي أو لأي أسباب من أسباب الإبعاد، ويمكن أن يكون الإبعاد لمخالفة الأجنبي شرط من شروط الجوازات والهجرة داخل الدولة .

ب/ إجراء الإبعاد :

1. يجوز للوزير أو المحكمة أو وكيل النيابة المختص إصدار أمر بالقبض على الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده من السودان وايداعه بالحراسة توطئة لإبعاده من السودان .
2. يجوز بأمر من الوزير أن تحدد إقامة الأجنبي في مكان معين بدلاً عن حبسه على ان يقدم نفسه في الوقت الذي يحدده الوزير إلى أقرب قسم أو نقطة شرطة حتى يتم إبعاده من السودان .
3. يجوز بأمر الوزير الصرف عن أية أموال في السودان يملكها الأجنبي الذي صدر أمر بإبعاده من السودان لمواجهة معيشته ومعيشة من يعولهم قبل إبعاده من السودان وأي مصروفات ضرورية أخرى[3] .

ج/ آثار الإبعاد :

([1]) المادة (18) ، قانون الجوازات والهجرة ، جمهورية السودان، لسنة 1994م ،
([2]) المادة (43) الفقرة (1) ، قانون الجوازات والهجرة ، جمهورية السودان ، لسنة 1974م .
([3]) المادة (18) ، قانون الجوازات والهجرة ، جمهورية السودان ، لسنة 1994م ،

1. يعتبر في حكم القوة القـاهرة فتفســـخ العقود التي أبرمهـا الأجنبي مع الغير بقوة القانون بســبب الإبعاد ولا يكون هنالك محل لمطالبة الغير بالتعويض عن مثل هذا الإجراء .
2. يترتب على الأجنبي ســقوط حقه في الإقامة بعد صــدور قرار الإبعاد إذا كان ذلك القرار صحيحاً .
3. يقصر أمر الإبعاد على من صدر الأمر في إبعاده ، ولكن يمكن أن يتعدى إلى أشخاص آخرين إذا إجتمع لدى الإدارة مظنة إشتراك أفراد عائلة في الأعمال الأمنية التي صدر بموجبها قرار الإبعاد.
4. الغاية من إبعاد الأجنبي عدم رغبة الدولة في وجوده في أراضيها وبالتالي لا يحق له العودة إليها[1].

كما جاء في سابقة حكومة السودان ضد زهرة أمان حمدي (ثبت من الوقائع ان المدعو محمد أرتري الجنسية دخل السودان بإذن رقم (5458) وترك زوجته وأطفاله في أرتريا وفي أبريل سنة 1960م دخلت زوجته زهرة أمان حمدي وإبنتها قماجا التي تبلغ من العمر (16) سنة بدون تأشيرة دخول وقد قبض عليها بعد (3) أشهر من الدخول للسودان وأدانت أمام قاضي جنايات القضارف ووقعت المحكمة عليها عقوبة الغرامة والأبعاد تحت المواد (31–32) من قانون الجوازات وأذونات الدخول لسنة 1960م تقدمت زهرة وقماجا بطعنين منفصلين لمراجعة الحكم وقد أيد القاضي مجذوب حسين العقوبة بالإدانة ضد كل منهما وشطب الأبعاد[2] .

مما سبق تكون إجراءات الإبعاد صحيحة متى ما سارت على النهج القانوني الصحيح، وتترتب على الإبعاد آثار قانونية ومن تلك الآثار انتهاء مدة إقامة الأجنبي في الدولة الصادرة منها أمر الإبعاد .

([1]) أحمد مسلم ، المركز القانوني للأجانب ، دار النهضة العربية ، 1977م ، ص 112 .
([2]) مجلة الأحكام القضائية السودانية ، السلطة القضائية ، الخرطوم ، 1961م ، ص 207 .

الفصل الثاني

تبادل المراكز بين الأجانب والوطنيين وحمايتهم

المبحث الأول

تبادل المراكز بين الأجانب والوطنيين

المطلب الأول : مفهوم تبادل المراكز:

أولاً : المقصود بمركز الأجانب القانوني :

هو الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي في الدولة ومبدأ هذه الحقوق أمر يتم فيه التفرقة بين الأجانب المتوطنين في الدولة وغير المتوطنين فيها ومثال ذلك الأجانب ذلك الذين يمرون بإقليم الدولة بصفة عابرة ، والأجانب الذين يقيمون فيها إقامة عارضة وهؤلاء تقل حقوقهم بكثير عن الأجانب المتوطنين في الدول.

وحتى يتسنى للأجنبي التمتع بالحقوق في دولة إقامتة أو دولة موطنه ، فإنه يجب أن تكون الإقامة أو ذلك الموطن متسماً بالشرعية وهو ما يعني بالتزام الأجانب بإحترام الأحكام التي تفرضها عليهم القوانين المنظمة لإقامتهم في الدولة وهذه هى الأحكام الخاصة بضبط الأجانب[1].

ويقصد أيضاً بالمركز القانوني للأجانب ، بيان القواعد القانونية الخاصة للإعتراف للأجنبي خارج دولتة بالشخصية القانونية والصلاحية بالتمتع بالحقوق والرخص القانونية

([1]) حسام الدين فتحي ناصف ، أحكام المواطن في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، 1995م ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ص 94 .

التي يقررها النظام القانوني في الدولة ، وكذلك القواعد الخاصة بإقليم الدولة والإقامة فيه والخروج منه[1] .

من خلال ما تقدم يتضح أن مفهوم مركز الأجانب يكمن في مبدأ الإعتراف للأجنبي من قبل الدولة المضيفة لذلك الأجنبي وتبادل المراكز هو تبادل الحقوق ما بين دولة الأجنبي والدولة المضيفة له ، مما يجعل مبدا إحترام حقوق الأجانب راسخ في تشريعات كل منها.

ثانياً : المبادئ التي تراعى في التبادل بين المراكز :-

إحترام الإتفاقيات الدولية :

تؤدي الإتفاقيات الدولية دوراً في تحسين المركز القانوني للأجانب فكثيراً ما تلجأ الدول الى إبرام معاهدات التوطن التى يستطيع بمقتضاها رعايا الدولة الإقامة الدائمة على إقليم دولة أخرى بقصد ممارسة أي وجه من أوجه الانشطه الإقتصادية والمهنية المختلفة كما يمكن أن تتم الموافقة على بعض الحقوق والرخص القانونية المتبادلة بين رعايا الدول في المعاهدات الجمركية ، أو التجارية أو معاهدات التعأون القضائي وغيرها .

يتعين بذلك إحترام كل دولة على كل ما تعهدت به في هذه الإتفاقيات وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية الناجمة عن إخلالها بالتزاماتها الدولية[2] .

مما تقدم ذكره أن مبدأ تبادل المراكز ينشأ منه إحترام بين الدول ومعاملات ومشاركات ناجمة من دخول الأجانب وخروج الوطنيين لممارسة أي نشاط تنتج عنه مصلحة لدولة الأجنبي والدولة المضيفة.

([1]) أحمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب ، الجزء الأول ، النهضة العربية المصرية العامة للكتاب ، 1986 ، ص 84 .

([2]) احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 84.

المطلب الثاني : صور التبادل بين مراكز الأجانب والوطنيين

1/ معنى التبادل :

يعني المعاملة بالمثل ومبدأ التبادل في شـان تمتع الأجانب بالحقوق والمزايا هو أن تعامل الدولة الأجنبي نفس المعاملة التي يتلقاها في إقليم الدولة التى ينتمي إليها الأجنبي[1] .

2/ صور التبادل من حيث الشكل :-

أ/ التبادل الدبلوماسي :

يشترط فيه التبادل بصفة المشرع الداخلي للدولة التى تنظم مركز الأجانب ويكون في ذلك الوقت مشروط عليه لوجود معاهدة دولية تربط بها الدولة .

ب/ التبادل التشريعي :

وفيه أيضاً شرط التبادل بصفة المشرع الداخلي للدولة لكن يشترط أن يكون منصوصاً عليه في تشريع الدولة الأجنبية كالدنمارك والسويد .

ج/ التبادل الفعلي :

يكون التبادل فعلياً إذا كان شرط التبادل دون نصوص تشريعية ، والتبادل قد يكون في مطلق المعاملات كان يعامل السوداني في مصر معاملة المصريين وعكسه (كل المراكز)، قد يكون التعامل في مركز الأجانب معين مثل المعاملة بالمثل[2] في التمثيل الدبلوماسي[3] .

([1]) عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، ط 10 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977م ، ص 339 .

([2]) المعاملة بالمثل : أن الدولة تعامل الأجنبي المعاملة التي يعامل بها فعلاً التابع لها في دولة هذا الأجنبي دون إستلزام وجودها هذه أو تشريع داخلي تقرر صراحة مبدأ المعاملة بالمثل فيكفي أن يثبت للدولة لأن رعايها يعاملون في دولة أخرى معينة حتى تجري على ذات النهج بالنسبة للأجانب رعاياها سواء كانت هذه المعاملة مستقاه من التشريع أو القضاء أو مما جرى عليه العمل إدارياً .

([3]) شمس الدين الوكيل ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، دار المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 1968م ، ص 332 .

والتبادل المطلق قد يكون تطابقياً بأن تتماثل المزايا (تملك عقارات) في السـودان يقابلة تملك عقارات في مصـــر ، وقد يكون تعادلياً بأن تتعادل المزايا تملك العقارات في السودان يقابلة ممارسة المهن الحرة في الإمارات العربية المتحدة وهكذا[1] .

مما سبق في صور التبادل الملاحظ أن التبادل الدبلوماسي والتشريعي يتفقان في الجهه التى تضـمهم وهو المشـرع بخلاف ، التبادل الفعلي الذى يكون بصـورة مباشـرة كتمتع الأجنبي ببعض الحقوق ، وبالمقابل تمتع مواطني الدولة المضيفة للأجنبي بنفس الحقوق في دولتة .

3/ صور التبادل من حيث المضمون :-

الأصـــل في التبادل في مجالات العلاقات الدولية هو قيامه على فكرة التطابق والتماثل وخلافاً للعلاقات في القانون الخاص التى تقوم على أساس فكرة التعادل .

ويكون التبادل من المضمون متمثل في صور وهى :-

أ/ تبادل الحق بالحق :

تؤدي فكرة تبادل الحق بالحق كما سـماها البعض الى التبادل دقة بدقة وأن تسـمح الدولة بمنحة فإن الحق الذى تمنحة دولة هذا الأجنبي لرعايا الدولة الأولى مثال لذلك : أن تقرر الدولة منح الأجنبي حق ممارســة مهنة معينة كمهنة الطب إذا كانت دولة هذا الأجنبي تسمح لرعايا الدولة الأخرى بممارسة المهنة[2] .

نص قانون الجوزات والهجرة 1994م لا يجوز لأجنبي أن يقيم بالســودان ما لم يكن حاصلاً لترخيص إقامة سارية المفعول[3].

([1]) سيف الدين الياس حمدتو ، مجلة العلوم الجنائية والإجتماعية ، مركز الأجانب في القوانين السودانية ، العدد العاشر ، مطبعة التمدن المحدودة، يونيو 2005م ، ص 296 .

([2]) هشام على صادق ، الجنسية ومراكز الأجانب ، مرجع سابق ، ص 184 .

([3]) المادة (14) من قانون جوازات السفر والهجرة ، 1994م .

مما تقدم يتضح أن تبادل الحق بالحق يكون بين الدولة متمثلة تلك الحقوق في منحها لرعاياها كحق دخول بريطاني السودان وبالمقابل تسمح بريطانيا دخول السودانيين إليها.

ب/ التبادل على أساس التعادل :

هذه الصـــورة تعلق الدولة فيها تمتع الأجنبي بحقوق معينه في إقليمها على أســـاس حصـــول رعاياها المقيمين في إقليم الدولة الأجنبية على مجموعة أخرى من الحقوق ترى إنها تعادل في الأهمية مجموعة الحقوق التى قررت منحها لرعايا الدولة الأجنبية وإن كانت لا تطابقها[1].

هنالك بعض الدول (كالدنمارك ، والسويد والنرويج) نصت في تشريعاتها الداخلية على منح الأجانب حق التصويت في الانتخابات مع إشتراط مدة معينة على إقامتهم فيها بل تسمح هذه الدول لهم في بعض الأحوال بالإشتراك ليس كناخبين فقط إنما كمرشحين[2].

ج/ التبادل بتعدد الحقوق :

يتم هذا بالشكل الإتفاقي بين الدول حيث تتعدى الإتفاقية المبرمة بين عدة دول بتحديد مجموعة الحقوق التي يتعين على كافة الدول الأطراف توفيرهها بصفة مباشرة لرعايا الدول الإخرى الموقعة على الإتفاقية[3].

تأتي الخلاصة في تبادل المراكز على أساس تبادل الحق بالحق والتعادل والتبادل بتعدد الحقوق ، كل منهما يكون بإتفاق بين الدول وفي حالة كان الإتفاق بمعاهدات أو إتفاقية وأخلت الدولة بإلتزامها تجاه حقوق الأجانب يترتب عليها مسؤولية دولية ، أما التبادل على أساس التعادل ليس بالضروري أن يكون نفس الحقوق المتبادلة إنما تكون مجموعة حقوق ترى الدولة التى منحتها انها تكافئ حقوق أخرى منحتها تلك الدولة المضيفة لرعاياها .

([1]) هشام على الصادق ، الجنسية ومراكز الأجانب ، مرجع سابق ، ص 184.

([2]) أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، القاهرة ، 2010م – 2011م ، دار النهضة العربية ، ص 293.

([3]) هشام على صادق ، الجنسية ومراكز الأجانب ، مرجع سابق الذكر ، ص 185.

4/ مبدأ مساواة الأجانب بالنسبة للوطنين :

لا تلتزم الدولة بتقرير المســـاواة بين الأجانب والوطنيين وإذا إتخذ مركز الأجنبي معياراً لقياس مركز الأجنبي فإنه يمكن القول ان الأجنبي بحســب المركز الذى يتمتع به يكون في أحد مراكز ثلاثة بالنسبة للوطني هي :

أ – المساواة المبدئية بين الوطني والأجنبي :

أكثر ما تكون هذه المســـاواة في مجال القانون الدولى الخاص أى في الحقوق الخاصة بالإنسان كالحق في الحياة والحق في الحرية والحق بالإنتفاع في المرافق العامة وبصفه عامة كل الحقوق التي يفرضــها العرف الدولي أما في القانون العام الا تساوى الدولة بين الوطني والأجنبي وتكاد تجمع مختلف التشـــريعات إلى حرمان الأجانب من الحقوق العامة وهي خاصة بالوطنيين أو الحقوق السياسية التي تقتصر على الوطنيين ، ومن ثم يصعب التسليم بها للأجانب دون نص صريح[1] .

ب– إمتياز الوطني عن الأجنبي :

حيث أن الأجنبي في مركز دون الوطني وهذا الإمتياز لا يكون إلا فيما يجاوز الحد الأدنى للحقوق التي يفرضها العرف الدولي ، ويكون دائماً في مجال القانون العام . إما في مجال القانون الخاص فتحكم في التشريعات الداخلية بما يحقق مصالح الدول.

ج– إمتياز الأجانب عن الوطني :

يتاح له بعض الحقوق التي يحرم منها الوطنيين " حصـانات " أو بعض الإعفاء من بعض الإلتزامات التي تفرض عادة على الوطنيين كالضـــرائب ومثلاً الخدمة الإلزامية ، تمنع هذه الإمتيازات بالمعاهدات الدولية والعرف الدولي[2].

مما ســـبق ذكره المســـاواة بين الوطنيين والأجانب ، قد لا تكون حقوق وإلتزامات الأجنبي هي نفســـها التي تخص الوطني ، إتفق الأجانب والوطنيين في حقوق تتشـــابه بينهم وحقوق يتمتع بها الوطني دون الأجنبي والعكس .

([1]) محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، دار الطالب ، الإسكندرية ، 1955م ، ص 347 .

([2]) سيف الدين الياس حمدتو ، مجلة العلوم الإجتماعية والجنائية ، مرجع سابق ، ص 296 .

المطلب الثالث : نطاق تشبه الأجانب بالوطنيين

1/ إلتزام الحد الأدني لمعاملة الأجانب :

لقد حاولت لجنة القانون الدولي في تقريرها الثاني سنة 1957م في شأن المسؤولية الدولية أن تقدم تحديداً لمعيار الحد الأدنى الوطني لمعاملة الدول أن تقدم للأجانب ذات المعاملة التي يتمتع بها المواطنون بحيث لا تقل هذه المعاملة في جميع الظروف عن حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في الوثائق الدولية المعاصرة ، ولكن الإقتراح المتعلق بهذا الموضوع لم يجد قبولاً ومن ثم إنصرف جهد اللجنة إلى الإهتمام بتقنين القواعد العامة لمسئولية الدول ، وتعتبر الدولة قد أنتهكت الحد الأدنى الدولي كمعاملة الأجانب ، إذا لم تراعي معاملتها لرعايا الدول الأجنبية الموجودين فيها قواعد السلوك المتمدنة المستقرة أو كانت معاملتها دون هذا المستوى المعترف به .

تتعرض الدولة للمسئولية الدولية إذا تعرض الأجنبي في إقليمها لسوء المعاملة البدنية أو لحق بأمواله ضرر أو تعرض للظلم من سوء إدارة العدالة مثل رفض إتاحة الفرصة للإستعانة بمستشار قانونيأو حرمانه من الحماية اللازمة[1].

2/ نطاق تشبة الأجانب بالوطنيين :

مهما كان عاماً هذا المبدأ في نصه لا يمكن أن ينصرف إلى الحقوق السياسية بل إلى الحقوق الخاصة فقط ، ومن شأنه بالنسبة لهذه الحقوق أن يكفل زوال أي تفرقة بين الأجانب والوطنيين ويؤكد التسوية التامة فيما بين أولئك وهؤلاء سواء بالنسبة لما عليه التنظيم التشريعي لهذه الحقوق وقت نفاذ المعاهدة أو ما يؤول إليه التنظيم بعد نفاذها بتشريعات لاحقة عليه ولذلك فإن ذلك الشرط يعتبر أكثر الشروط تسامحاً وسخاء في معاملة الأجانب[2] .

([1]) علوي امجد علي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، مطبعة الفجيرة الوطنية ، أكاديمية شرطة دبي ، 1423ه – 2002م ، ص 349

([2]) عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق ، مركز الاجانب ، الجزء الأول ، الطبعة الحادية عشر ، مطابع الهيئة المصرية للكتاب ، 1986م ، ص 643 .

3/ إمتيازات الأجنبي عن الوطني :

لا يلزم الأجانب بالخدمة العسكرية وفقاً للمادة (7) من قانون الخدمة العسكرية الإلزامية لسنة 1992م وتفرض الخدمة العسكرية الإلزامية كل سوداني من الذكور أتم الثامنة عشر ولم يتجاوز الثلاثة وثلاثين من عمره ، كما لا يلزم بأداء عمل قومي وفقاً للمادة (5) من قانون العمل القومي الإلزامي لسنة 1975م ولا يجوز تكليف أي شخص بأداء عمل قومي إلا إذا كان :

أ. سودانياً .

ب. لائقاً طبياً .

ج. بلغ من العمر الثامنة عشر ولم يتجاوز الثلاثين عاماً .

د. أكمل الدراسة الثانوية وإلتحق بأي من مؤسسات التعليم العالي .

كما نصت المادة (11) من قانون الدفاع الشعبي لسنة 1981م على انه يشترط لقبول التطوع في قوات الدفاع الشعبي أن :

أ. أن يكون سوداني الجنسية .

ب. أن لا يقل عمره عن 16 عاماً .

ج. أن يكون لائقاً طبياً .

د. أن يكون حسن السير والسلوك .

وفق ذلك نص الدستور على أن الوطن وصون الدستور وحماية المكاسب واجب مقدس على كل مواطن[1].

([1]) سيف الدين الياس حمدتو ، مركز الأجانب في القوانين السودانية ، مرجع سابق، ص 310 .

مما تقدم ذكره آنفاً أن نطاق الأجانب مع المواطنيين يكون عبارة عن منح حقوق للأجانب حسب جنسياتهم وهنالك حقوق تمنح لبعضهم وتمنع من بعض وهنا ينشأ مبدأ تمييز بعض الأجانب عن بعضهم .

4/ معاملة الدولة الأكثر رعاية :

هذا شـــرط بمقتضـــاه أن تتعهد الدولة المتعاقدة بأن تجعل حالة الأجانب التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى مثل أحســـن حالة قررتها للأجانب التابعين لأية دولة ، وتتعهد بها عادة الدولة التي لا تأخذ بمبدأ تشـــبه الأجانب بالوطنيين وتســـتفيد منه الدولة التي تقرر الشـــروط لصـــالحها من حيث انها تكفل به التابعين لها ويوجدوا مع التابعين للدول الأخرى في إقليم الدولة التي تعهدت بالشروط في ظروف غير متكافئة وكثيراً ما يوضع هذا الشرط في معاهدات التجارة ومعاهدات الجمارك[1] .

5/ نطاق تشبه الأجانب ببعضهم البعض :

لا تلتزم الدولة التســـوية بين الأجانب في مختلف الجنســـيات في المراكز القانونية طبعاً فيما يجاوز الحد الأدنى الذي يفرضـــه العرف الدولي . فقد ترى الدولة لبعض الإعتبارات تقرير معاملة خاصة للأجانب من جنسيه معينة فتعقد المعاهدات التي تمنح أفضل مركز قانوني يتقرر لأجنبي سواء كان بالنسبة لحق أو بعض الحقوق المعينة أو كل الحقوق التي تمنح للأجانب[2] .

أ/ مبدأ تشبة الأجانب بالوطنيين :

قد تلجأ الدوله إلى رفع الحد الأدنى لحقوق الأجانب عن طريق تقرير مســـاواتهم بالوطنيين، وهذا المبدأ هو مبدأ تشـــبه الأجانب بالوطنيين الذى تأخذ به الدولة عادة في

([1]) عز الدين عبدالله ، القانون الدولى الخاص ، مرجع سابق ، ص 643

([2]) هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، دار المعرفة ، الأسكندرية ، ص 308 .

الفروض التي يقتضي فيها صالحها الوطني السخاء في معاملة الأجانب تشجيعاً لهم على القدوم إلى إقليمها والتوطن والإقامة فيه .

ونشأ هذا المبدأ في رحاب المذاهب الفردية[1] التي تدعو إلى تيسير ممارسة النشاط الإقتصادي دون التفرقة بين وطنين وأجانب على إدراك هذه الغاية يفترض بداية أن يكون مركز الوطنيين في الدولة على مستوى يجاوز الحد الأدنى الذي يتمتع به الأجانب عادة في الدول المتحضرة ، أى يجاوز الحد الأدنى المفروض بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولى .

وقد حرصت بعض الدول على تأكيد مبدأ مساواة الأجانب بالوطنيين بنصوص صريحة في تشريعاتها، كما أن إقرار المبدأ يتم بطريقة سلبية إذ يكفي المشرع أن يمتنع عن وضع أى قيد على في الأجانب التمتع بحق أو حقوق معينة ، ومن هذا الصمت تتحقق المساواة مع الوطنيين[2].

تشبه الأجانب بالوطنيين في التمتع بحقوق هذا المبدأ غير مطلق لأن هناك حقوق غير مصرح للأجانب في كل الدول بإستخدامها مثل الحقوق السياسية التي تكمن في (التشريح ، والحكم ، الإنتخاب ، والوظائف العامة في الدولة). وهذا الأخير بعض الدول تجيز للأجانب تولي الوظائف العامة مطلقاً بشروط .

([1]) يقوم المذهب على أساس أن الغرض من تنظيم المجتمع هو حماية الفرد وتحقيق مصلحته الخاصة وسعادته وأن في تحقيق المصالح الخاصة للأفرد ضمان لتحقيق المصلحة العامة لان الصالح العام يتكون مجموعة من الأفراد فالمذهب ينظر إلى الفردفي ذاته ويعتبره خلق حراً وأن الحرية تتوقف على سعادته وأن الناس جميعاً متساوون أيضاً في الحقوق . شهاب سليمان عبد الله وعمر مختار سالم ، أصول النظم القانونية ، ص 2012 .

([2]) عز الدين عبدالله ، القانون الدولى الخاص ، مرجع سابق ، ص 735.

ب/ الحريات الأربعة المتفق عليها بين السودان ومصر :

(الخروج ، الدخول ، التنقل ، الإمتلاك) :

في الخامس من أبريل 2004م وقف إتفاق الحريات الأربعة بين السودان ومصر والتي قضى بموجبها إلغاء كافة القيود الهجرية الخاصة بالحق في حرية الدخول والخروج والتنقل والإمتلاك وأصدر وزير الداخلية وقتها قراراً وزارياً بتطبيق القرار على أرض الواقع وبالجانب الأخر تعاملت مصر مع القرار بشتى من اللامبالاة وعدم الإهتمام، حيث لم ينفذوا ما عليهم بالقدر المطلوب وافادوا بأنهم سيطبقوا الإتفاق بشكل ممرحل ومدروس من خلال الواقع العملي وظاهر ذلك جلياً من خلال النهج البطئ الذي انتهجته السلطات المصرية في التطبيق الفعلي للإتفاق عكس الإهتمام الكامل لحكومة السودان وإعلانها المبكر للتنفيذ الكامل، وقد لاحت في الأفق ملامح أزمة دبلوماسية بين القاهرة والخرطوم كثيراً على خلفية مماطلة مصر في تنفيذ الإتفاقيات الموقعة بين البلدين، وبحسب تصريحات سابقة لمدي إدارة ملف مصر بوزارة الخارجية السودانية أن مصر تأخرت في التوقيع على إتفاقية الحريات الأربعة لإعتراضها على حرية التملك والتنقل للفئات العمرية ما بين 18 سنة و49 سنة من الرجال تخوفاً من أن تشكل تلك الفئة مشكلة أمنية، وافق الأخوة المصريين على منح السودانيين تأشيرة دخول متعددة لستة أشهر والإستجابة لطلبات التجديد وتمديد مدة التأشيرة لعام ورفع سن الأطفال من 16 عاماً بدلاً عن 14 عام ومن المؤسف أن حتى هذا القرار لم تجد طريقها للتنفيذ، أخيراً لم يكن لدى مصر الرغبة الجادة في إبرام الإتفاقية، فكان عليها التحفظ على بنودها قبل التوقيع[1] .

([1]) صحيفة الإنتباهة، منى النو ، 2014/3/31م

ج/ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

مفهوم المبدأ:

قصد به عدم التميز بين الدول الأعضاء أو عدم معاملة أى دولة معاملة تفضيلية على حساب الدول الأخرى، حيث تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة في الأساس الدولي ، ويستثنى من ذلك الدول تلك التي تنتمى إلى إقليم إقتصادي معين والدول الأعضاء في الإتحادات الجمركية ومناطق التجاره الحرة[1].

من الوسائل الفنية المألوفة لرفع الحد الأدنى لحقوق الأجانب في الدول ما يسمى بشرط الدولة الأولى بالرعاية، ومؤدي ذلك الشرط ان تتعهد الدولة بمقتضى معاهدة دولية بتمكين الدولة المستفيدة من الحصول على أفضل معاملة يلقاها الأجانب في الدولة الأولى ، كذلك تمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على كافة المزايا التي تقررها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أجنبية هي الدولة الأكثر رعاية .

ويفترض شرط الدولة الأكثر رعايا وجود ثلاثة دول : الدولتين الموقعتين على المعاهدة المتضمنة للشرط وهما الدولة الملتزمة به والدولة المستفيدة منه ودول أجنبية عن المعاهدة وهي الدول الأكثر رعاية ، أى الدول التي يتمتع رعاياها بأفضل معاملة يلقاها رعايا دولة أجنبية لدى الدول الملتزمة بالشرط .

والدولة الأخيرة لاعلاقة لها بالعلاقة التي تربط كل من الدول الملتزمة بالشرط والمستفيدة منه ، كل ما في الأمر أن رعايا الدولة المستفيدة من الشرط يحصلون بمقتضاه من الدول الملتزمة به علي نفس الحقوق والمزايا التي تمنحها الدولة الأخيرة والتي تمنحها في المستقبل للدولة الأكثر رعايا[2].

تأتي خلاصة الأمر في مبدأ الدولة الأكثر رعاية هي التي تمنح الأجانب نفس ما تمنحه لمواطنيها بمعنى أن يجعل حق الأجنبي كحق المواطن في الدولة وهذا المبدأ من خلاله تصبح العلاقات بين الدول لها إحترامها وتمييزها عن غيرها من باقي الدول .

([1]) منتدى عزفة الشرقية ، قسم منظمة التجارة العالمية ، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، .www.chamber.org بتاريخ 14،3،2016م ، الساعة 2:12 .

([2]) هشام على صادق ، الجنسية ومركز الأجانب ، مرجع سابق ، ص 180 .

المبحث الثاني

حماية الأجانب

المطلب الأول : مفهوم الحماية

تعريف الحماية :

المقصـــود منها الحماية القانونية من الإعتداء وتوفير الأمن والطمانينة للأجانب المقيمين في الدولة الإسلامية بما لها من وسائل وأجهزة أمنية وتنفيذية[1] .

2/ حماية حقوق الأجنبي داخل الدولة المضيفة بالمحاكم :

انكار العدالة هو السبب الرئيسى لقيام المسؤلية الدولية وهو حرمان الأجانب عموماً أورعايا الدولة المدعية على وجه الخصـــوص من الإلتجاء إلى القضـــاء ، أو رفض المحاكم نظر القضـــية لمجرد ان المدعى ليس وطنياً وهناك حالتين تعتبر انكاراً للعدالة من قبل الدولة المسببة للضرر :

1. إذا أصـــاب الأجانب في هذه الدولة ضـــرراً وإســـتنفذوا كل الطرق لدى المحاكم الوطنية دون جدوى في الحصول على حقهم .
2. إذا لحق الضـــرر بالدولة نفســـها أى التي ينتمي إليها الأجانب مثل (إهانة – أو إحتقار علمها أو الإعتداء على أحد أعضـــاء الســـلك الدبلوماســـي أو خرق إتفاقية دولية مثل إخلال ســـلطات الجمارك في دولة أخرى لإتفاقية مبرمة بين الدولتين ، أو قد يكون الضـــرر أدبياً مثل المطاردة من ســـلطات الأمن في دولة معينة لمجرم هارب إلى ما وراء حدود دولة أخرى مجاورة ، وهذا العمل غير مشـــروع ويعتبر

([1]) سيد قطب ، العدالة الإجتماعية في الإسلام ، دار الشروق ، بيروت 1415ه – 1995م ، ص 279 .

إنتهاك لحرمة الدولة الأخرى ، في الحالتين تقوم المسـؤولية الدولية تجاه الدولة المسببة للضرر[1].

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على : (لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضـية أمام محكمة مسـتقبلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه وإلتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه) [2] .

الناس في المجتمعات البدائية ميالون إلى الهدوء والمسـالمة على خلاف الفكرة التي سـادت عنهم طويلاً ، وإحترام بعضـهم لبعض ، وتضـامن مع بعض من شـأنه أن يقلل إلى حد بعيد فرص التشا حن بينهم وليس لديهم بطبيعة الحال محاكم متخصصة تفصل فيما قد يثور بينهم من منازعات وهم يتبعون أسـاليب مختلفة في تمكين صـاحب الحق من الحصول على حقه وفي توقيع العقاب على من خل بأمن المجتمع[3] .

مثال لفصـل الخصـومات والعقاب على الجنائيات لأندمات كانت تحدث بين الرجال مشاحنات من نفس المضرب أحياناً ، وقد يتبادل المتشاحنون قدراً من الشتائم الضيقة ، وقد يحدث أن يذهب الغضب بأحدهم إلى حد أن يمسك بقوسك ويطلق منه سهماً قريباً من الشـخص الذي أهانه أو قد بنفث عن غضـبه بإتلاف أي مال يقع تحت يده، سـواء أكان مملوكاً لخصـمه او مملوكاً لشـخص آخر أو حتى مملوكاً له هو، وكان من النادر لرجل أن يطلق العنان لغضبه إلى حد قتل خصمه وكان مثل هذا القتل يحدث من حين لآخر، وكان القاتل يترك المضـرب ويختفي في الغابة، وقد يلحق به أصـدقائه للوقوف بجانبه، ولأصدقاء القتيل بالثأر إذا رغبوا أو قدروا، وعلى أي حال كان غضب إلا ندمان

---

(1) المادة (10) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1947م .

(2) محمود سالم زناتي، حقوق الإنسان، مدخل تاريخي ، 1992م ، ص 35 .

(3) محمد سامي عبد الحميد ، إصول القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص 460 .

قصير الأجل، وإذا إختفى القاتل لبضعة شهور عن أعين أولئك الذين يسعون للثأر فض المرجح أنه بعض مضي هذا الوقت يجد غضبهم قد هدأ[1] .

الحماية لا يستوجب حصرها على رعايا الدولة سواء أكانوا وطنيين أو أجانب إنما تشمل الحماية الأجانب في الدولة المضيفة وحماية دولتهم أيضاً من الإعتداء بأى سبب يهين كرامتها إذن الحماية بالنسبة للأجانب هي توفير الأمن لهم وإحترام دولهم بالتبعية فهي لاتختصر على الأشخاص بل للدول أيضاً بكل السبل التي تؤدى للمحافظة على كرامة الدولة الأجنبية ورعاياها في الدولة المضيفة.

3- أساس المسئولية الدولية :

الدولة تتحمل المسؤولية إذا لم تعامل الأجانب فيها على أساس الحد (الأدنى) المقرر دولياً وقد تأيد العرف في الكثير من الإتفاقيات التي عقدتها الدول فيما بينها، ويكون إلتزام الدولة إنطلاقاً من السيادة الإقليمية النسبية فيما يتعلق بالأجان ب وهو إلتزم بقبول الأجنبي في إقليمها وهذا الإلتزام يخضع للتمييز بين الأجانب الذين يرغبون في الإقامة الدائمة فيكون للدولة في هذه الحالة الحق في تقييد إقامتهم أو منعها بشرط عدم التمييز بين الجنسيات والأجناس[2] .

موانع المسؤولية الدولية :

تتلخص في الآتي :

هناك أسباب جرى التعامل الدولي على إعفاء الدولة من المسؤولية حالة توافرها وهي في الحقيقة ظروف وملابسات أحيطت بالعمل غير المشرع غيرت من طبيعته القانونية فأصبح مقبولاً من الناحية القانونية فلا يؤدي إلى تحميل الدولة التي إرتكبت المسؤولية

---

(1) محمود سالم زناتي، حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 36 .

(2) نبيل بشير ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، 1415ه – 1994م ، ص 57 .

وبذلك تطالب الدولة إعفاءها من المسؤولية إذا ثبت أنها أتت الفعل غير المشرع في ظل هذه الظروف وهي حالات :

أ. الدفاع الشرعي .

ب.حالة القوة القاهرة .

ج. حالة الطوارئ .

د. العلاج العقابي بوسائل العنف والرضا والإنتقام[1] .

4/ المسئولية المترتبة على منتهكي حقوق الإنسان :

لا يجوز الدفع بصدور أوامر من سلطة أعلى لنفي مسئولية من قام بإنتهاك حقوق الإنســـان، هذا ما اكدته أجهزة الأمم المتحدة أيضـــاً ، ففي قرار رقم 955 لعام 1994م الخاص بإنشـــاء محكمة لمحاكمة الأشـــخاص المســـؤولين عن إبادة الجنس وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة وقد أكد مجلس الأمن على مبدأ المســـئولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الأفعال[2] .

إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصـــوص عليها في نفس الإتفاقية سواء كانوا حكاماً مسؤولين او موظفين عمومين أو أفراداً عاديين[3] .

والتقادم يترتب عليها إنقضـاء الدعوى الجنائية بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبي جريمة ما، إلا أنه رغبة في تضـــييق الخناق على مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنســـان، أكد قرار الجمعية العامة رقم 2391 بعدم تطبيق نصـــوص التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[4] .

---

(1) حامد سلطان – عائشة راتب – صلاح عامر ، القانون الدولي العام ، 1978م ، ص 323 .

(2) احمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 362 .

(3) المادة (4) إفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها 1948م .

(4) احمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 365 .

المطلب الثاني : الحماية التي تحققها القوانين الدولية والمعاهدات والإتفاقات للأجانب

1/ الأمم المتحدة :

إن إحترام حقوق الإنسان وحمايتها كانت أحد الإهتمامات الرئيسية للمنظمة منذ تأسيسها وقد نصـــت على ذلك ديباجة الميثاق وعدد من المواد وهي التي تحدد مقاصـــد الأمم المتحدة وأعمال هيئاتها الرئيسية[1] .

فقد تعهدت الدول الأعضـــاء على التعاون مع المنظمة لتعزيز إحترام حقوق الإنســـان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء[2].

2- القانون الدولي لحقوق الإنسان :

هو يعتبر فرع من فروع القانون الدولي العام ، ويتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل إحترام حقوق وحريات الإنســـان وإزدهارها ، ويهدد لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضـــمان حقوق الشـــعب ومصـــادره وتتمثل في المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون والقضـــاء الدولي والوطني وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية[3].

([1]) المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على تعزيز وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع عى ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

([2]) سعيد بن سليمان الصبرى ، القانون الدولي وحقوق الانسان قديماً وحديثاً ، دار النهضة العربية ، ص649 .

([3]) محمود قنديل ، الأمم المتحدة وحماية حقوق الانسان ، دليل إسترشادي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، 2009م ، ص 107.

في إطار تسليم المجرمين الأجانب في إرهاب الدولة نادى الفقهاء بضرورة تغيير نظرية المجتمع الدولى للمجرم السياسي وعدم تسليمه للدولة التي إرتكب فيها جريمته نظراً لبواعثة المثالية والشريفة وإنعدام النزعة الإجرامية لديه ، وتبنت فرنسا هذا الإتجاة ونصت على هذا المبدأ في دستورها سنة 1739م كما أخذت به بلجيكا في قانوها الصادر سنة 1833م وتابعها في ذلك العديد من الدول سواء فيما تعقده من معاهدات بشان تسليم المجرمين أو بالنص عليها في قوانينها الداخلية[1].

مما سبق ذكره أصبح من الواضح أن حماية الإنسان بصفه عامة وحقوقه مبدأ أساسى يلتزم به دولياً وداخلياً وهو أمر محط إهتمام لأنه ليس بالأمر الهين .

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م :

" انه لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلدان أخرى هرباً من الإضطهاد على أن لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة بسبب إرتكاب جريمة غير سياسية أو إقترافه لأعمال تناقض مقاصد وأهداف الأمم المتحدة[2].

وساير العرف الدولي هذا الإتجاه ، حيث جرى على الأخذ بمبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية إستناداً إلى أن عنصر الإجرام في تلك الجرائم يعد ضئيلاً بالقياس إلى الجرائم العادية، فضلاً عن أن الدولة طالبة التسليم قد لا تستطيع محاكمة خصومها السياسين وفقاً لقواعد الحق والعدالة بل أنها غالباً ما تلجأ إلى الإنتقام منهم والتنكيل بهم[3].

([1]) سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في ايطار القانون الدولي العام ، منشأة المصارف الإسكندرية ، ص 348 .

([2]) المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م .

([3]) عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994م ، ص 104 .

مما ســبق يتضــح أن بعض الدول مثل (فرنســا وبلجيكا) أخذت بمبدأ عدم تســليم المجرمين في جرائم الإرهاب وهنا تكمن الحماية التي تحققها الدولة للأجانب مرتكبى جرائم الإرهاب .

4/ ميثاق الأمم المتحدة

يجب أن تعمل الأمم المتحدة على تحقيقه كل ما يخص بمبدأ الحريات للإنسان وحمايته[1].

" أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنســـاء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً " يتضــح من ذلك النص على عدم التمييز في المعاملة بين الأفراد وهو نوع من الحماية للجميع دون النظر إلى الجنس أو اللغة أو الدين حيث أن المســاواة في التعامل هي مقصــد من مقاصــد الأمم المتحدة تســعى بأجهزتها على العمل لتأكيده فلا عبره بجنس أو لغة أو دين وهذه هي حماية أسمى للبشر فالجميع سواسية في التعامل لا ميل ولا هوى ولا تمييز لإنسان عن أخر فالجميع له كافة الحقوق والحريات طالما إنطبق عليه وصف الإنسان فلا عبره للإقليم الذى يقطنه ، أو اللغة التي يتحدث بها ، أو الدين الذى يعتنقه ، فمعيار الإنســانية هو الحكم ، وهذا المعيار معيار منضــبط لتجرده عن الهوى وعن اية شروط خاصة فضفاضة وإن كانت المساواة وعدم التمييز كان العدل الذى هو هدف جميع الأنظمة القانونية ، في جميع الأقطار والأوطان[2].

مما سبق يتضح أن حقوق وحريات الإنسان الاساسية لها إحترامها للكل سواء أن كانوا أجانب أو وطنيين نسبة لأن حقوق الإنسان الأساسية لا يمكن لإنسان التنازل عنها لحق السكن وغيره .

([1]) المادة (55) الفقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة .

([2]) محمد السعيد عبد الفتاح ، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2005م ، ص 37 .

5/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أى تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايتهم وفي هذا الصـــدد يجب أن يحظر القانون أى تمييز وأن يكفل لجميع الأشـــخاص على الســـواء حماية فعالة من التمييز بســـبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسـي أو الأصـل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسـب أو غيرذلك من الأسباب[1] .

مما سبق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يخص بمضـمون حماية الأجانب فانه نص على حماية أى فرد في الدولة بقض النظر عن لونه ، جنســـه ، لغته ، دينه، أصـله ، أو رأيه السـياسـي ، وبغض النظر عن الثروة والنسـب إذن الحماية شـامله لكل أفراد المجتمع بصـــفه عامة وطني، أو أجنبي فالإنســـان محمى عن طريق المعاهدات والمنظمات الدولية محمى في نفسه وكل ما يتعلق به ومحمى في حقوقة وحرياته .

([1]) المادة (26) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م .

المطلب الثالث : القوانين الداخلية التي تحقق حماية الأجانب في السودان

جاءت رسالة الإسلام بالخير والصلاح للبشرية كافة وإهتمت بإصلاح المجتمعات الفاسدة ، وصححت المفاهيم الخاطئة لدى الناس ونظرتهم للخالق سبحانه وتعالى والحياة، وسائر المخلوقات، وحطمت تلك الخرافات التي قادت الناس إلى الظلم والظلام وازالت الظلم الذي إستبد به الطغاة ، كما أزالت كل ما يفترى على الإنسان مما يحط من مكانته وكرامته اللائقة به ، فعنيت به عناية بالغة لا ترفعه إلى مقام الألوهية ولا تهبط به إلى مستوى فاقدي العقل ومسلوبه[1] .

ولما كانت هذه الرسالة خاتمة للرسالات فلا بد أن تضمن للبشرية حياة آمنة مستقرة يملك الفرد فيها حقوقه فلا ينتزع منه شيء ظلماً أو تعسفاً ولهذا قررت رسالة الإسلام المبادئ التي تكرم الإنسان وتنهض بمكانته وترعى حقوقه وتتحلى هذه المبادئ في أمور كثيرة منها وحدة الأصل والإبتداء ، فالناس أصلهم من أب واحد وأم واحدة وتفرقهم في الأرض لا يعني تفاوتهم في الأصل[2] .

1/ أنواع الحماية التي كفلتها القوانين السودانية :

أ/ حماية الحياة الخاصة : دستور السودان الحالي نص على حماية الحياة الخاصة : (أنه لا يجوز انتهاك خصوصة أي شخص ، ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو في مراسلاته إلا وفقاً للقانون)[3].

القانون الإنتقالي السوداني مقارنة مع الدستور الإنتقالي الإماراتي إتفقا على حماية الحياة الخاصة للأفراد ولا يمكن التصدي عليها إلا بموجب القانون (أن الحرية الشخصية

---

(1) محمد الغزالي ، مرجع سابق ، ص 11 .
(2) محمد الغزالي ، مرجع سابق ، ص 12 .
(3) المادة (37) من دستور السودان الانتقالي 2005م .

مكفولـة ولا يجوز القبض على أحـد وتفتيشـــه أو حجزه أو حبســـه إلا وفقاً لأحكـام القانون)[1].

مما تقدم ذكره في مضمون حماية الحياة الخاصة بالنسبة لجميع الأشخاص سواء كانوا (مواطنين أو أجانب) لهم الحق في حماية حياتهم الخاصـــة والأمن لها من خلال قانون الدولة الداخلي أعتبر هنالك إنتهاك لحياة الفرد أجنبي أو وطني .

ب/ الحق في حماية النفس والبدن :

يعتبر حق الإنســـان في الحياة وســـلامة نفســـه وبدنه من كل أصـــناف العنف والتعذيب والقهر أو المعاملة اللإنســـانية أو الحاطة من الكرامة من الحقوق المهمة التي عينت القواعد الدولية والتشريعات الوطنية بإبرازها[2] .

الإعلان العالمي لحقوق الإنســان جاء موضــحاً على أنه (لا يعرض أي إنســان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة)[3] .

وكذلك (حياة الإنسان وسلامة شخصه البدنية والمعنوية)[4].

الميثاق العربي لحقوق الإنســـان 1997م نص على (أنه لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق)[5] .

كذلك في إطار حماية الإنســان وحفظ كرامته نص قانون الإجراءات الجنائية الســوداني على مبادئ معينة عند تطبيق الأحكام على الأفراد سواء كانوا مواطنون أو أجانب .

(حظر الإعتداء على نفس المتهم وماله ولا يجبر المتهم على تقديم دليل ضـد نفسـه) ولا توجه إليه اليمين إلا في الجرائم غير الحدية التي يتعلق بها حق خاص للغير)[6] .

---

(1) القانون الدستوري الإماراتي لسنة 1971م .
(2) أحمد عبد المجيد الحاج ، الحكاية الجنائية لحقوق الانسان ، الخرطوم ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، 2008م ، ص 245 .
(3) المادة (5) ، الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1947م
(4) المادة (4) ، الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب 1986م .
(5) المادة (5) ، الميثاق العربي لحقوق الانسان 1997م .
(6) المادة (4) ، قانون الإجراءات الجنائية السوداني ، جمهورية السودان ، 1991م

قانون الإجراءات الجنائية الســـوداني لعام 1991م نص على ضـــمانات لحماية المتهم سواء كان (وطني أو أجنبي أو أجنبي متجنس) .

المادة نصـت على (لا يجوز لسـلطات التحري أو أي شـخص آخر على أي طرف في التحري بـالإغراء أو الإكراه أو الأذى لحملـه على الإدلاء بـأي أقوال أو معلومـات أو الإمتناع عن ذلك)[1] .

ج/ الحق في حماية المصنفات والمؤلفات الأدبية :

قانون حماية المؤلف نص على (أي مؤلف لـه الحق في الحماية القانونية لحقوقه الأدبية على مصـنفاته كأي عمل أدبي أو مسـرحي أو موسـيقي أو غنائي أو أي لوحة أو زخرفة أو نحت أو تصميم أو رسم أو حفر أو صورة أو أشرطة مسجلة أو إسطوانة أو أغنية أو فيلم سنمائي لم يسبق نشره وتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي مصـنفات يشملها قانون حماية المؤلف لحقه لســـنة 1974م الذي نص فيه على تطبيق الحماية المقررة بمقتضـى هذا القانون على مصـنفات المؤلفين السـودانيين أو الأجانب المقيمين بالسـودان تنشر لأول مرة في جمهورية السودان)[2].

في سـابقة الأطراف فيها شـركة يازول لإرسـال الفضـائي الطاعنة ضـد السـيد محمد علي العزايزي المطعون ضـــده الرقم م ع/ط م/2804/2011 م قانون حمايـة حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م المادة 4(أ) منه الحماية القانونية للمصـنفات الأجانب – نطاقها – المعاملة بالمثل مداها .

المبدأ :

1. حماية حق المؤلف في قانون الملكية الفكرية تمتد لتشـمل الأجنبي حتى ولو كانت إقامته في البلاد عابرة .

([1]) المادة (43) ، قانون الإجراءات الجنائية السوداني ، جمهورية السودان ، 1991م.

([2]) المادة (3) الفقرة (1) ، قانون حماية المؤلف لحقه ، جمهورية السودان ، لسنة 1974م.

2. لا مجال لمناقشـــة المعاملة بالمثل طالما أن القانون الســـوداني منح كل الأجانب حق الحماية دون إستثناء .

هذا الطعن الصـــادر من محكمة حقوق الملكية الفكرية الذي قضـــى بإلغاء حكم محكمة الموضـــوع فيما يتعلق بالتعويض بالتعويض وإعادة الأوراق إليها لإعادة صـــياغة الحكم من جديد علي ضوء المذكر، كان الحكم النهائي شطب الطعن إيجازياً برسومه[1] .

2/ كيفية توفير حماية حقوق الإنسان أجنبي أو وطني داخل السودان :

نص دستور السودان الإنتقالي الحالي على وثيقة الحقوق وهي عبارة عن عهد بين كآفة أهل الســـودان ، بينهم وبين حكوماتهم على كل مســـتوى وإلتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذا الدستور وأن يعملوا على ترقيتها . وتعتبر حر الأساس للعدالة الإجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان وتحمي الدولة هذه الوثيقة وتقررها وتضـــمنها وتنفذها، وتعتبر كل الحقوق والحريات المضـــمنة في الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة كذلك الحقوق والحريات المضـــمنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها[2] .

القوانين السودانية في مجملها تمثل حماية للوطني والأجنبي داخل الدولة السودانية سواء كان القانون الجنائي أو المدني أو غيره وبالنسبة للأجنبي في حالة انتهت إقامة الأجنبي يتطلب عليه دفع غرامة مالية لوجوده أو إقامته في السودان دون تجديد لإقامته .

هذه من ناحية الواجبات ، أما من ناحية الحماية طالما للأجنبي إقامته ودخل الســـودان بطريقة مشروعة له الحق الكامل مثله مثل الوطني في الحماية ، والأجنبي حتى إذا دخل السودان بصورة غير مشروعة للدولة أن تكفل له الحماية القانونية الكاملة (في نفسه – ماله وعرضه) لكونه بشر له حقوقه (المدنية – السياسية – الإجتماعية – الإقتصادية) .

([1]) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2011م ، ص 90 .

([2]) المادة (27) ، من دستور جمهويرة السودان الإنتقالي ، لسنة 2005م .

أيضاً هناك دائرة شرطية خاصة بحماية الأجانب السفارات والمرافق الإستراتيجية الهامة وهي توفر حماية أيضاً للبعثات الدبلوماسية والسفراء وأسرهم وتكفل لهم الحماية اللازمة لهم وإلى أسرهم[1].

مما سبق أن الأجنبي مجرد دخوله السودان الدولة تكون مسئولة مسؤولية تامة عن حمايته وتوفير الإستقرار له والأمن وتعتبر حماية الأجانب حماية عامة مثلهم مثل الوطنيين بخلاف البعثات الدبلوماسية والسفراء لهم حماية خاصة لهم وإلى أسرهم .

(1) مقابلة مع عقيد شرطة عمر حسن بابكر ، أكاديمية الشرطة العليا ، الخميس 3،9،2015م ، الساعة 3:30 بمقر أكاديمية الشرطة العليا

المبحث الثالث

آليات الحماية وأنواعها والإستثناء منها

المطلب الأول : آليات الحماية

أولاً : آليات الحماية :

أ/ القضاء الدولي :

تطمح الشـــعوب دوماً لإقامة قضـــاء دولي دائم ومســـتقل له أجهزته التحقيقية الخاصة ويستند إلى قانون عقابي من خلال نصوص دولية ملزمة ، ويكون قضاء شاملاً من حيث المكان والأشخاص واللجوء إليه من حق كل إنسان لإحصانه فيه ولا يفلت منه مجرم مهما كانت مكانته[1] .

كانت أول محاولة لإنشاء محكمة دولية لفض المنازعات الدولية في سنة 1907م عندما وافقت دول القارة الأمريكية في إتفاقية واشـــنطن لســـنة 1907م على إنشـــاء المحكمة الرئيسية الأمريكية للعدل ، التي إختصر إختصاصها على المسائل الدولية التي ترفع إليها بموجب إتفاق خاص بين دول طرف في الإتفاقية ودولة أخرى غير طرف ، كذلك بين أي دولة من الدول الأطراف في الإتفاقية والأفراد أو بين رعايا الدول الأطراف في الإتفاقية إلا أن هذه المحكمة لم تستمر طويلاً[2] .

بقيت الرغبة مســـتمرة في إيجاد محكمة دولية لحل المنازعات القانونية بين الدول حتى دعا ميثاق الأمم مجلس العصبة لإنشاء محكمة للعدل ، وشكلت لجنة إستشارية من الفقهاء إجتمعت في لاهاي لوضع النظام الأساسي لهذه المحكمة سنة 1920م وصدقت

---

(1) الجوانب القانونية لدور البعثات الدبلوماسية في حماية راعايا الدولة ، رسالة ماجستير ، نجلاء حسن يس ، جامعة النيلين كلية القانون، ص 24 .

(2) نفس المرجع ، ص 23 .

عليها (51) دولة في نهاية سنة 1922م عدا الولايات المتحدة وأستمرت في عملها حتى سـنة 1946م أنشـأت خلفاً لها محكمة العدل الدولية وهي محكمة دائمة ما زالت تمارس عملها حتى اليوم[1] .

2/ القضاء الداخلي :

تختص المحاكم السـودانية بأي دعوى يرفعها أي شـخص من أي جنسـية بالسـودان ، بشرط أن يكون له موطن أو محل إقامة في السودان وشريطة أن لا يتعلق الأمر بعقار يقع خارج السودان .

ويتحدد مفهوم المواطن وفقاً لأحكام القانون السـوداني ، ويجب على المدعي عليه أن يثبت أنه يقيم أو يتوطن في السودان حتى يستفيد من مكان خضوعه للقضاء السوداني ، وإذا ما عجز عن مثل هذا الإثبات ، إنحسـر الإختصـاص القضـائي الدولي للمحاكم السودانية (وقد حكم بإنه ليس للمحاكم السودانية ولاية النظر في دعوى تقوم على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية لطرفين غير مقيمين بالسودان ، وإذا كان الطرفين قد أقاما بالسـودان فانه يجوز للمحاكم السـودانية ان تصـدر حكماً تقريرياً في شـأنها كالقول بأن العقد المبرم بينهما قد إنتهى . ويجوز أيضـاً إختصـام الأشـخاص المعنوية التي تتوطن في السودان سواء أكانت أشخاص معنوية عامة أو خاصة[2] .

قضـت محكمة الإسـتئناف في قضـية حنا قطان ضـد جون قطان بأن القانون السـوداني يختص بعملية تكييف الأموال الموجودة في السـودان وتحديداً ما إذا كان المال منقولاً أو عقاراً ويقصـد بالقانون السـوداني المحلي أو الداخلي ولا يشـترط ان ينبني التكييف على أسـاس قانون نافذ ، إذ قد يكون التكييف على أسـاس قانون تم إلغاءه ومع ذلك يكون له

---

(1) نجلاء حسن يس ، الجوانب القانونية لدور البعثات الدبلوماسية في حماية رعايا الدولة ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص 25 .
(2) هشام خالد الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ط1 ، 2005م ، ص 226 .

أثر مقبول في عملية التكييف ويتوجب التقيد بالسوابق القضائية في هذا الخصوص ما لم تكن تتضمن رأياً مخالفاً[1] .

مما سبق أن القضاء الدولي أحد الوسائل والآليات التي تحمي حقوق الأجنبي كذلك القانون السوداني يختص كل منهما بنظر دعاوي الأجانب مثلهم مثل الوطنيين عدا التي تتعلق بعقار خارج أراضيه .

3/ **محكمة العدل الدولية :**

هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ومقرها مدينة لاهاي بهولندا ، تتكون من خمسة عشر قاضياً مستقلاً ينتخبون من الأشخاص ذوي المناصب الرفيعة والحائزون في بلادهم على المؤهلات المطلوبة في أرفع المناصب القضائية أو من القانونيين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات .

أ/ **إختصاصاتها :**

3. تسوية النزاعات القضائية بين الدول على اللجوء للمحكمة .
4. تقديم الأراء الإستشارية ، وتفسير المعاهدات المقدمة لها من اي دولة أو من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة .
5. تسوية النزاعات بين الدول حول تفسير نصوص الإتفاقيات الدولية[2] .

نظام محكمة العدل الدولية لسنة 1946م :

يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لكل الدول التقاضي إلى المحكمة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها على ألا يخل ذلك بالمساواة

([1]) حافظ جعفر إبراهيم المدخل لتنازع القوانين في ضوء القانون السوداني وأحكام القضاء ، الخرطوم ، 2010م ، ص 59 .
([2]) محمود قنديل ، الأمم المتحدة وحماية حقوق الانسان دليل إسترشادي ، مرجع سابق ، ص 26 .

بين المتقاضـين أمام المحكمة وكانت هنالك دول غير أعضـاء الأمم المتحدة وليس من الدول المسـاهمة في نفقات المحكمة وكانت طرف في دعوى فإن المحكمة تحدد لها مقدار النفقات التي يجب عليها تحصيلها[1] .

نظام محكمة العدل الدولية نصت على :

(تشـمل ولاية المحكمة جميع القضـايا التي يعرضـها عليها المتقاضـون كما تشـمل جميع المسـائل المنصـوص عليها بصـفة خاصـة في ميثاق الأمم أو في المعاهدات والإتفاقيات المعمول بها وللدول التي هي طرف في هذا النظام الأسـاسـي أن تصـرح في أي وقت بأنها بذات تصـريحها هذا وبدون حاجة إلى إتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسـه متى كانت هذه المنازعات القانونية) تتعلق بالمسائل الآتية :

1. تفسير معاهدة من المعاهدات .
2. أية مسألة من مسائل القانون الدولي .
3. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لإلتزام دولي .
4. نوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولي ومدى هذا التعويض[2] .

ومن أمثلة أحكام محكمة العدل الدولية ما ورد في قضـية جزيرة جريلاند حكم في أبريل سنة 1933م موضوعها نزاع بين النرويج والدانمارك على ملكية بعض أجزاء شبه جزيرة جريلاند ، الدانمارك تعتبر نفسـها مالكة جميع أجزاء الإقليم إسـتناداً إلى إعتبارات تـاريخيـة يؤيـدهـا إعتراف الـدول لهـا بهـذه الملكيـة، والنرويج تنـازعهـا في ملكيـة الجزء الشمالي من الإقليم على إعتبار أنه لم يكن محل وضع يد فعلى من الدانمارك وأنه بذلك

---

(1) المادة (35) ، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، لسنة 1946م .
(2) المادة (36) الفقرة (2) ، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

يعتبر مالاً مباحاً للنرويج أن تمتلكه بوضـع اليد وذلك رغم سـبق إعتراف النرويج بملكية الدانمارك لجميع الإقليم في إتفاقيات خاصـــة أبرمت بين الدولتين عرض النزاع على محكمة العدل فقضت فيه لصالح الدانمارك وإنتهي الخلاف بينهما عند ذلك[1] .

مما تقدم ذكره فيما يخص محكمة العدل الدولية هي محكمة لا تختص فقط بالفصـل في منـازعات المعـاهدات وعدم الإلتزام بهـا وإنمـا تنظر في كل نزاع دولي مطروح إليهـا من قبل أي دولة .

ب/ وظائف محكمة العدل الدولية :

1. الإختصاص القضائي .
2. الإختصاص الإستشاري أو الإفتائي .

أولاً : الإختصاص القضائي :

يتضـمن الإختصـاص القضـائي لمحكمة العدل الدولية مسـائل عديدة منها من له حق التقاضي ، وشروط رفع الدعوى ، والقواعد القانونية التي تطبقها .

أ/ من له حق التقاضي أمامها :

يقتصـــر الإختصـــاص القضـــائي لمحكمة العدل الدولية على الدولة وحدها . ولا يمكن للكائنات القانونية الآتية رفع دعاوي أمامها :

1- **الأفراد العاديون :** على الرغم من تحسن الوضع القانوني للفرد على الصعيد الدولي إلا إنه لا يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية مباشرة .

2- **المنظمات الدولية :** لا يمكن لمنظمة دولية ان تقاضـــي دولة أو منظمة أخرى أمام محكمة العدل رغم أن المنظمة شـخص من أشـخاص القانون الدولي يتكون أسـاسـاً من الدول .

---

(1) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 670 .

ب/ **شروط رفع الدعوى أمام المحكمة :**

1-أن تكون الدول أطراف النزاع أطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، أما الدول غير الأعضاء يحق لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية لكن وفق شروط يحددها مجلس الأمن .

2-ان تقبل أطراف النزاع جميعاً قيام المحكمة بالفصل في النزاع .

3-أن يكون بين الدول الأطراف نزاعاً .

4-على أطراف أي قضية مراعاة كآفة الشروط الإجرائية التي ينص عليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1] .

ج/ **القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة :**

تطبق المحكمة على المنازعات التي ترفع إليها العديد من القواعد القانونية ذات المصادر المتغايرة وذات الطبيعة المختلفة[2] .

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نص على أن المحكمة تطبق :

1-الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تخضع لقواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

2-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة .

3-أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي في مختلف الدول .

4-العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال .

5-تطبق المحكمة القضية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف النزاع على ذلك[3] .

---

(1) أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010-2011م ، ص 423 .
(2) أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 427 .
(3) المادة (38) ، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

ثانياً : الوظيفة الإفتائية والإستشارية :

يتميز الإختصاص الإستشاري للمحكمة بالآتي :

أ. المحكمة ليست ملزمة بإصدار أراء إستشارية بل لها الإمتناع عن ذلك متى رأت أن طبيعتها القضائية تحتم عليها ذلك .

ب.يجب أن يصدر طلب الرأي الإستشاري عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن .

ج. يجب أن ينصب طلب الرأي الإستشاري على مسألة قانونية[1].

مما سبق ذكره أن محكمة العدل الدولية لها وظائف متنوعة تمارس بشروط لا يمكن لها مخالفتها وأيضاً لها طريقة معينة في فصل النزاع بين الأطراف مثل الفصل وفق مبادئ العدل والانصاف وذلك يتوقف على موافقة أطراف النزاع .

4/ المحكمة الجنائية الدولية :

أنشأت في مدينة روما (إيطاليا) تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في (17 يوليو 1998م) ويتمثل الهدف من إنشاء محكمة جنائية ؤدولية دائمة في منحها إختصاصاً بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي ، بإعتبارها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية وترتبط المحكمة بإتفاقية وصل مع منظمة الأمم المتحدة ومقرها مدينة لاهاي بهولندا[2] .

تتكون المحكمة من عدة أجهزة وهي الرئاسة ، وشعبة إستئناف، وشعبة إبتدائية وشعبة تمهيدية ومن المدعي العام ، وقلم المحكمة تقوم هذه الأجهزة بالوظائف اللازمة لتسهيل عمل المحكمة عدد قضاة المحكمة (13) قاضياً ويجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة زيادة عدد القضاء على أن تبين الأسباب التي دفعتها لذلك يجوز للمحكمة إجراء تحقيق

---

(1) أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 429 .

(2) المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جامعة دمشق ، ندوة علمية برعاية الدكتور حسان ريشة وزير التعليم العالي ، 2001م ، ص 59 .

في عدد القضـــاء إذا كان عبء العمل يبرر ذلك شـــريطة إلا يقل عددهم عن (8) قضاة[1].

وينص النظام الأســاســي للمحكمة على إختصــاصــات المحكمة الجنائية وهي (يقتصــر إختصـــاص هذه المحكمة على جرائم معينة خطيرة جداً وهي جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان)[2] .

مما تقدم ذكرة بشـــأن المحكمة الجنائية وإختصـــاصـــها هي معنية بنظر الجرائم الخطرة والكبيرة سواء وقعت هذه الجرائم من فرد أو جماعة وطنيين أو أجانب .

5/ **التحكيم الدولي :-**

أ/ تعريف التحكيم الدولي حسبما جاء في قانون التحكيم السوداني :

هو الـذي يكون بين دولتين مختلفتين ويكون موضـــوع النزاع فيـه مرتبطـاً بـأكثر من دولة[3].

ب/ **إجراءات التحكيم:-**

عندما تثور منازعة بين دولتين وترغبان في حلها عن طريق التحكيم يعرضـــها علي المحكمة الدائمة للتحكيم حيث تتبع الإجراءات الآتية:-

1. تعين كل دولـة محكمين يجوز أن يكون أحدهما فقط متمتعاً بجنســـيتها أو يتم إختياره من بين الأشخاص الذين سبق أن عينتهم كأعضاء في هيئة المحكمة .
2. يقوم هؤلاء المحكمون بإختيار حكم تكون له رئاسة محكمة التحكيم .
3. يصدر حكم المحكمة بأغلبية الأصوات.

---

(1) المادة (36) الفقرة (2) ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2001م .
(2) المادة (5) الفقرة (1) ، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(3) المادة (7) ، قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م .

4. تعمل كل محكمة بعد إنشـــائها وفقا لمشـــارطة التحكيم أو إتفاق التحكيم ، الذي يتضـــمن وصـــفاً دقيقاً لموضـــوع النزاع وتحديداً للوقت الذي يتم في خلاله تعيين أعضـاء المحكمة ، وبياناً واضـحاً لإختصـاص المحكمة والإجراءات واجبة الإتباع أمامها والقواعد القانونية والمبادئ التي على أساسها يصدر الحكم[1] .

ج/ أنواع التحكيم :-

1. تحكيم إختياري .
2. تحكيم إجباري .

أولا : التحكيم الإختياري :-

يكون هذا التحكيم إختياريا إذا لم يكن الإلتجاء اليه أمر مفروضاً علي الخصوم ، أي إذا كان اللجوء اليه يتم بمحض إرادة الخصوم وهذا هو الأصل في التحكيم ، وهذا النوع من التحكيم يرتكز علي دعامتيين هما الإرادة الذاتية للخصوم واقرار المشرع لهذه الإرادة[2].

ثانيا : التحكيم الاجباري :-

يمكن للدولـة في بعض المنـازعات أن تجعل أمر التحكيم واجباً لا يملك معه الخصـــوم رفع هذه المنازعات إلي قضـــاء الدولة وإنما يتعين علي الأفراد إن أرادوا حســـم النزاع الإلتجاء إلي التحكيم ، وهذا النوع من التحكيم يعرف بالتحكيم الإجباري[3].

ج/ مميزات التحكيم :

1. سرعة حسم النزاع .
2. إنهاء النزاع بلا خصومة .
3. إنهاء النزاع بلا خصومة ومشاحنة بين الخصوم .

([1]) علوي أمجد علي ، القانون الدولي العام ، أكاديمية شرطة دبي ، مطبعة الفجيرة الوطنية ، 1423ه ، ص 477 .
([2]) أشرف عبد العليم الرفاعي ، إتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، شركة الجلال للطباعة ، الأسكندرية ، 2006م ، ص 13 .
([3]) أشرف عبد العليم الرفاعي ، مرجع سابق ، ص 14 .

4. التخصص .

5. السرية .

6. نهاية حكم التحكيم .

7. الإعتراف .

8. الحياد .

9. المرونة .

10. الإقتصاد في المصروفات[1] .

ومن أمثلة التحكيم :-

قضـية الفارين من كازبلانكا : خلاصـتها أنه حدث في سـنة 1908م في الدار البيضاء بمراكش أن حاول ستة من جنود الفرقة الأجنبية الفرنسية الفرار من الخدمة علي مركب ألمانية وتحت حماية قنصـل ألمانيا في هذا البلد ، وقد تنبهت السـلطات الفرنسـية لهذا الأمر فإتخذت العدة للقبض علي الفارين وحدث أثناء إجراء هذا القبض تصـــادم وتدافع بين الفريقين نال رجال القنصـلية الألمانية نصـيب منه ، وأدي هذا الحادث الي قيام نزاع شـديد بين فرنسـا وألمانيا كاد يؤدي بهما إلي الحرب ، فكانت فرنسـا تشـكو من تدخل ألمانيا لتســـهيل الفرار من جيش الإحتلال التابع لها في مراكش ، وكانت ألمانيا تشكو من إعتداء السلطات الفرنسية علي موظفي قنصليتها ، وأخيراً إتفق الطرفان علي عرض النزاع علي التحكيم ، وعينـت هيئـة التحكيم من قـائمـة محكمـة التحكيم الـدولي الدائمة وفقاً للقواعد المقررة في إتفاقية لاهاي وأصـــدرت قرارها في شـــهر مايو ســـنة 1908م وحاولت التوفيق بين الدولتين فأقرت في شـــهر مايو 1908م أن وجهة نظر فرنســـا لابد من إحترامها وإحترام حقوقها في مراكش كدولـة محتلـة وعدم جواز تدخل

(1) العتيمي صلاح احمد محمد طه ، عقد التحكيم وإجراءاته، شركة مطابع السوداني للمملكة المحدودة ، الطبعة الأولى، 2011م ، ص 68

قنصل ألمانيا لحماية الفارين من جيش الإحتلال الفرنسي ولو كانوا من الرعايا الألمان ، ولكنها خطأت فيما وقع من إعتداء من سلطاتها علي موظفي القنصلية الألمانية وانتهي النزاع بأن تبادلت كل من الدولتين أسفها علي الحادث[1] .

مما سبق التحكيم يكون بعيداً عن القضاء ويعتبر تسوية في حال إتفاق الأطراف علي رأي المحكمين الذي توصلوا إليه من خلال النظر في النزاع ولجنة التحكيم تكون وفق إجراءات معينة لابد للأطراف من إتباعها ، ويمتاز التحكيم بالسرعة في الفصل في النزاع .

(1) علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ص 654 .

المطلب الثاني : أنواع الحماية التى توفر للأجانب

أولاً : حماية الدولة للأجنبي داخل أراضيها :

إقامة الأجنبي في دولة معينة تستلزم من تلك الدولة توفير الأمان والإطمئنان له وحمايتة من أي خطر أو ضـــرر يصـــيبه من أحد رعاياها أو من الدولة ذاتها أو من عمالها الرسـميين ، وإذا حدث ذلك عليها أولاَ درء هذا الخطر ، ومنع آثار الضـرر الذى قد يقع على الأجنبي ، وإعادة ، كما أن عليها التعويض والعلاج اللازم لهذا العمل غير المشرع ، وإلا ستقع المسؤولية الدولية كل دولة ذات سيادة يجب أن تسيطر على إقليمها من خلال نظام قانوني يحقق العدالة والقانون[1] .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على : كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أيه تفرقة كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز[2] .

كذلك نص الإعلان العالمي على : لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصـة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات[3] .

مما تقدم ذكره أن القانون والمواثيق الدولية جعلت مبدأ الحماية عام لأفراد الدولة وغضـت النظر في كثير من النصـوص عما كان أجنبي أو وطني فالدولة عليها واجب حماية مواطنيها سواء مواطنيها الأصليين أو أجانب أو وطنيين بالتجنس .

---

(1) محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر ، ص 452.
(2) المادة (7) ، الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م
(3) المادة (12) ، الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م .

أ/ الأثر الذى يترتب على الدولة في حالة الإخلال بمسؤوليتها تجاه الأجانب في توفير الحماية :

قد يتعرض الأجانب في بعض الأحيان لأضـــرار تلحق بأشـــخاصـــهم أو ممتلكاتهم من جانب حكومات متمردة أو ثوار .

في حالة وقوع حركة تمرد يتركز تحمل مســـؤولية الدولة على فكرة ممارســـة (اليقظة اللازمة) وكل حكومة تقريباً تهتم إهتماماً كبيراً بإستخدام جميع الوسائل الممكنة للحيلولة دون وقوع حركة تمرد وبالقضـاء عليها في حالة وقوعها بصـورة فعالة وبأسـرع ما يمكن مع إنزال العقوبات وإذا كان بالإســـتطاعة الإثبات بالإحتياطات الوقائية المعقولة قد إتخذت لمنع نشـوب حركة التمرد وأن أي إجراءات فورية أتخذت بعد تشـوبها لإخضـاع المتمردين ومعاقبتهم فلا تنشـأ مسـؤولية دولية عن الأعمال التى أرتكبها المتمردون ضـد الأجانب[1] .

مما ســـبق ذكره بخصـــوص تقصـــير الدولة في عدم توفير الحماية للأجانب المقيمين فيها، هي مسـؤولية تامة عن الأفعال الضـارة التى تقع على الأجانب ، وعليها معاقبة الأشـــخاص المتمردين . والثوار الذين يوقعون الأضـــرار على هؤلاء الأجانب – وسواء الضرر الواقع على الأجانب وقع عليهم من الدولة نفسها أو رعاياها فالدولة تكون مسؤولة وعليها تعويض الأجنبي على الضرر الذى لحق بالأجنبي وكيفية التعويض تأتي لاحقة.

(1) عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1428ه – 2007م ، ص 175 .

ب/ الإلتزام بالتعويض للأجنبي في حالة وقوع الأضرار عليه من قبل الدولة أو الرعايا:-

إن النتيجة الطبيعية والمنطقية لثبوت المسؤولية الدولية وجوب دفع الضرر بالشخص المضرور ، فالأثر المترتب على ثبوت المسؤولية الدولية هو إلتزام الشخص المسؤول بتعويض الضرر الذى حدث للغير ويحكم صور التعويض مبدأ جوهري أكده القضاء الدولي وبمقتضاه أن يؤدي التعويض – بقدر الإمكان – الى إزالة جميع آثار العمل غير المشرع في تطور قواعد القانون الدولي يجب التعويض حتى ولو كان العمل مشروعاً، وأن يعيد الحال الى ما كان عليه ، وإذا لم يكن ذلك ممكناً ، يتم دفع تعويض مالي يتناسب مع قيمة الشئ الذى كان من الضروري إعادته الى ما كان عليه قبل إرتكاب العمل غير المشرع[1] .

والتعويض يكون وفق صور معينة تواكب طبيعة الضرر الذى يلحق بالشخص القانوني الدولي من هذه الصور :-

1. مقابل الضرر المعنوي يجئ أسلوب الترضية والذى يتمثل في قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة من موظفيها أو سلطاتها ومن ذلك أيضاً تقديم إعتذار رسمي أو فصل المسؤول أو تقديمه للمحاكمة[2].
2. الضرر المادي ويكون في صورتين :

أ/ **التعويض العيني** : حين يتم إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشرع كإعادة الأموال الأجنبية التى تم مصادرتها بدون وجه حق أو إصلاح ما تم هدمه[3] .

---

(1) عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص 175 .
(2) نفس المرجع ، ص 176 .
(3) نفس المرجع ، ص 177 .

ب/ التعويض المالي :

حيث يتم إلزام الدولة المسـؤولية بدفع مبلغ من المال يوازي في نظر المحكمة الدولية ما لحق الدولة المحكوم لصالحها من ضرر .

ويراعى في هذا الشــأن أن يماثل التعويض مماثلة حقيقية بحيث لا يقل عنه أو يزيد كما ينبغي أن يشمل كافة ما لحق الدولة من ضحية الضرر من خسائر وما فاتها من كسب نتيجة الفعل غير المشرع[1] .

مما تقدم ذكرة يكون للشـخص المضـرور الأجنبي الحق في المطالبة بدفع الضـرر الذي وقع عليه ويكون دفع الضرر إما من أشخاص في الدولة أو الدولة نفسها .

ثانياً : الحماية الدبلوماسية :

تتحقق الحماية الدبلوماســية في حالة إقامة أجانب في دولة معينة وحدوث إنتهاك لحقوقهم أو أضــرار على عاتقهم من قبل هذه الدولة المضــيفة مما دعى دولة جنســيتهم للتدخل لحمايتهم ورفع ما يســمى (بدعوى الحماية الدبلوماســية) هذه الدعوى ترفع ضــد الدولة المضــيفة على ما أصــاب الأجنبي من أثار تصــرفات غير مشــروعة من قبل أجهزتها وإســتفاد الأجنبي لكل طرق الطعن الداخلية لإســترجاع حقة دون جدوى حتى تتمكن الدولة من ممارسة الحماية الدبلوماسية[2] .

أ – شروط الحماية الدبلوماسية :

1–الجنسـية وهي الشـرط الأسـاسـى الذي يعطى الدولة الحق في التدخل وإقامة دعوى الحماية الدبلوماسـية فالدولة تحمي فقط رعاياها الذين يحملون جنسـيتها ويتبعون لها قانونياً وسـياسـياً أما بالنسـبة للفرد متعدد الجنسـيات فالراجح هو الإعتداء بجنسـيته

---

(1) عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 176.

(2) مصطفى أحمد فؤاد ، دراسة في النظام القضائى الدولى ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، ص 178 .

الفعليه وهي جنسية الدولة التي تظهر من ظروف الواقع وإرتباطه بها أكثر من غيرها مثل الإقامة المعتادة أو وجود صلة الروابط العائلية[1] .

هذا الشـــرط أكده النظام الأســـاســـى لمحكمة العدل الدولية حيث ذكر أنه إذا كان الشـــخص عضـــو بالمحكمة يتمتع برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التى يباشر فيها عادةً حقوقه السياسية والمدنية[2].

2-إستنفاد طرق الطعن الداخلية :

يجب على الفرد أن يكون حريص على إســـتعادة حقة واللجوء للمحاكم الوطنية وطرق كافة الســـبل الداخلية حتى يعجز تماماً من أخذ حقة لســـوء نية أو تأخر في إجراءات أجهزة دولة الإقامة هنا تستطيع دولة التدخل رفع دعوى الحماية الدبلوماسية في القضاء الدولى وتكون أطرافها الدولتين ولا دخل للفرد أو الشخص الطبيعى بها[3] .

3-أن يكون سلوك الفرد تجاه قوانين الدولة المضيفة سلوكاً سليماً :

يحافظ الفرد على إحترام قوانين الدولة حتى يكون جديراً بالحماية الدبلوماســـية وهذا ما يعرف (بالأيدى النظيفة) بعكس من تعود إنتهاك قوانينها وكان سلوكه مشيناً مثل الإتجار بالمخدرات أو التجس على الدولة أو محاولة قلب نظام الحكم فيها أو من ينتحل شـخصـية الدولة للتمتع بحقوق الوطني ، هناك جانب من الفقة لم يعتبر الأيدى النظيفة شرطاً من شروط ممارسة الدولة لحقها في الحماية الدبلوماسية لكن إعتبره أساساً لرفض الدعوى[4] .

وللدولة الحق في حماية رعاياها ، فهي حرة في التنازل عن حقها قبل رفع الدعوى أو بعده ، وقد جاء في التقرير الأول عن الحماية الدبلوماســية (أنه لايجوز للدولة المدافعة

---

(1) مصطفى أحمد فؤاد ، مرجع سابق، ص 285 .
(2) المادة (3) ، النظام السياسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1964م .
(3) نفس المرجع ، سابق ص 286 .
(4) نفس المرجع ، ص 287 .

عن رعاياها عن ممارستها للحماية الدبلوماسية أن تلجأ إلى القوة أو التهديد لأستعمالها[1].

مما تقدم ذكره في ما يختص بشأن الحماية الدبلوماسية تتم بشروط لا يمكن تفادي أياّ منها وتلجأ الدولة للحماية الدبلوماسية في حالة أن الشخص المتضرر إستنفد كل الطرق القانونية لأخذ حقة ولم يتمكن من أخذه وفي حالة الحماية الدبلوماسية الدولة هي تقوم بإجراءات الحماية الدبلوماسية ومباشرتها لا يكون له صلة بالإجراءات بل الدولة هي من تتولى الإجراءات .

ثالثاً : الحماية الشخصية لرؤساء الدول الأجانب :

لاشك في إن عدم التعرض لشخص رئيس الدولة الأجنبية يعد من الإمتيازات التي لا يرد عليها خلاف بين شراح القانون الدولي العام[2] .

ومضمون هذه الحماية أن رئيس الدولة أثناء زيارتة لدولة أجنبية لا يمكن القبض عليه أو تتخذ ضده أى من إجراءات القوة ، وهذه الحماية أو الحصانة تشمل محل إقامة رئيس الدولة ، أمواله وأمتعته ومراسلاته ، ولكن في الحالة التي يؤثر فيها وجود رئيس الدولة على سلامة الدولة الإقليمية التي يوجد فيها ، يكون من حق السلطات العامة في هذه الدولة تطلب منه مغادرة إقليمها وتتركة يغادرها دون أن يكون لها حق القبض عليه أو تقديمة للمحاكمة[3].

1/ مسؤولية الدولة تجاه رؤساء الأجانب من جانب حمايتهم :

على الدولة أن تحيط رئيس الدولة الأجنبية بـ :

---

(1) مصطفى أحمد فؤاد ، دراسة في النظام القضائي الدولي ، مرجع سابق ، ص 288 .
(2) شادية إبراهيم أحمد محمد ، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2007م ، ص 57
(3) نفس المرجع ، ص 58.

أ. حماية خاصـــة بغرض منع حدوث إعتداء عليه وفشـــل الدولة في إتخاذ هذه الإحتياطات الكفيلة بذلك ، أو فشل الإجراءات التي تتخذها في هذا الصدد يؤدي إلى تحملها المسؤولية الدولية .

ب. على الدولة أن تنص في تشريعاتها الداخلية على عقوبات صارمة وشديدة توقع على كل معتدى على رئيس دولة أجنبية عن طريق الصحافة أثناء وجوده أو في حالة عدم وجوده في إقليمها .

ج. أيضـاً عليها أن تنص في قوانينها على عقوبات خاصـة تتسـم بالشـدة في حالة حدوث إعتداء مادى على شخص رئيس دولة أجنبية أثناء وجوده على إقليمها[1].

مما ذكر سـابقاً بشـأن حماية رئيس الدولة الأجنبية تعتبر حماية لازمة تؤكد مبدأ إحترام الدول بعضها البعض.

2/ الحماية الواجب على الدولة توافرها لرؤساء الدول :

يمكن إعتبار الحماية الواجب توافرها لرؤسـاء الدول الأجانب من قبيل المسـؤولية الدولية عن أفعال الأفراد العاديين (أى الذين لاتربطهم بالدولة أو أجهزتها إى رابطة وظيفية أو فعليه) .

والواقع ان هذه الموضوع لحكمة قاعدة عامة يرد عليها إستثناء واحد[2] .

القاعدة العامة هي :

مؤادها أن الدولة لا تسـأل عن تصـرفات أفعال الأفراد العاديين الذين لا تربطهم رابطة الوظيفة ، إذا ما نفذوا أفعالاً ضد الأجانب أو ضد حقوق ومصالح الدولة الأخرى فوق أرض الدولة .

---

(1) عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية القنصلية ، القاهرة ، دار النهضة 1986م ، ص 64 .

(2) علي إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، القاهرة ، 1977م ، ص 634

ولا يمكن إفتراض ســـوء النية من جانب الدولة بأنها حرضـــت هولاء على القيام بأفعال ضـــارة ضـــد الأجانب وممتلكاتهم والإفتراض رضـــاها وتواطؤها معهم ، أو إنها عملت بنواياهم وتدبيرهم الموجة ضـــد الأجانب ومع ذلك تخاذلت وغضـــت الطرف ولم تحاول منعهم ، الإفتراض غير مقبول في إثبات الفعل الموجب للمســـؤولية الدولية ، ووقوع فعل ضـــار من جانب فرد أو مجموعة من الأفراد ليس كافياً في حد ذاته على تقرير مسؤولية الدولة ، وهذا هو الأصل العام المستقر فقهاً وقضاءً[1] .

مما سبق ذكره أن مدى مسؤولية الدولة تجاه الأضرار التي تقع على الأجانب سواء من فرد أو مجموعة أفراد ما لم تثبت سوء نية الدولة في تلك الأضرار الواقعة على الأجانب لا تعد الدولة مسؤولة .

الإستثناء من القاعدة العامة سالفة الذكر :

أن تسأل الدولة من أعمال وتصرفات الأفراد العاديين إذا لم تتخذ الحيطة اللازمة لمنع رعاياها من الإعتداء على الأجانب أو حقوق مصالح الدول الأخرى ، فالدولة ملزمة بحماية أموال وأرواح الأجانب المقيمين على أراضـيها وبإتخاذ جميع التدابير والإجراءات لضمان عدم الإعتداء عليهم .

فإذا وقع عدوان عليهم من جانب الأفراد العاديين وجب عليهم معاقبة الفاعل ، ولا مسـؤولية عليها أن هي لم تقصـر في منع الأفراد في إرتكاب الأفعال غير المشـرعة ، وبعبارة أخرى فان الدولة تســـأل فقط عن أفعال الأفراد العاديين إذا قصـــرت في واجب

(1) على إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ،مرجع سابق، ص 635 .

حماية الأجانب والدول الأخرى فوق أراضيها سواء كان التقصير قبل وقوع الفعل المشرع أو بعده[1] .

مما سبق ذكره في شأن الإستثناء على مسؤولية الدولة ، الدولة لا تكون مسئولة إلا إذا قصرت في واجب حماية الأجانب الذين يكونوا على أراضيها سواء كان التقصير وقت وقوع الفعل أو قبله .

(1) على إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 635 .

المطلب الثالث : حماية وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين والبعثات القنصلية :

الدبلوماسية هي فن وعلم إدارة العلاقات الخارجية أو هي وسيلة من وسائل القانون العلاقات الدولية لتيسير مصالح الدولة ورعاياها وحمايتها في الخارج ، لذلك تشكل الدبلوماسية وسيلة من وسائل العلاقات السلمية بين الدول ، قد يتم ممارستها بواسطة أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثات الخاصة أو ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ، أو حتي وزراء الخارجية ورؤساء الدول والحكومات[1] .

قد إستشعرت الدول منذ القديم ضرورة تمثيل كل منها لدى الأخرى بواسطة أشخاص يتولون تصريف علاقاتهم المتبادلة ، وكذلك مصالحها ومصالح رعاياها ، من هنا بات من الضروري اللجوء إلى التمثيل الدبلوماسي والقنصلي[2].

سلطة منح الحصانات والإمتيازات للبعثات الدبلوماسية تكون من حق مجلس الوزراء كما كما جاء في قانون الحصانات والإمتيازات لسنة 1956م[3].

أولاً : البعثات الدبلوماسية :

1. وظائفها :

أ. تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها فالبعثة تعد الممثل الأصيل لدولتها فوق إقليم الدولة المضيفة .

ب. حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها ويشترط للقيام بذلك مراعاة ما يقره القانون الدولي .

ج. التفاوض مع دولة المقر وذلك بين أمور أخرى عن طريق العمل على تقريب وجهات نظر البلدين في كل المسائل المشتركة ومحاولة تذليل الصعوبات القائمة .

---

(1) أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1423ه – 2003م ، ص 588 .
(2) نفس المرجع ، ص 589 .
(3) المادة (2) الفقرة (أ) قانون الحصانات والإمتيازات ، جمهورية السودان لسنة 1956 م .

د. جمع المعلومات عن الدولة المعتمد لديها وتطور الأحداث فيها[1].

2. الحصانات والإمتيازات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية :

أ. إن ذات المبعوث الدبلوماسى مصونة لذا لا يجوز إخضاعة لأى من إجراءات القبض أو الحجز ، وإتخاذ كل ما هو مناسب لمنع أى إعتداء عليه مع معاملتة بكل إحترام .

ب. يتمتع المسكن الخاص بالمبعوثين الدبلوماسى بذات الحصانة وبذات الحماية المقررة للأماكن الخاصة بالبعثة ، كذلك تتمتع من مراسلاته ووثائقة بالحصانة.

ج. الحصانة القضائية لأمران الوظيفة الدبلوماسية ستكون عرضة للخطر إذا سمح السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي ومحاكمتة وحبسه.

د. يعفى المبعوث الدبلوماسي من تطبيق قوانين الضمان الإجتماعي السارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ. يتمتع المبعوث الدبلوماسي ببعض الإعفاءات المالية والجمركية والضريبية .

و. يعفى الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص .

ز. يتمتع أفراد أسرة الدبلوماسي بالحصانات والإمتيازات السابقة[2] .

(يمنح مجلس الوزراء أى حصانات وإمتيازات أخرى وفق مبدأ المعاملة بالمثل إلى البعثات والمبعوثين والمستخدمين الأخرين أو وفقاً لأى معاهدة أو لإتفاق دولى معمول به في جمهورية السودان في شان المنظمات الدولية وموظفيها) [3] .

---

(1) أحمد أبو الوفا ، القانون الدولى والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010م – 2011م ، ص 154 .
(2) نفس المرجع السابق ، ص 163 .
(3) المادة (2) ، الفقرة (د) .

نص قانون الحصـانات على أنه : (يجوز لمجلس الوزراء بمقتضـى أمر يصـدر أن يمنح وفقاً لما يحدده ذلك الأمر كل أو بعض الحصـانات بنفس القدر في نفس الحدود ، بشرط أن لا يكونوا من رعايا دولة المقر)[1] .

3- واجبات البعثات الدبلوماسية:

أ. إحترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين .

ب. عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .

ج. عدم إسـتخدام الأماكن الخاصـة بالبعثة على نحو يتنافى مع مهام البعثة أو غير الأغراض التي شرعت لها .

د. معالجة كافة المسـائل الرسـمية التي تكلف بها البعثة من قبل الدولة المرسـلة عن طريق وزارة الخارجية للدولة المرسـل إليها أو عن طريقها أو مع أي وزارة أخرى متفق عليها).

هـ. عدم ممارســـة أى نشـــاط مهني تجاري في دولة المعتمد لديها بغرض تحقيق الكسب الشخصى.

و. عدم إســـتخدام الحصـــانات والمزايا المقررة لهم في الأغراض التي شـــرعت من أجلها[2].

ثانياً : البعثات القنصلية :

1/ مصطلح بعثة قنصلية تعني :

تعني اية قنصلية أو عامة أو ضيافة قنصلية أو وكالة قنصلية[3] .

([1]) المادة (3) الفقرة (ه) ، قانون الحصانات والإمتيازات ، جمهورية السودان ، 1956م .

([2]) أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ، ص 171 .

([3]) نفس المرجع السابق ، ص 172 .

2/ وظائف البعثات القنصلية :

أ. الدفاع عن مصالح الدولة الموفدة ورعاياها في الدولة الموفدة لديها .

ب. الإستعلام بجميع الوسائل المشروعة عن ظروف وتطور الحياة التجارية والإقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد لديها وإرسال تقارير عنها إلى الدولة الموفدة .

ج. إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ، ومنح التأشيرات للأشخاص الذين يرغبون في الذهاب إلى الدولة الموفدة .

د. العمل على تنمية العلاقات التجارية والإقتصادية والعلمية بين الدول الموفدة لديها.

هـ. القيام بأعمال التوثيق (كتوثيق الوصايا التي يصدرها رعايا الدولة الموفدة ، وكذلك العقود المبرمة بين هؤلاء الرعايا أو بينهم وبين رعايا دولة المقر) وأعمال الأحوال المدنية – كالمواليد والوفيات والزواج والطلاق ، أو الأعمال الإدارية الأخرى كشؤون الجنسية وشهادات مصدر البضائع .

و. ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش على سفن وطائرات الدولة الموفدة .

ز. تسليم الأوراق القضائية وشبه القضائية والقيام بالانابات القضائية[1] .

2/ الحصانات التي تمنح للبعثة القنصلية هي :

أ. حماية الموظفين القنصليين ، ومنع اي إعتداء على شخصهم وحريتهم وكرامتهم.

ب. الحصانة الشخصية .

ج. الحصانة ضد التقاضي .

د. يمكن دعوة أعضاء البعثة القنصلية إلى الإدلاء بشهادتهم خلال دعاوي قضائية أو إدارية وعند رفضهم ذلك لا يجوز تطبيق أي إجراء قسري أو أي جزاء آخر .

([1]) أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 175 .

هـ. الإعفاء من ضرورة تسجيل الأجانب .

و. التمتع ببعض الإعفاءات الضريبية والجمركية والمالية[1] .

3/ المتغيرات التي تحدث للبعثة القنصلية :

أ. انتهاء مهمة أعضاء البعثى القنصلية بـــ (الوفاة – الإستقالة – أو بإخطار الدولة المرسلة – أو بسحب الإجازة القنصلية) .

ب. إعلان الشخص غير مرغوب فيه .

ج. غلق البعثة القنصلية .

د. قطع العلاقات القنصلية[2] .

مما ســـبق ذكره في شـــان البعثات القنصـــلية هي مثلها مثل البعثات الدبلوماســـية في الحصانات الممنوحة لها والوظائف التي تتولاها كل منها .

4/ الفرق بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية :

أ/ البعثات الدبلوماسية :

هي مصطلح عام يشير إلى مؤسسة تمثل دولة من الدول لدى دولة أخرى بشكل دائم وذلك بناءً على إتفاق بين الدولتين لإنشـــاء علاقات دبلوماســـية بينهما على هذا المستوى ، قد تكون تلك الممثلة سفارة أو قنصلية أو مكتب لرعاية المصالح ، ويشير مصطلح البعثة الدبلوماسية الذي يتولى أعضاؤه المهام المناطة بهذه الممثلة مهما كانت درجتها وكانت إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماســـية من عام 1961م وإتفاقية فينا للعلاقات 1963م الخاصـــة بالعلاقات القنصـــلية بين الدول قد حددت المهام وإمتيازات أعضـــاء البعثة الدبلوماسية لدى الدولة المعتمد إليها[3] .

---

(1) أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ، ص 176 .

(2) أحمد أبو الوفا ، القانون الدولى والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 180 .

(3) نفس المرجع السابق ، ص 181 .

الفرق بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية :

1/ البعثات الدبلوماسية :

لها مهام معينة وهي :

1. التفاوض مع وزير خارجية الدولة المبعوث لديها في كل ما يهم دولته والعمل على تقرير وجهتي نظر الدولتين في المسائل التي تهمها .
2. تتبع الحوادث في الدولة التي تقوم فيها بمهمته وإبلاغ دولته بكل ما يهمها أن تكون على علم به من هذه الحوادث .
3. مراقبة تنفيذ الدولة المبعوث لديها لإلتزامات قبل دولته و
4. حماية مواطنيه إذا وقع إعتداء عليهم أو على أموالهم و
5. القيام بما تكلفه به القوانين واللوائح الداخلية بدولته من أعمال إدارية خاصة برعاياها في الدولة المبعوث لديها[1] .

البعثات القنصلية لها مهام تختلف عن البعثات الدبلوماسية :

1. حماية مواطنيهم وتعهد شئونهم .
2. تعهد المصالح التجارية لدولتهم .
3. تعهد المصالح الخاصة بالملاحة المتعلقة بدولتهم .
4. التأشير على جوازات السفر .
5. الإختصاصات الأخرى وليس للقنصل في الأصل أي إختصاصات قضائية[2] .

([1]) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ص 430 .
([2]) نفس المرجع السابق ، ص 445 .

ب/ **البعثات القنصلية :**

هي مؤسسة فرعية يختصر عملها على معالجة الشؤون الفردية ، ورعاية شئون مواطنيها في البلد الذي تعمل فيه وهي تمنح تأشيرات الدخول إلى بلادها وتشرف على العمليات التجارية ، وفي بعض الأحيان تتفق دولتان على الإكتفاء بانشاء علاقات دبلوماسية على مستوى مكتب تواجد السفارات في العواصم أقل درجة من القنصلية في حين أن القنصليات والمكاتب لرعاية المصالح يمكن أن توجد في مدن رئيسية أخرى[1] .

مما سبق فيما يختص بمبدأ الفرق ما بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية لكل بعثة وظائف ومهام تقوم بها والفرق واضح في أن البعثات الدبلوماسية تمثل دولة أخرى بشكل دائم ، أم القنصلية يمكن أن تنتهي صلاحيها بأمور عدة (الوفاة – الإستقالة – قطع العلاقات القنصلية – وغيرها) .

(1) موقع عربيل الإلكتروني ، www.arbil.co.il الثلاثاء ، 2016/4/12م ، الساعة 2:23 .

الفصل الثالث

حقوق الأجانب في الشريعة الإسلامية وحدود إختصاصهم القضائى والعقوبات المترتبة على جرائمهم داخل السودان

المبحث الأول

حقوق الأجانب في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : حقوق الأجانب التي أقرتها الشريعة الإسلامية

قال تعالي (ان اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَـــان)[1] يقول أبن العربي أن العدل بين الخلق في بذل النصــيحة وترك الخيانة فيما قل وكقر، والإنصــاف من نفســك بهم بكل وجه، ولا يكون منك إساءة إلى أحد بقول ولا فعل لا في سر ولا في علن، والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى وأقل ذلك الإنصاف وترك الأذى، أما الإحسان مصدر أحسن يحسن إحساناً والله تعالى يحب من خلقه إحسان بعضهم إلى بعض، حتى أن الطائر في ســجنك والنســور في دارك لا ينبغي أن تقصــر تعهده بإحســانك، وهو تعالى غني عن إحسانهم ومنه الإحسان والنعم والفضل والغنى[2] .

الاية توضح أهم الحقوق التي أرستها الشريعة الإسلامية وهي العدل ، والإحسان لجميع البشر .

أولاً : حقوق الأجانب في الفقة الإسلامي :-

1. بإمكان الأجنبي أن يدخل الدولة الإسلامية والإقامة بها والإختلاط بأهلها والدخول معهم في علاقات (مالية وشخصية) فيما يتعلق بهذا الأمر تنشأ علاقة في الدولة

---

(1) سورة النحل الاية (90) .

(2) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي ، توفى سنة 671 ه ، دار الكتب المصرية القاهرة ، ص 166 .

الإسلامية أساسها السلم فإنه لا مانع إطلاقاً من دخول غير المسلمين إقليم الدولة الإسلامية وبهذا الصدد شرع السلم ما يسمى بالأمان وجعله شرطاً لدخول غير المسلم الدولة الإسلامية ولعله يشبه الآن بتأشيرة الدخول في القوانين المعاصرة كشـــرط ضـــروري لدخول الأجنبي للدولة وهذا الأمان قد يكون مؤبد أو مؤقت (مؤبداً وسيلة عقد ذمة) وقد يكون مؤقتاً وهو وسيلة عقد أمان وهو بنوعية مخول لدخول غير المســـلمين الدولة الإســـلامية والتنقل بين أرجائها مع ملاحظة أن هنالك بعض الأماكن لا يجوز لغير المسلمين دخولها بأى حال[1] .

2. للأجنبي الحق في حرية العقيدة في الدولة الإســـلامية يتمتع بكافة الحريات التي يتمتع بها في موطنه الأصـلي فله حريته الشـخصـية وله الحرية في عقيدته وهي أهم تلك الحريات التي تبين مدى تسـامح الإسـلام مع أصـحاب الديانات الأخرى فليس مجرد المخالفه في الدين ســـبباً للعداء والبغضـــاء ومانعاً من المســـالمة والتعاون على شؤون الحياة العامة فضلاً عن أن تبيح القتال[2].

ثانياً : حقوق الأجنبي التي أقرتها الشريعة الإسلامية :-

هذه الحقوق بالنسبة للأجانب متمثلة في :-

1. حقه في دخول الدولة الإسلامية .
2. حقه في الإقامة لغير المفسدة والتجسس .
3. له الحق بالتمتع بالحرية الكافية من قبل الدولة الإسلامية .
4. حرية حقه في التنقل ماعدا أماكن المسلمين الدينية .
5. تمتعه بحرية العقيدة بالإضافة لأمانه من قبل الدولة الإسلامية لسد حاجته .

([1]) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، دار الانصار ، القاهرة ، 1977م ، ص 70 .

([2]) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، دار الانصار ، القاهرة ، 1977م ، ص 70 .

6. له الحق في التمتع بالتملك والبيع والشراء ومباشرة المعاملات المالية[1] .

ثالثاً : الإعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية في الدولة الإسلامية :

1/ نظرة وإهتمام الشريعة بالإنسان عموماً (وطني – أجنبي):

من أهم أهداف الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس ، وهي الدين والنفس والمال والعقل والنسـل إلى جانب مراعاتها رفع الحرج والمشـقة في مجال الحاجات ، كشـريعة المساقاة والسلم ونحو ذلك من التصرفات التي تشتد الحاجة مع الأخذ بما يليق في جانبه التحسـينات كالطهارات ، وسـتر العورات ، وأخذ أنواع الزينة ، وآداب الأكل ، وهكذا جاءت شريعة كاملة وافية بكل حاجات البشر في كل زمان ومكان[2].

والتشـريع الإسـلامي يعتبر معاملة الأجنبي والإعتراف له بالإنسـانية وأدميته أولاً ثم بشخصيته القانونية[3] ، ثانياً وذلك منذ ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي[4] .

2/ بدء الشخصية القانونية للشخص الطبيعي في الشريعة الإسلامية :

تبدأ الشـخصـية القانونية للشـخص الطبيعي بواقعة تتمثل في ولادته حياً أما إذا ماولد ميتاً فلا تبين له الشـخصـية القانونية ، ويقصـد بالميلاد خروج المولود وانفصـاله عن أمه انفصالاً تاماً ، ويتحقق حياة الجنين وقت الولادة بعلامات مميزه كالبكاء والصراخ[5] .

3/ انتهاء الشخصية القانونية للشخص الطبيعي في الشريعة الإسلامية :

أ. الوفاة : تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بموته فعلاً .

---

(1) رسالة ماجستير ، الوجود الأجنبي وأثاره في السودان ، آدم عبدالله بخيت ، أكاديمية الشرطة العليا ، جامعة الرباط الوطني ، الخرطوم ، 2009م ، ص 30 .

(2) عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1422ه 2001م ، ص 232.

(3) الشخصية القانونية : هي المقدرة القانونية على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات بمعنى أن من يتمتع بالشخصية القانونية يستطيع أن يبرم تصرفات قانونية تؤدي إلى إكتساب حقوق معينة أو إلتزامات بواجبات محددة .

(4) محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الجزء الأول ، إدارة المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1997م ، ص 250.

(5) محمد الصغير بعلى ، المدخل للعلوم القانونية ، مرجع سابق، ص 134 .

ب. الموت الإعتباري أو الحكمي : يتمثل ذلك في حالة ما إذا كانت الوفاة يقينية كما هو الشأن للغائب المفقود[1] .

مما سبق ذكره فيما يخص الشخصية القانونية أن الشريعة الإسلامية جاءت بكل حقوق الإنسان عموماً لم تترك أحد حقوقه ولم تهملها ولم تترك مجال للنزاع في تلك الحقوق بما في ذلك الإعتراف بالشخصية القانونية بدايتها لاشك ولا خلاف انها تبدأ بولادة الإنسان وتنتهي بموته.

(1) محمد الصغير بعلى ، المدخل للعلوم القانونية ، مرجع سابق، ص 135 .

المطلب الثاني : حقوق غير المسلمين الأجانب التي أقرتها الشريعة الإسلامية

أولاً : الحقوق الشخصية لغير المسلمين الأجانب :

1. حق الذات في التكريم والحماية :

من الحقوق التي أقرها الإسلام لكل إنسان يعيش في دار الإسلام وله حق التمتع بالكرامة الإنسانية حياً كان أو ميتاً والحفاظ عليه من كل مهانة وإذلال ، وكذلك أقر الإسلام حق الحماية القانونية للمواطنين من كل إعتداء يتوجه إليه سواء كان الإعتداء خارجياً أو داخلياً . سواء كان الإعتداء واقعاً على النفس أو المال أو العرض أو الدين ، والعلماء جميعاً صرحوا بوجوب بسط الأمن والحماية للذميين وجاء في مذهب الأمام أبوحنيفة على وجوب القصاص من المسلم في قتل الذمى وهو الراجح إذا قتله عمداً عدواناً[1].

2. حق الضمان والكفاله والتمتع بمرافق الدولة :

المرافق العامة تشمل مشاريع الرى والكهرباء والوقود وخدمات الفضاء السلكى واللاسلكى، وكذلك على الدولة القيام برعاية العجزة والفقراء والمحتاجين والانفاق عليهم سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين كما أجرى سيدنا عمر " رضي الله عنه " من بيت مال المسلمين النفقة لأهل الذمة " فعلى الدولة الإسلامية ان يكفلا كل الحقوق الإجتماعية التي تحقق الضمان والكفالة للمواطن في الدولة ، من (حق العمل) وحق (الرعاية الصحية) وحق توفير العيش الكريم (وحق بناء الأسرة) وحق (التربية والتعليم) و(الضمان الإجتماعي)[2].

---

(1) مثنى أمين نادر ، حقوق المواطن أي المسلم في الدولة الإسلامية ، شركة دار البلد للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الخرطوم ، 1999م ، ص 90 .

(2) مثنى أمين نادر ، حقوق المواطن غي المسلم في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 91 .

الشـريعة الإسـلامية لم تهمل كل ما يخص الإنسـان حريته وحقوقه ولان الله تعالي كرم الإنسـان عموماً (وطني – أجنبي) (مسـلم ، غير مسـلم) لذلك جعلت حقوق الإنسـان ضرورية سواء كان مسلم أو غير مسلم فهو محمي داخل الدولة الإسلامية .

ثانياً : الحقوق الشـخصـية التي أقرتها الشـريعة الإسـلامية بالتوافق مع القانون الدستوري :

1. حرية التنقل .
2. حق الحماية وتوفير الأمن .
3. حرية المسكن والحفاظ على الحياة الخاصة .
4. سرية المراسلات .

هذه الحقوق مضمونه للمسلم وغير المسلم لانه ليس للإسلام قيود على هذه الحقوق التي تقتضيها الإقرار للإنسان بحقوقه وكرامته الإنسانية التي هي منحة إلهية له[1].

من خلال ما تقدم من حقوق غير المسـلمين التي أقرتها الشـريعة الإسـلامية إتفاقاً مع رأى فقهاء القانون الدسـتوري انها حقوق لاتقتصـر على المسـلمين فقط ولا على غير المسلمين فقط إنما هي حقوق أساسية أقرت للفئتين جميعها مسلمين وغير مسلمين . فلا تعارض فيها لأنها تعتبر حقوق أساسية لا مجال للتعارض والجدل فيها .

ثالثاً : ضمان حرية الأجنبي غير المسلم في إعتناق دينه وممارسة شعائره في الأماكن المخصصة لها :

السـلطة في ظل الدولة المسـلمة لا تتدخل لإكراه الناس على إعتناق الإسـلام ، ولكنها تسـتخدم لرفع الإكراه ودرء العدوان على عقائد الناس ، فهذه هي الفتنة عن الإختيار

(1) مثنى أمين نادر ، حقوق المواطن عير المسلم في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 93 .

الشخصي والإرادة الحرة في ترجيح الخيارات وهي التي يجاهدها الإسلام ليضمن للناس حراسة الفكر وحرية الإعتقاد وحرية الحوار وحرية الإختيار[1].

هناك مترتبات على حق الحرية الدينية وهي :

1. السماح بأداء الشعائر الدينية في الأماكن والأوقات التي يفرضها دينهم، وقد تضمنت كل العهود التي وقعت بين المسلمين وأهل الكتاب بنوداً أساسية لإقرار هذا الحق .
2. السماح بإنشاء وبناء الكنائس والمعابد .
3. السماح لهم بكل ما يرونه مباحاً في دينهم .
4. حرية تعليم أبنائهم، يكون لهم الحق في تعليم أبنائهم على أصول وعقائد وأداب دياناتهم وإنشاء المدارس الخاصة بهم .
5. السماح لهم بالدعوى إلى دينهم .

يمكن القول أن الدين الإسلامى الحنيف جاء ميسراً ليس فية عسراً على الناس حتي انه لم يجبر فية أفراد أى فئه وطنية في دولة ما أوكانت فئة أجنبية غير مسلمة على إعتناقه لذا جعلت حرية إعتناق الدين وممارسة الشعائر حرية شخصية للفرد لا دخل لسلطة الدولة بها .

رابعاً : حقوق غير المسلمين الأجانب في الانتخاب والترشيح :

لا مانع من إنتخاب رئيس الجمهورية قياساً على منعهم من إنتخاب الخليفة في العهود السابقة على هذا يجوز لهم المشاركة في الإنتخاب في شؤون الدولة الدنيوية أما إنتخاب ممثليهم في مجلس الأمة وترشيح أنفسهم للعضوية فيجوز لهم ذلك أيضاً ، لأن العضوية

---

(1) ابو الحسن على السماني ، أوضاع غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، الخرطوم ، المركز العالمى للدراسات والبحوث ، 2005م ، ص 46 .

في مجلس الأمة تعتبر إبداءاً الرأى وتقديم النصـــح للحكومة وعرض مشـــاكل الناخبين ويجوز ذلك وهذه الإمور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها[1].

خامساً : حق غير المسلمين الأجانب في تولى الوظائف :

فيما عدا الوظائف القليلة التي يشـــترط فيمن يتولاها أن يكون مســـلماً (كالخلافة والإمارة على الجيش والجهاد) يجوز إشتراك الذميين في تحمل أعباء الدولة[2] .

الرسول صـلى الله عليه وسلم إستخدم غير المسلمين في شؤون الدول وهو تعليم بعض المواطنين الكتاب، وفي السـيرة النبوية أن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم توجه إلى مكة ســنة ســتة من الهجرة " بعثاً عيناً من خزاعة يخبره عن قريش" هذا العين كان كافراً مع ذلك أســند إليه الرســول صــلي الله عليه وســلم هذه المهمة هذا يدل على جواز إســناد الوظائف العامة إلى الذميين ماداموا أهلاً لها من حيث الكفاءة والثقة والأمانة . ونص الفقهاء على جواز إسناد وظائف أخرى إلى أهل الذمة منها جباية الجزية والخراج[3].

مما ســـبق يعتبر الإنتخاب لغير المســـلمين لتقارب الأفكار وإحترام الأديان والشـــعائر، والتفاهم والحوار مع المسلمين وغير المسلمين الأجانب .

---

(1) زيدان عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار المسلمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1917م ، ص 127 .
(2) نفس المرجع السابق ، ص 128 .
(3) زيدان عبد الكريم ، أحكام الذمين والمستأمنين في دار المسلمين ، مرجع سابق ، ص 79 .

المطلب الثالث : شروط دخول الأجانب غير المسلمين الدول الإسلامية (الأمان المؤبد والأمان المؤقت)

أولاً : شروط دخول غير المسلمين الدولة الإسلامية هي:

الأمان وهو نوعين :

أولاً : الأمان المؤبد (عقد الذمة):

أ- تعريف عقد الذمة :-

لغة : الذمة في اللغة : مأخوذه من ذم ، يذم ، ذماً وهو اللوم في الإساءة ، وتطلق على الأمان والعهد فأهل الذمة أهل العهد والذمى هو المعاهد وسمى العهد بالذمة لأن الإنسان يذم على إضاعته منه[1].

عقد الذمة في الإصطلاح :

هو إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية وإلتزام أحكام الإسلام الدنيوية والغرض منه أن يترك الذمى القتال مع إحتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته بالمسلمين ووقوفه على محاسن الدين فعقد الذمة للدعوة للإسلام ، لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخز منهم من الجزئية[2].

ب.الجهة التي تعقد الأمان المؤبد :

أولاً : يكون الأمان المؤبد مع أهل الذمة من أهل الكتاب ومع المشركين غير العرب ويعقده الأمام أو نائبه وبمقتضاه يلتزم أهل الذمة بواجبات وتكون لهم حقوق لدى المسلمين ومن أهم واجبات الوفاء لعهد الأمان بشروطه ، وألا يمسوا المسلمين بضرر أو يعاونوا أعداء المسلمين وأن يحترموا المقدسات الإسلامية وأن يتبعوا القوانين الشرعية

---

(1) محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، لسان العرب ، دار الفكرة ، بيروت ، الطبعة الأولى 1410ه ، 1990م ص 290 .

(2) محمد سيد أحمد عامر ،عقد الذمة أحكامة وأثارة في الفقة الإسلامي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2011م ، ص 116.

فيما أبيح لهم وفي إلتزاماتهم ، وأما حقوقهم فتشـــمل حرية التدين، والدفاع عنهم وجواز أكل طعامهم[1].

ج. شروط عقد الأمان المؤبد (عقد الذمة) :

1. أن يلتزم الذميون يبذل الجزية أى إعطائها في كل حول .
2. أن يلتزم أهل الذمة بأحكام الإســلام ، أى إلتزام أحكام المســلمين في حقوق الذميين في العقود والمعاملات والغرامات وغرامات المتلفات[(2)].

د. الحكمة من مشــروعية عقد الأمان (الذمة) : الحكمة من هذا العقد أن يترك القتال مع غير المسـلمين جميعاً على إختلاف أصـنافهم وتأكيد للأصـل العام في علاقة الدولة الإسـلامية بغيرها من الدول أيضـاً تأكيد السـلم والأمن والرضـا بالتعايش السـلمى والعيش المشـترك ، وهو عقد يتيح لغير المسـلمين الإسـتقرار والمقام في بلاد المسـلمين ومخالطة أهلها من المسلمين[3].

هـ. آثار عقد الأمان المؤبد (عقد الذمة) :

إذا تم عقد الذمة مستوفياً لشروطه فانه تترتب عليه آثار هي :

1. إنهاء الحرب إن وجدت هذا أن كان عقد الذمة في صـورة صـلح من أهل بلد أو حصن من غير المسلمين .
2. عودة العلاقات السلمية .
3. أمن كل المسلمين وغيرهم على أنفسهم وأموالهم وبلادهم وأعرافهم .
4. نشوء إلتزامات متقابلة على طرفى العقد[4].

---

(1) احمد شلبي ، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، 1994م ، ص 197 .
(2) رمزي محمد على دراز ، فكرة تنازع القوانين في الفقة الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004م ، ص 176 .
(3) نفس المرجع السابق ، ص 177 .
(4) رمزي محمد على دراز ، فكرة تنازع المفاهيم في الفقة الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 177 .

من أمثلة صـيغ هذا الأمان صـيغة أمان الرسـول صـلي الله عليه وسـلم لأهل نجران وحاشـيتها جوار الله وذمة محمد ، على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسـرون ولا يعسرون ، ولا يطأ أرضـهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فلهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين[1].

مما تقدم ذكره أن الأمان المؤبد شـرطاً لدخول الدولة الإسـلامية لغير المسـلمين ويترتب على العقد حقوق وواجبات للأجانب غير المسـلمين في الدولة الإسـلامية وآثار عقد الأمان جميعاً آثار ايجابية وسـلمية تنطوى على حماية غير المسـلمين الأجانب في الدول الإسلامية .

ثانياً: الأمان المؤقت (عقد الأمان) :

أ. تعريف عقد الأمان المؤقت :

الأمان لغة : هو إسـم أمن يأمن أمناً وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي يقال إستأمنه إذا طلب منه الأمان وإستأمن إليه دخل في أمانه والمأمن موضـع الأمن والأمن بكسر الميم هو المستجير ليأمن على نفسه[2].

والأمان في الإصـطلاح : رفع إسـتباحة دم الحربى ورقه وماله حيث قتاله أو العزم عليه مع إستقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[3] .

قال تعالى :(وَان طَائِفَتَان مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْـلِحُوا بَيْنَهُمَا فَان بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَان فَاءَتْ فَأَصْـلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِـطُوا ان اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِـطِينَ)[4] ، يقول الله تعالى أمر بالإصـلاح بين المسـلمين

---

(1) أحمد شلبى ، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 198 .

(2) جمال الدين محمد بن مكرم بن الفضل ، لسان العرب ، لأبن منظور ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، المجلد الثالث عشر ، 1410 ، 1990، ص 22 .

(3) إبن قدامة المقدس ، المغنى والشرح الكبير، على متن المقعع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، المجلد العاشر ، 1404ه ، 1984م ، ص 426 .

(4) سورة الحجرات الاية (9) .

الباغين على بعضــهم فســماهم مؤمنين مع الإقتتال، وإســتدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصـــية وإن عظمت لا كما يقول الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم (فإن بغت) حتى ترجع إلى أمر الله وتسمع الحق وتطيعه[1] .

ب.الحكمة من مشروعية الأمان المؤقت (عقد الأمان):

يذكر العلماء مشروعية الأمان أنه شرع لغير المسلمين ليتعلموا دين الله وتنتشر دعوته بين عباده حتي يستطيع غير المسلمين التعرف على أحكام الإسلام وتعاليمه وسماحته[2].

ج. أنواع الأمان المؤقت (عقد الأمان):

1. الأمان المؤقت العام .
2. الأمان المؤقت الخاص .

أولاً : الأمان المؤقت العام :

فلا يبذله إلا الإمام أو نائبه ويكون لكل الجيش ، وهو جائز ما دام الأمام قد رأى فيه مصلحة للمسلمين وهو الذى يسمى (بالهدنة) وقد يتحدد لها وقت وقد تكون مطلقة ومنها الهدنة التي وافق عليها الرسول صلي الله عليه وسلم في الحديبية ، وإذا أحس المسلمين خيانة من العدو ، أو وجدوا أنه انتهز فرصـــة الهدنة لمزيد من الإســـتعداد الذى يهدد المسـلمين كان لهم نقضــها . وقد أجاز القران الكريم أن نوقف القتال بعد دوران المعركة فليس بالضــروري أن تكون المعركة حاســمة بل إذا طلب الأعداء وقف القتال إســتجاب لهم المسلمين[3].

---

(1) ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص 374 .
(2) رمزي محمد على دراز ، فكرة تنازع القوانين في الفقة الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 200 .
(3) أحمد شلبى ، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 195 .

قال تعالى : (وَان جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)[1] ، قرأ الجمهور السلم بفتح البين وهي كالسلام الصلح ضد الحرب والإسلام دين السلم والسلام (وتوكل على الله) أقبل منهم السلم وفوض أمرك إلى الله تعالى[2] .

لكن الفقهاء قيدوا ذلك بأن يكون في مصلحة المسلمين وأن يكون لهم الغلبة ، وقالوا إذ لم يكن الصلح في خير المسلمين ومصلحتهم وفي حدود الدين وتعاليمه فانه لا يجوز حينئذ هذا الصلح حتي لا يترتب عليه إبطال الجهاد صورة ومعنى[3].

خلاصة ما سبق أن عقد الأمان الغرض منه نشر الدين والدعوة وتعرف غير المسلمين على الدين الإسلامي وتعاليمه . وهذا الأمان يعطي لجيش غير المسلمين ويمكن التراجع عن ذلك العقد إذا لم تكن فيه مصلحة للمسلمين .

ثانياً : الأمان المؤقت الخاص :

هو الذى يقوم به جندى مسلم إذا إستسلم له أحد جنود العدو وطلب منه الأمان ، إذا إستسلمت جماعة من جنود العدو إلى جماعة من جند المسلمين ، ففي الحالتين يجوز للجندى المسلم أو لقائد جماعة المسلمين أن يمنحوا الأمان للمستسلمين ، إذا رأوا وأحسوا إن فيه مصلحة للمسلمين كالحصول إلى أسلحة منهم قبل تدميرهم أو الحصول على أسرى أو الحفاظ على عتاد المسلمين وأرواحهم ومن هنا يأتي ما يسمى (المستأمن) وهو شخص أعطى الأمان وله بهذا الأمان حق في إقامة غير دائمة ، وله حق الأمن حتي يصل إلى مأمنه ، فانه جعل إقامته دائمة انتقل من مستأمن إلى ذمى[4] .

---

(1) سورة الانفال الاية (61)

(2) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم، المتوفى 1354ه ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1990 ، الجزء العاشر ، ص 59 .

(3) أحمد شبلى ، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 196

(4) أحمد شبلي ، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 194 .

1. الصيغ التي يقع بها الأمان المؤقت :

أ. يقع الأمان بالفظ الدال عليه مثل (أعطيتكم الأمان) أو .

ب.بالإشارة المفهومة التي يفهم منها الحربى الأمان .

2. آثار الأمان المؤقت :

أ. بالنسبة للحربي الذى يعطى له الأمان يصير مستأمناً .

ب.يجوز للحربيين دخول الدولة الإسلامية بمقتضاه أمنين على أنفسهم وأموالهم وأولادهم.

ج. للمستأمن الحق في الرواح والمجئ في بلاد الإسلام وحماية شخصيته من أى إعتداء أو حسبه أو معاقبته بغير وجه شرعى[1] .

3- انتهاء الأمان الموقت :

عقد الأمان غير لازم في حق المسلمين لو رأى الإمام مصلحة في نقضه ينقض لأن جوازه مع إنه يتضمن ترك القتال المفروض للمصلحة فإذا صارت المصلحة في النقض ينقض وينتهى عقد الأمان وفق أمور هي :

أ. ينتهى عقد الأمان الموقت بتحويله إلى عقد ذمة أو.

ب. بعودة المستأمن إلى وطنه الأصلى نهائياً .

ج. أو ينتهى بإسلام المستأمن .

د. كذلك للمستأمن إذا خيف وقوع أى ضرر على المسلمين وعلى الدولة الإسلامية .

هـ. وينتهى أيضاً عقد الأمان المؤقت أخيراً بانتهاء مدة عقد الأمان[2] .

([1]) رمزى على دراز ، فكرة تنازع القوانين في الفقة الإسلامى ، مرجع سابق ، ص 206 .

([2]) رمزى على دراز ، فكرة تنازع القوانين في الفقة الإسلامى ، مرجع سابق ، ص 209 .

4- مقارنة بين عقد الأمان المؤبد والموقت :

أولاً: أوجه الشبة بينهم تكون في الآتي:

1-عقد الأمان في الأصل شرع لمنفعة المسلمين ففي كل موضع يكون فيه ضرر على المسلمين فللإمام ألا يقبل به ، وكذلك عقد الذمة شرع لمصلحة المسلمين ولأن الذمة خلف عن الإسلام في إلتزام أحكام الإسلام به في الدنيا [1] .

2-الأمان بنوعيه يعطى لغير المسلمين الحق في دخول الدول الإسلامية وتمتعه بكافة الحقوق الشخصية والدينية والمالية وأن هذه الأمان لا يحصى دمهم ومالهم في دار الإسلام أى وأن الأمان بنوعية سبيل غير المسلم للدخول في دار الإسلام[2].

تأتي خلاصة الموضوع في ما يخص بالأمان المؤبد (عقد الذمة) والمؤقت (عقد الأمان) يتفقان جميعهم أن الأمان في دار الإسلام ، وينقض العهد إذا كن عقد الذمة وعقد الأمان أحدهم لا يشكل مصلحة للمسلمين.

ثانياً : أوجه الإختلاف بين الأمان المؤبد (عقد الذمة) والأمان المؤقت (عقد الأمان)

1. أن عقد الذمة يفيد التأبيد يعطى للذمى حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام ولا يجوز للدولة الإسلامية إخراج الذمى منها طيلة حياته .
2. عقد الذمة تلزم منه الجزئة وهي مقابل مالى للدفاع عن الدولة الإسلامية أما المستأمن فلا تجب عليه الجزئة .

([1]) أحمد أبو الوفا ، أصول القانون الدولى والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1418ه ، 1998م ، ص 192 .

([2]) محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولى الخاص ، الجنسية ومركز الأجانب ، مادة التنازع ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، 1955م ، ص 290 .

3. عقد الذمة لا ينبذ مهما إرتكب الذمى من أفعال ، بل يعاقب بما يعاقب به المسلم بخلاف المســتأمن ينبذ عهده إذا في وجوده ضــرر للدولة الإســلامية ففي هذه الحالة يجوز للإمام أن ينبذ إليه عهده للمحافظة على مصلحة الدولة .
4. عقد الذمة يكفل للذمى حرية الخروج والدخول في الدولة الإســلامية في أى وقت يشاء ما لم يكن خروجه على نية اللحاق بدار الحرب مستوطناً أى تبديل جنسيته، أما المســتأمن فإن عوته إلى دار الحرب تلزمه بأمان جديد عند إرادته العودة إلى دار الإســلام مرة أخرى الإ إذا كان خروجه لرســالة أو تجارة يعود بعدها إلى دار الإسلام[1] .

مما تقدم من مضــمون الأمان المؤبد وهو الذى يعنى عقد الذمة والأمان المؤقت وهو عقد الأمان أصــبح من خلال الخوض فيهم أن غير المســلم لا يمكن ان يدخل الدولة الإسلامية ما لم يستوفى شروط الدخول ، ولأنه شرط لدخول الدولة الإسلامية هو بالتالي يضبط الوجود الأجنبي في الدولة .

(1) محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولى الخاص ، مرجع سابق ، ص 291 .

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق للأجانب داخل الدولة الإسلامية

المطلب الأول : القانون الواجب التطبيق في قضـــايا الأجانب في الدولة الإسلامية :

أولاً : القانون الواجب التطبيق على الأجنبي في الدولة الإسلامية :

العدالة مبدأ أساسي وركن هام في الشريعة الإسلامية يتفق مع مقاصدها ويحقق أهدافها في صيانة حقوق الإنسان[1].

الأجانب في الدولة الإسلامية يخضعون لولاية القضاء العامة ، وأن على القاضي المسلم أن يحكم بينهم وجوباً إذا ترافع إليه الخصمان أو إحداهما عدا أنكحتهم وما يتعلق بهما . لا خلاف بين الفقهاء على القاضي المسلم في انه لا يجوز له أن يغير أحكام الشريعة الإسلامية سواء كان ذلك الحكم بين المسلمين أم كان بين غير المسلمين رعايا أو أجانب . فالقانون الواجب التطبيق أمام القاضي المسلم هو أحكام الشريعة الإسلامية . القاعدة القاضية بأن الشريعة الإسلامية هي الواجب التطبيق دائماً أمام القاضي المسلم[2].

إستناداً لقوله تعالى : (وَانزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا انزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنْ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً)[3] ، المراد بالكتاب الأول القرآن الكريم وآل فيه للعهد والمراد بالكتاب الثاني جنس الكتب السماوية المتقدمة فيشمل التوراة والإنجيل وآل فيه للجنس

---

(1) يوسف الشيخ يوسف ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة ، الطبعة الأولى ، 1428ه ، 1998م ، دار الفكر العربي ، ص 26

(2) رمزى محمد على دراز ، فكرة تنازع القوانين في الفقة الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 280 .

(3) سورة المائدة الاية (48).

وقوله ومهيمناً عليه أي رقيباً على ما سبقه من الكتب السماوية المحفوظة من التغيير وأميناً وحاكماً عليه لأنه هو الذي يشهد لها بالصحة ويقرر أصول شرائها وقوله (شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) إستئناف جيء به لحمل أهل الكتاب للإنقياد لحكمة صلى الله وسلم بما أنزل إليه من الحق ومنهاجاً العريق الواضح في الدين[1] .

ثانياً : صور العدالة والمساواة أمام القانون في الدولة الإسلامية :-

1. قبول شهادة غير المسلم على المسلم[2].

والدليل على ذلك قوله تعالى :(أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إن انتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ)[3]، يايها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه إذا قرب الموت لأحدكم فليشهد على وصيته إثنين أمينين من المسلمين أو آخرين من غير المسلمين عند الحاجة عدم وجود غيرهما من المسلمين، تشهدونهما إن سافرتم في الأرض وحل بكم الموت[4] .

2. الحكم في حدود الله تعالى :

الحدود التي حق الله تعالى كحد شرب الخمر وحد الزنا وغيرها من حدود الله تعالى فإنها لا تقام على غير المسلم أما الحدود التي هي حق للآدمى كحد القتل والحرابة والقذف والسرقة فإنها عقوبات ترتبط بأمن المواطنين ، وحقوقهم التي يجب على الدولة صيانتها، فعقوبة قتل القاتل حق لأولياء المقتول لابد من إستيفائه ، وكذلك حد الحرابة ، أما حد القذف فهو حق للمقذوف مما يلى حماية الأغراض إذ في القذف إشانة لسمعة المقذوف،

---

(1) محمد سيد طنطاوي ، تفسير الوسيط للقرآن الكريم ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الفجالة ، القاهرة ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، 1997م ، ص 179 - 180 .

(2) أبو الحسن على السمانى ، أوضاع غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، المرمز العالمي للدراسات والبحوث ، الطبعة الأولى ، 1426ه – 2005م ، ص158 .

(3) سورة المائدة الاية (106).

(4) نخبة من أساتذة التفسير ، التفسير الميسر ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، السعودية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية 1430ه - 2009م ، ص 125 .

أما السـرقة فإنها تعدٍ على أموال الغير بغير وجه فلابد من العقوبة سـواء كان السـارق مسلماً أو غير مسلم[1].

3. المساواة في القصاص :

أسـاس القصـاص المسـاواة في الأنفس ، وأن الناس جميعاً سـواء لا فرق بين أبيض وأسود، ولا بين عربي أو عجمي ، وإن التساوى في الأنفس يمتد من الإعتداء بالقتل إلى الإعتداء بقطع الأطراف ، فان الإعتداء على الأطراف إعتداء على النفس ، وإن كان بغير القتل لأن كل الإعتداءين على النفس كلاهما إعتداء على الإنسـان ، والمحافظة على القصـاص محافظة على الإنسـان، والناس جميعاً سـواء أمام القانون الإلهى الذي شرعى الله الذي خلق الناس جميعاً من طينة واحدة[2].

فلا تفاوت قط في الحكم بين الناس بسبب الأعمال ، ولا سبب المهن ولا سبب الشرف فالناس يتفاوتون في الفضائل ، ولا يتفاوتون في الرذائل ، فعقوبة العاقل مقررة ثابته سواء أكان عالماً أم جاهلاً[3] .

مما سبق الشريعة الإسلامية في الأصل جاءت محافظة على الضروريات الخمس منها المحافظة على النفس لذلك قتل النفس ليس بالأمر الهين لذا الله سـبحانه وتعالى شـرع القصـاص وكذلك القصـاص في الجرح ، دون تميز فيما يؤخذ منه القصـاص (وطني – أجنبي – ذمى أو مستأمن) فالقصـاص عقوبة مقررة ثابتة بنص القرآن الكريم حفظاً على نفوس البشرية .

---

(1) أبو الحسن السمانى ، أوضاع غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 162 .
(2) الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة عليها في الفقة الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 312 .
(3) الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة عليها في الفقة الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 314 .

المطلب الثالث : الإختصاص القضائي الدولى والداخلى للأجانب

أولاً : تعريف الإختصاص القضائي :-

أ. **لغـة :** هو مـأخوذ من مـادة خص تقول إختص فلان بكـذا إذا إنفرد بـه دون غيره وإختصه بالشئ إذا خصه به وفضله وإختاره وإصطفاه ، والتخصيص ضد التعميم[1].

ب. **الإختصاص في الإصطلاح القضائي :**

هي السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما[2].

مما سـبق من خلال مفهوم الإختصـاص وتعريفة أصـبح معروف أنه سـلطة يخولها القانون للفصل في نزاع معين .

ثانياً : الإختصاص القضائي الدولى :-

1. **تعريفة :** هو بيان الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطاتها القضـائية بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية[3] .

2. **ضوابط الإختصاص القضائي الدولى :**

هناك ضوابط للإختصاص القضائي مسلم بها في مختلف البلاد منها :

أ- جنسية المدعى عليه : وعلى أساسـها ينفذ الإختصـاص لمحاكم الدولة التي ينتمي إليها المدعى عليه بجنسيته وهو ضـابط شـخصـي وغير إقليمي مبني على صـفة الشـخص دون إعتداء بالإقليم ، وقانوني لأنه مبني على فكرة قانونية ، وعام لأنه يقتصر على طائفة معينة من المنازعات دون غيرها[4] .

([1]) علوى أمجد على ، الوجيز في القانون الدولى العام ، أكاديمية شرطة دبي ، 1423ه – 2002م ، ص 213 .

([2]) أحمد السيد صـاوى ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2005م ، ص 355 .

([3]) عز الدين عبدالله ، القانون الدولى الخاص ، تنازع الإختصاص الدولى ، الجزء الثاني ، الطبعة التاسعة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986 ، ص 605 .

([4]) عز الدين عبدالله ، القانون الدولى الخاص ، مرجع سابق ، ص 645 .

ب–موطن المدعى عليه أو محل إقامته وعلى أساس ينفذ الإختصاص لمحاكم الدولة التي يوجد بها موطن المدعى عليه أو محل إقامتة وهو ضـابط شـخصـي وإقليمي لأنه مبني على الصلة بين الشخص وإقليم الدولة ، وهو ضـابط قانوني لأنه مبني على فكرة قانونية وهو ضابط عام لأنه يقتصر على طائفة معينة من المنازعات .

ج– موقع المال : وعلى أســاســه ينعقد الإختصــاص لمحاكم الدولة التي يوجد بها موقع المال وهو ضابط موضوعى لأنه يكتفى به وحده[1] .

د– محل مصــدر الإلتزام أو محل تنفيذه : على أســاس الأول ينعقد الإختصــاص لمحاكم الدولة التي يجد بها محل نشــوء الإلتزام أى محكمة محل إبرام التصــرف القانوني أو محكمة محل وقوع الفعل وعلى أساس الثاني ينعقد الإختصاص لمحاكم الدولة التي يوجد فيها التنفيذ هذان الضــابطان موضــوعيان لأنهما يكفيان لعقد الإختصـاص بصـرف النظر عن أشـخاص الخصـوم وهما إقليميان لأن ما يتحددان بمراعاة إقليم الدولة، وهما خاصان لأنهما يقتصران على طوائف معينة من المنزاعات في تلك المتعلقة بالإلتزام[2] .

هـ– الخضوع الإرادى أو قبول ولاية القضاء : وهو ضابط شخصي لانه لا يشتق من نوع المنازعة، وهو قانوني وعلى أســاســه ينعقد الإختصــاص لمحاكم الدولة المقبولة ولايتها[3] .

و–الإرتباط : وهو على أســاســه ينعقد الإختصــاص لمحاكم الدولة القائمة أمامها دعوى مختصـة بها بدعوى أخرى غير مختصـة بها بذاتها وهو ضـابط شـخصـي لانه يتحدد بمراعاة موقف الخصوم في الدعوى القائمة أصـلاً أمام المحكمة ، وهو ضـابط

---

(1) عز الدين عبدالله ، القانون الدولى الخاص ، تنازع الإختصاص الدولى ، مرجع سابق ، ص 646 .
(2) عز الدين عبدالله ، القانون الدولى الخاص ، مرجع سابق ، ص 647 .
(3) عز الدين عبدالله ، القانون الدولى الخاص ، مرجع سابق ، ص 648 .

قانوني لانه يقوم على أســـاس فكرة قانونية وعام لانه يقتصـــر على نوع معين من الدعاوى[1].

مما تقدم ذكره أن الضـوابط الموضـوعية من أجل تسـهيل إجراءات الإختصـاص الدولى انها ضـــوابط وضـــعت للبعد عن المنازعات بين الدول التي لم تعترف بالإختصـــاص القضـائي الدولي في بعض الدول المعروضـة أمامها القضـايا وأيضـاً وضـعت تيسـيراً وتسهيلاً لسير إجراءات الدعوى .

3/ أهمية الإختصاص القضائي الدولي :

المشرع الوطني يخول للهيئة القضـائية سلطة الفصـل في المنازعات أي سلطة المحكمة في الحكم ويكون ذلك بمقتضـى قانون ، وعندما يكون هنالك نزاع مشوب بعنصـر أجنبي قبل اللجوء إلى عملية التكييف وقواعد الإســـناد لتحديد القانون الواجب التطبيق تبرز مسـألة جديرة بالبحث وهي السـؤال عن أي الدولة تكون لمحاكمها سـلطة الإختصـاص بالفض في النزاع المعروض أمامها فالقاضـــي الوطني أول ما يثار أمامه هو معرفة ما إذا كان مختصـــاً أو غير مختص بنظر النزاع لأنه قد توجد محاكم في عدة دول تدعي الإختصاص بالفعل في وقت واحد ، أو قد تبدئ محاكم عدة دول عدم إختصاصها بنظر النزاع[2] .

وذلك مثلما جاء في قضية اللوتس (lotuse case) سنة 1927م وتتلخص وقائعها في أن مركباً فرنسياً تجارياً يسمى اللوتس إصطدم في أعالي البحار بسفينة تركية لنقل الفحم بسـبب الإهمال الجسـيم من ضـباط المراقبة على سـطح السـفينة اللوتس ، ونتيجة لذلك غرقت السفينة التركية وغرق ثمانية من البحارة الأتراك كانوا على ظهر السفينة ، إتخذت

([1]) عز الدين عبدالله ، القانون الدولى الخاص ، تنازع الإختصاص الدولي ، مرجع سابق ، ص 636 .

([2]) غالب الداؤودي ، القانون الدولي الخاص ، دار وائل للطباعة والنشر ، الأردن ، 2000م ، ص 17 .

الحكومة التركية الإجراءات القضائية ضد ضابط المراقبة الفرنسي مؤسسة ذلك الإدعاء بالإختصاص على أساس أن واقعة الإهمال على سطح اللوتس أحدثت أثاراً ضارة في السفينة التركية ، ولأن السفينة جزء من الإقليم التركي ينعقد الإختصاص لتركيا ، ولكن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قضت بقرار الأغلبية إن الإجراء الصادر من السلطات التركية لم يكن متطابقاً وصحيح للقانون الدولي[1] .

مما سبق أن تحديد الإختصاص أولاً يحدد المحكمة التي تنظر النزاع المطروح أمامها وتنظره بعد ذلك وفق الضوابط والشروط القانونية ووفق قواعد الإختصاص الدولي .

ثالثاً : الإختصاص القضاء الداخلي :

القاعدة الجوهرية في هذا المجال هي ان إختصاص الدولي يتعين كقاعدة عامة بحدود إقليمها ، وكذلك فإن الإختصاصات التي تمارسها الدولة سواء على الأشخاص أو الأشياء، تتميز في المقام الأول بأنها ذات طبيعة إقليمية[2] .

ويتم تحديد مدى إختصاص الدولة بوسائل متعددة فقد يكون ذلك عن طريق معاهدة دولية (كإتفاق دولتين على تعيين الحدود الفاصلة بين إقليم كل منهما) ، أو بمقتضى عمل قانوني صادر عن منظمة دولية ما (مثال ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان مصير المستعمرات الإيطالية ومنحها الإستقلال) . أيضاً مثال ذلك تحديد الدولة لمياهها الإقليمية بقانون صادر عنها أو تحديدها لشروط منح الجنسية ، أو شروط الهجرة منها وإليها[3] .

---

(1) علوي أمجد علي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 217 .

(2) أحمد ابو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010-2011م ، ص 255 .

(3) أحمد ابو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 256 .

1/ المبادئ التي تحكم ممارسة الدولة لإختصاصها الداخلي :

هنالك مبادئ تحكم ممارسة الدولة لإختصاصها فوق إقليمها وتتمثل هذه المبادئ في قواعد سلوكية يجب على أشخاص القانون الدولي مراعتها ويتمثل أهمها في :

أ/ مبدأ عدم التدخل :

من المبادئ المسلم بها الآن مبدأ عدم تدخل دولة في الشئون الداخلية لدولة أخرى وهو المبدأ المعروف بإسم المجال المحفوظ أو الإختصاص الوطني أو الإختصاص المانع على إن هذا المبدأ يخص الدولة في المقام الأول .

وتحديد المسائل التي تعد من الشؤون الداخلية للدولة لا يمكن أن يكون حاسماً ونهائياً وإنما يتوقف الأمر على درجة تطور المجتمع الدولي[1] .

مما سبق في مفهوم مبدأ التدخل إنه مبدأ يرتبط بسيادة الدولة وإقليمها والتدخل في شئوونها وإختصاصها الداخلي يعتبر إنتهاك لمبادئها وسيادتها القانونية والإقليمية

ب/ مبدأ عمومية ممارسة الدولة لإختصاصها فوق إقليمها :

يعطي الإقليم للدولة سلطات واسعة تمارسها فوقه . ولعل هذا الذي يفسر تمسك الدولة الشديد بإختصاصها الإقليمي وسيادتها فوق أراضيها وتتميز هذه السلطات والإختصاصات بأنها عامة ما لم يوجد ما يقيدها وفق للقانون الدولي العرفي أو الإتفاقي. فالدولة تمارس قبل كل الأشخاص (سواء الوطنيين أو الأجانب) والأشياء الموجودة فوق إقليمها كل سلطات الدولة مع مراعاة الإستثناءات التي يقررها القانون الدولي (كالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية) ، وللدولة أيضاً ممارسة كآفة السلطات التي تتعلق بسيادتها على الإقليم فلها حق إختيار نظامها الدستوري طبقاً لأوضاعها ومفاهيمها ومعتقداتها ولها ممارسة السلطة التشريعية عن طريق إصدار القوانين التي

([1]) عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 263 .

تسري ليس فقط قبل رعاياها وإنما أيضاً على الأجانب المقيمين فوق إقليمها، ولها إتخاذ كآفة الإجراءات الإدارية والتنفيذية اللازمة لحفظ الأمن والنظام أو لتحقيق العدالة الإجتماعية أو للقيام بأعمال الأشغال العامة[1] .

ج/ مبدأ مانعية الإختصاص التي تمارسه الدولة في إقليمها :

هذا المبدأ يعني أن الدولة هي وحدها المختصة بممارسة سلطاتها فوق إقليمها ، وبالتالي فليس لها أن تمارس هذه السلطات فوق إقليم دولة أخرى، وكذلك تبدو أهمية مانعية الإختصاص في الوقت الراهن في كونه الوسيلة المثلى أو السند القانوني الذي يمكن الإستناد إليه لمطالبة سلطات دولة معينة بعدم التسامح أو التقاضي عن الأعمال التي ترمي إلى إحداث قلاقل مرتزقة في دولة أخرى أو نسج مؤامرات ضدها انطلاقاً من أراضيها كإرسال أسلحة أو مرتزقة أو متطوعين أو القيام بأعمال إرهابية أو تدبير إنقلاب عسكري وغير ذلك من الأعمال (وأن كان يستثنى منها المساعدة التي تعطي للتخلص من الإستعمار) وتبدو أهمية هذا المبدأ في إطار نظام الحياد حيث يقع على عاتق الدولة المحايدة إلتزاماً بمنع عمل يتم فوق إقليمها يخالف وضعها المحايد ويكون من شأنه تمييز أحد المتحاربين على حساب الآخر ، ويقع نفس الإلتزام على المتحاربين الذين يجب عليهم الإمتناع عن أي عمل من أعمال الإكراه ضد الدولة المحايدة[2] .

وللدولة أيضاً ممارسة الإختصاص العقابي فوق إقليمها عن طريق تحديد المحاكم المختصة وتعريف الجرائم وعقوباتها لأن وقوع الجريمة فوق إقليمها يعطيها الإختصاص بنظرها بغض النظر عن جنسية الفاعل أو المجني عليه ، كذلك تملك الدولة حق توقيع العقاب بمختلف صوره وأشكاله للمحافظة على النظام أو لقمع تمرد أو فتنة داخلية أو

---

(1) عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 263 .
(2) أحمد ابو الوفا ، القانون الولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 265 .

لتحقيق التنفيذ الفعلي لأحكام المحاكم ، ولا شــك ان تطبيق القانون الوطني على كل من يتواجد فوق إقليم الدولة هو تطبيق لمبدأ التواجد المكاني للواقعة أو الشــخص أو الموقف فوق الإقليم[1] .

مما تقدم أصبح للدولة الحق في ممارسة إختصاصها داخل أراضيها وكل الجرائم الواقعة في حدود أراضــيها ســواء كان مرتكب الفعل المجّرم أجنبي أو وطني في حدود أراضـيها ، وهذا الإختصـاص يتبع لسـيادة الدولة وحقها في ممارسـة إختصـاصـاتها في النزاعات والجرائم التي تقع على إقليمها .

د/ **مبدأ إستمرارية الدولة :**

هذا المبدأ يعني أن الدولة تظل ملتزمة بكافة الواجبات الدولية الواقعة على عاتقها ما دام لم يطرأ أي ســبب من أســباب إنقضــاء هذه الواجبات ، معني ذلك أن التغيرات الداخلية ، سـواء كانت دسـتورية أو تشـريعية أو غيرها وسـواء كانت مشـروعة أو غير مشــروعة ، لا تعد ســبباً من أســباب انقطاع أو زوال تلك الواجبات ما دامت الدولة موجودة، ولذلك لا يؤدي تغيير نظام الحكم في الدولة أو تغيير شــخص رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو الوزراء على انقضــاء إلتزامات الدولة وفقاً لمعاهدة دولية ســارية أو بالتطبيق لقاعدة من قواعد القانون الدولي[2] .

هـ/ **مبدأ الإستخدام المعقول للإختصاص :**

ســواء كانت الدولة عامة أو مطلقة ، تقديرية أو مقيدة ، فوق المناطق البرية أو البحرية أو الجوية الخاضـعة لسـيادتها ، فانها في ممارسـتها لسـلطاتها أوإختصـاصـاتها تكون محكومة بقاعدة أن يكون ذلك معقولاً .

([1]) أحمد ابو الوفا ، القانون الولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 266.
([2]) أحمد ابو الوفا ، القانون الولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 267.

ومبدأ الإستخدام المعقول للإختصاص يمكن تبريره بعدة أمور :

- عدم الإعتداء : دون مقتض على حقوق وإختصاصات الدول الأخرى .
- عدم الشـطط في ممارسـة الدولة لإختصـاصـاتها بما يخرجها عن الحدود العادية والواجبة .
- عدم الإضرار بحقوق الآخرين دولاً أو جماعات أو حتى أفراد[1] .

من خلال ما تقدم في إستمرارية الدولة ، للدولة الحق في ممارسة واجباتها وتغيير رئيس الدولة أو حكومته لا يغيير شـيئاً في ممارسـة الدولة لإختصـاصـها الداخلي ، وكذلك ممارسة الإختصاص في الحد المعقول مما لا يدع فرصة للنزاع في ذلك الأمر .

(1) أحمد ابو الوفا ، القانون الولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 268 .

المطلب الثالث : تنازع الإختصاص القضائي

مفهوم تنازع القوانين هو المفاضـــلة بين القوانين وغلبة أحداهما على الآخر وفوزه بحكم العلاقات القانونية ، وذلك لأن واقع الأمر ليس المناضـــلة بل هو المفاضـــلة بين القوانين وإختيار انسـبها لحكم العلاقة القانونية ، وهي مفاضـلها يجربها المشـرع الوطني، بحيث إذا ما إقتنع بأفضلية قانون أجنبي لحكم علاقة معينة أفسح له المجال ونحى جانباً القانون الوطني ، وبذلك يكون تنـازع القوانين في حقيقتـه معنى يقوم في ذهن المشـــرع الوطني مفاده جريان الموازنة ما بين القوانين لإختيار أنسـبها لحكم العلاقة ولكنه لا يمتد إلى أكثر من هذا فلا يفيد وقوع التنـازع فيما بيين القوانين ذاتها بوصـــفها تفيض عن سيادات مختلفة ويدعى كل منها إمتداد سلطان القانون محدود بحدود سيادة الدولة ، ولا يمكن ان ينفذ ســلطان القانون الأجنبي داخل ســلطان القانون الوطني إلا بإذن المشــرع الوطني[1] .

1/ تعريف تنازع الإختصاص القضائي:

هو مجموعة من القواعد التي تحدد بمقتضاها ولاية محاكم الدولة بنظر المنازعات التي يتضمن عنصراً أجنبياً إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى[2] .

مما سبق في مفهوم تنازع القوانين وتنازع الإختصـاص هذه الفكرة منبعها وجود عنصـر أجنبي في دعوى مطروحة في إقليم الدولة بغض النظر عن نوع الدعوى .

2/ صور التنازع :

أولاً : التنازع الايجابي : هذا التنازع يتوافر في حالة توطن الشــخص في أكثر من دولة وفقاً لقانون كل منهما ، وهذه بدورها حالة تثير الصـــعاب عندما تقتضـــي قواعد تنازع

([1]) عز الدين عبد الله ، تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي ، مرجع سابق ، ص 7 .
([2]) عكاشة محمد عبد العال ، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية ، الفتح للطباعة والنشر ، 1994م ، ص 14 .

القوانين بتطبيق قانون الموطن ، وعندما ينبني الإختصـــاص القضـــائي الدولي على الموطن، إذ يجري التساؤل عن أي موطن من المواطن المتنازعة يعتد به والمعمول عليه في فض التنازع الايجابي في الموطن على قرار فض التنازع الإيجابي في الجنســية من حيث وجوب التفرقة بين ما إذا كان النزاع مفروضاً أمام محكمة إحدى الدول التي تتنازع قوانينها توطن الشــخص بها ، أم كان معروضــاً لدى محكمة دولية أخرى غيرها ، ففي هذه الحالة الأولى يطبق كل قاضي قانونه ويعتبر الشخص متوطناً بدولته بصرف النظر عما تقتضـــي به قوانين الدولة الاخرى ، ففي الحالة الثانية في حالة النزاع مطروح أمام محكمة دولية غير التي تتنازع قوانينها توطن الشـــخص بها وهنا يقترح بعض الشـــراح الحلول الآتية :

1. التنازع بين موطن قانوني وموطن إختياري .
2. التنازع بين موطنين قانونيين .
3. التنازع بين موطنين إختياريين[1] .

هذه الصورة من التنازع عندما تصرح محكمتين بإختصاصها للنظر في النزاع المطروح عليها وتقضـي كل واحدة في النظر في الموضـوع ، ويترتب على ذلك صـدور حكمين متناقضين ، وإذا كان كذلك فلا يعتد إلا بالحكم الصادر من المحكمة المختصة بعد رفع التنازع للجهة المختصة ويكون الحكم في الآخر معدوماً وكانه لم يكن[2] .

مما سـبق فيما يخص التنازع الايجابي فهو تنازع ينشـأ في حالة تعدد المواطن فهي ليست كغيره في مضمونه .

([1]) عز الدين عبد الله ، الجنسية والموطن ، وتمتع الأجانب بالحقوق ، الطبعة الحادية عشر ، الهيئة المصرية للكتاب ، الجزء الأول ، القاهرة ، 1986 ، ص 576 .

([2]) موقع محاماه نت ،www.mohamah.net ، التاريخ 2016/5/10م ، الساعة 3:26 .

ثانياً : التنازع السلبي :

تعريفه :

هو ألا يكون هنالك أي محكمة مختصة بنظر الدعوى المشوبة بعنصر أجنبي وفي هذه الحالة لا تكون هناك صعوبة من الناحية العملية إذا فرضنا حدوثه[1] .

وهو يتمثل في رفع دعوى بموضوع واحد أمام جهتين مختلفتين فتقتضي كلتاهما بعدم إختصاصها بحكم يصبح نهائياً ويترتب على ذلك إقفال باب التقاضي ، وهذا التنازع قد يقع بين جهات القضاء العادي أو بين إحدى جهات القضاء الإداري ومن شأن هذا النزاع الحيلولة دون إحقاق الحق أو المساس بمصداقية العدالة لذلك عمد المشرع إلى تحديد قواعد لفض هذا النزاع[2] .

والتنازع السلبي في الموطن هو اسم على غير مسمى ، إذ واقع الحال أن قوانين الدول جميعاً تتخلى عن إعتبار الشخص متوطناً بها فصار عديم الموطن ، ولا شك في أن إنعدام الموطن يثير كثيراً من الصعاب عندما تقتضي قواعد تنازع القوانين بتطبيق قانون الموطن ، وعندما ينبني الإختصاص القضائي الدولي على الموطن ، والراجح عند الشراع في معالجة التنازع السلبي في الموطن وهو إحلال الإقامة محل الموطن وهو ما أخذ به في بعض التشريعات[3].

نص قانون الإجراءات المدنية لعام 1983م أشار للتنازع السلبي : " ينعقد الإختصاص لمحاكم السودان ولو لم يكن موضوع الدعوى داخلاً في إختصاصها إذا قبل المدعى عليه ذلك صراحة أو ضمناً ولا تقضي المحكمة بعدم الإختصاص من تلقاء نفسها" [4].

رابعاً : إختصاص المحاكم السودانية في الدعاوي التي يكون بها عنصر أجنبي :

---

(1) هشام صادق ، حفيظة السيد ، مرجع سابق ، ص 6

(2) موقع محاماه نت ،www.mohamah.net ، التاريخ 2016/5/10م ، الساعة 3:26 .

(3) عز الدين عبد الله ، الجنسية والموطن ، وتمتع الأجانب بالحقوق مرجع سابق ، ص 577 .

(4) جمهورية السودان وزارة العدل ، قانون الإجراءات المدنية 1984م ، المادة (13) .

الدعاوي المتعلقة بعقار أو منزل في السودان والمتعلقة بإلتزام نشأ في السودان ، عند عرض نزاع أمام المحاكم السودانية ضد أجنبي تحدد أولاً نوع الدعوى سواء كان الأجنبي له محل إقامة في السودان أو لم يكن له محل إقامة في السودان وقانون الإجراءات المدنية السوداني حدد حالتين :

1/ الدعاوي المتعلقة بعقار أو منزل بالسودان :

إذا كان موضوع النزاع متعلق بعقار أو منزل موجودين في السودان نص قانون الإجراءات المدنية علي : (الدعاوي التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السودان وذلك في أحوال) [1] .

سند إختصاص المحاكم السودانية في هذا الصدد صلة النزاع بإقليم الدولة ، بمعنى ترتب النزاع على وقائع إقليمية بما يبرر إختصاص محاكم الدولة بمقتضى ما لها من سيادة إقليمية فضلاً عن ذلك أنه وفق الفقرة (أ) المادة (9) من قانون الإجراءات المدنية 1984 هي الأقرب إلى العقار من غيرها متى تطلب الفصل في النزاع إنتقلت المحكمة إليه للمعاينة[2] .

من خلال ما سبق فيما يخص عقارات الأجنبي داخل السودان والمحكمة المختصة بنظر الدعاوي في السودان فهي مختصة بحسب سلطة سيادتها على إقليمها وعلى كل الممتلكات الموجودة عليها سواء كانت عقارات أو منقولات .

2/ بالنسبة للإلتزام التعاقدي يكفي لثبوت الإختصاص للمحاكم السودانية :

إذا كانت الدعوى متعلقة بإلتزام نشأ أو نفذ في السودان أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر أو عن أفعال وقعت في السودان : بالنسبة للإلتزام التعاقدي يكفي ثبوت الإختصاص للمحاكم السودانية أن يكون العقد قد تم انعقاده في السودان ولو كان قد نفذ في الخارج ،

---

(1) المادة (9) الفقرة (أ،ب) ، قانون الإجراءات المدنية ، جمهورية السودان وزارة العدل ، 1983م .

(2) حيدر أحمد دفع الله ، قانون الإجراءات المدنية السوداني بين التحليل والتطبيق دراسة مقارنة في إجراءات الدعوى والأحكام والطعون ، الجزء الأول، 2009-2010م ، الطبعة الثالثة ، ص 20 .

وفيما يتعلق بالإلتزامات غير التعاقدية كالفعل الضـار فيشـترط أن تكون الواقعة المنشـئة للإلتزام قد حدثت في الإقليم السوداني[1] .

جاء في سابقة شركة أفريدي وآخرين المستانف ضد محمد طاهر دياب المستانف ضـده م أ أ س م/1978/838م ، وقد يتفق الأطراف على تطبيق نصـوص قانون معين في حالة نشوء نزاع بينهما ولكن الإختصـاص المكاني يحدده القانون إستناداً على أسس معينـة أهمها مقدرة المحكمـة على تنفيذ حكمها، ولهذا فان دعاوي العقود قد ينعقد فيها الإختصـــاص المكاني للمحاكم في أكثر من قطر كالقطر الذي أبرم فيه العقد أو القطر الذي وقع فيه الإخلال ، والنزاع في هذه الدعوى يتعلق بإلتزام نشـــأ أو هو واجب التنفيذ في الســـودان إذ يثور النزاع حول إتفاقية شـــراكة لإقامة مصـــنع حجارة بطارية إتخذت بعض الإجراءات نحو تنفيذه مع الوزارات المختصـــة في الســـودان ، وتعتبر المحاكم السودانية مختصـة بالنظر في الإلتزام الذي نشـأ فوق إقليمها أو نفذ في السودان أو كان واجب التطبيق في السودان وتم شطب طلب الإستئناف[2] .

مما سبق القانون أعطى المحاكم السودانية سلطة الفصل في المنازعات التي تنشأ بخصوص إلتزام نشأ في السودان أو نفذ في السودان أو كان واجب التطبيق في السودان لتسهيل الإجراءات والفصل في الدعاوي .

3/ الدعاوي المتعلقة بالأحوال الشخصية :

هنالك خمســة حالات أوضــحها قانون الإجراءات المدنية في حال وجودها تعتبر المحاكم السـودانية مختصـة بنظر الدعاوي المتعلقة بدعاوي الأحوال الشـخصـية المقامة على الأجانب :

---

(1) حيدر أحمد دفع الله ، قانون الإجراءات المدنية السوداني بين التحليل والتطبيق دراسة مقارنة في إجراءات الدعوى والأحكام والطعون ، مرجع سابق ، ص 21

(2) مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1978م أ ص 219 .

1/ **الحالة الأولى** : إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ زواج أو بالتطليق أو بالانفصال وكانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن أو إقامة في السودان على زوجها الذي كان له موطن فيه متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أبعد من السودان[1] .

2/ **الحالة الثانية** : كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة الصغير المقيم في السودان أو لأحد الأبوين أو للزوجة متى كان لهما موطن فيه[2] .

جاء في سابقة (ساقا خرلمبو ضد أفسياجر يجوري) المدعى عليه هو والد للإبن غير الشرعي من المدعية ، إتفق المدعي عليه بموجب محرر على أن يقوم بدفع مبلغ (5) جنيهاً للانفاق على ذلك الإبن الصغير حتى بلوغه السادسة من العمر وأن يقوم بالإنفاق عليه بالنسبة لكل إحتياجاته من السابعة حتى البلوغ ، توقف المدعى عليه عن الدفع عندما بلغ الإبن السادسة من عمره وتمسك بعدم نفاذ الإتفاق لانعدام المقابل حكم بما يلي :

1. للمحكمة الجزئية إختصاص بنظر الدعوى التي يقوم سببها على عقد بين غير المسلمين محل الإتفاق على طفل غير شرعي .
2. الإتفاق على إعالة الطفل حتى البلوغ يفهم على أن تكون الإعالة حتى يبلغ الطفل السادسة عشر من عمره[3] .

في الحالتين السابقتين أصبح من الواضح واجب المحاكم السودانية نظر دعاوي الأجانب التي تخص الزواج والطلاق والنفقة على الزوجة والأبناء بشرط الإقامة في السودان وكان أحدهم يقيم في السودان .

---

(1) المادة (9) الفقرة (أ) ، قانون الإجراءات المدنية ، جمهورية السودان وزارة العدل 1983م .
(2) المادة (9) الفقرة (ب) ، قانون الإجراءات المدنية ، جمهورية السودان وزارة العدل ، 1983م.
(3) مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1963م ، ص 118 .

3/ **الحالة الثالثة :** كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في السودان أو لسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إستردادها[1] .

4/ **الحالة الرابعة :** في حالة كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي سودانياً أو كان أجنبياً وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون السوداني هو الواجب التطبيق في الدعوى[2] .

5/ **الحالة الخامسة :** إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال ، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجز عليه موطن أو محل إقامة في السودان أو كان السودان آخر موطن أو محل إقامة للمطلوب الحجز عليه[3] .

4/ **الدعاوي المتعلقة بالتركات والميراث الخاصة بالأجانب في السودان :**

قانون الإجراءات المدنية نص على مسائل الإرث والتركات : تختص المحاكم السودانية بمسائل الإرث وبالدعاوي المتعلقة بالتركة متى كان السودان آخر موطن للمتوفى أو كان الموروث سودانياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في السودان[4] .

مما تقدم ذكره في هذه الحالات التي تؤكد إختصاص المحاكم السودانية بالنظر فيها دون نزاع نسبة (لمبدأ الإقليم والسيادة) وأيضاً لفض النزاع والنظر فيه بسرعة دون تعطيل وتحويل لجنسيات المدعين أو المدعى عليهم، كذلك تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوي المتعلقة بالتركات الخاصة بالأجانب في السودان وذلك يؤكد تسهيل سير العدالة.

---

(1) المادة (9) الفقرة (ج) ، قانون الإجراءات المدنية 1983م ، جمهورية السودان وزارة العدل.
(2) المادة (9) الفقرة (د) ، قانون الإجراءات المدنية ، جمهورية السودان وزارة العدل، 1983م .
(3) المادة (9) الفقرة (ه) ، قانون الإجراءات المدنية 1983م ، جمهورية السودان وزارة العدل .
(4) المادة (12) ، قانون الإجراءات المدنية ،جمهورية السودان وزارة العدل، 1983م .

المطلب الرابع : تنفيذ القانون الأجنبي في السودان

الواقع في ذلك الأمر أنه متى تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق بشـــان نزاع ما ، فإن مؤدي ذلك أن يحترم هذا القانون ما لم يخالف قاعدة قانونية تتعلق بالنظام العام في قانون دولة المحكمة ، ذلك لأن القاضي الوطني يناط به حماية نظامه القانوني والمحافظة على مبادئ النظام العام السائد فيه ، فالخصوم لا يتمتعون بأدنى حق لإجبار المحكمة أو حملها على تطبيق قانون أو مبدأ يخالف قواعد النظام العام لإجبار المحكمة أو حملها على تطبيق قانون أو مبدأ يخالف قواعد النظام العام المعمول بها ، ويســـتبعد تطبيق القانون الأجنبي متى تعارض مع مقتضيات النظام العام[1] .

1/ سلطة المحكمة في إستبعاد القانون الأجنبي :

المحكمة تتمتع بصـلاحيات تقديرية واسـعة في هذا الخصـوص وبطبيعة الحال لا تمارس المحكمة تلك السـلطة دون ضـوابط ومعايير إذا يتوجب عليها أن تقنع نفسـها أولاً بأن القانون الأجنبي الواجب التطبيق يتعارض بالفعل مع المبادئ الأسـاسـية السـائدة في النظام الوطني ، ولا يخفى أن إسـتخدام صـلاحية إسـتبعاد القانون الأجنبي أمر ينطوي على قدر بالغ من الخطورة ، وفكرة النظام العام تصـف بكونها محددة وضـيقة في مجال التنـازع بينمـا تتمتع في القـانون الوطني ، ذلـك أن القوانين الـداخليـة متى كـانـت واجبـة التطبيق لا يؤذن بمخالفة قواعدها الآمرة لأن في ذلك مسـاس بالنظام العام وبالرجوع إلى أحكام القانون الأجنبي الذي يتقرر بمقتضـــى قواعد التنازع حيث كانت أحكامه تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة في السودان[2] .

([1]) حافظ جعفر إبراهيم ، المدخل لتنازع القوانين في ضوء القانون السوداني وأحكام القضاء ، الخرطوم ، 2010 ، ص 106 .
([2]) حافظ جعفر إبراهيم ، المدخل لتنازع القوانين في ضوء القانون السوداني وأحكام القضاء ، مرجع سابق ، ص 108 .

جاء في قضـــية ف.ب.س ضـــد ن.ج.ف /م1/1س م/1976/235 : إن الشـــريعة الإسـلامية لها الولاية عامة في التطبيق في المسـائل الموضـوعة التي لم يرد بها نص ولا يحول دون تطبيقها كون أطراف النزاع من غير المســلمين ، بل أن القانون الشــخصــي لغير المســلمين إذا تعارض مع قواعد العدالة والوجدان الســليم جاز للمحكمة أن تطرحه جانباً وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية[1] .

مما سبق للمحاكم السودانية سلطات إبعاد القانون الأجنبي في حال تعارضـه مع أحكام النظام العام في الدولة أو تعارضه مع الشريعة الإسلامية .

2/ شروط تنفيذ الحكم الأجنبي أمام المحاكم السودانية :

نص قانون الإجراءات المدنية على شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في المحاكم السودانية :

أ. يكون الحكم أو الأمر صادر من جهة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الإختصاص القضائي الدولي المقرر في البلد الذي صدر فيه وأنه أصبح نهائياً وفقاً لذلك القانون[2].

ب. الخصوم في الدعوى التي يصدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً[3].

ج. الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم السودان[4].

د. الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الأداب في السودان[5] .

هـ. الحكم أو الأمر لم يصدر بناء على الغش[6] .

و. الحكم أو الأمر لم يتضمن طلباً أساسه الإخلال بقانون من القوانين المعمول بها في السودان[7] .

---

(1) موسوعة احكام الإجراءات المدنية ، هنري رياض ، دار الجيل ، بيروت ، 1990م ، ص 18 .
(2) المادة (306) الفقرة (أ) ، قانون الإجراءات المدنية 1983م ، جمهورية السودان وزارة العدل.
(3) المادة (306) الفقرة (ب) ، قانون الإجراءات المدنية 1983م ، جمهورية السودان وزارة العدل.
(4) المادة (306) الفقرة (ج) ، قانون الإجراءات المدنية 1983م ، جمهورية السودان وزارة العدل.
(5) المادة (306) الفقرة (د) ، قانون الإجراءات المدنية 1983م ، جمهورية السودان وزارة العدل.
(6) المادة (306) الفقرة (ه) ، قانون الإجراءات المدنية 1983م ، جمهورية السودان وزارة العدل.
(7) المادة (306) الفقرة (و) ، قانون الإجراءات المدنية 1983م ، جمهورية السودان وزارة العدل.

ز. البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه يقبل تنفيذ المحاكم السودانية في أراضيه[1] .

جاء في سابقة بشير جورج ضد ميشيل جورج

م ع/ تنفيذ شـرعي/1941/93 : لا يجوز تنفيذ الحكم الصـادر من المحكمة الشـرعية المصرية بواسطة محاكم السودان ما لم يكن للمحكمة المصرية إختصاص وفقاً للقواعد القانونية السـودانية في هذا الخصـوص ، وان تكون المحكمة المصـرية قد أعطت الشـخص المراد تنفيذ الحكم في مواجهته فرصـة للحضـور لتقديم دفاعه عن الدعوى المقامة ضده وذلك قبل إصدار الحكم[2] .

مما سـبق القانون خول للمحاكم السـودانية تنفيذ الحكم الأجنبي كما جاء في قانون الإجراءات المدنية السـودانية لكن هذه السـلطة لم تترك مطلقة بل قيدها القانون بشـروط معينة ذكرت سابقاً في نص المادة (306) .

3/ **المقاضاة بالحكم الأجنبي :**

قانون الإجراءات المدنية السوداني نص على المقاضاة بالحكم الأجنبي :

إذا حصل شخص على حكم أجنبي في مواجهة شخص مقيم في السودان أو يملك مالاً فيه فيجوز لذلك الشـخص إقامة دعوى لتنفيذ ذلك الحكم إذا كان الحكم المذكور قابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه[3] .

مما سـبق الإشـارة إليه في المقاضـاة بالحكم الأجنبي في حالة صـدر الحكم في دولة والشـخص الذي صـدر في حقه الحكم في دولة أخرى على الشـخص الذي صـدر الحكم في صـالحه أن يتقدم لإقامة دعوى لتنفيذ ذلك الحكم في حالة الحكم يمكن تنفيذه في البلد الذي أصدرته .

---

(1) المادة (306) الفقرة (ز) ، قانون الإجراءات المدنية 1983م ، جمهورية السودان وزارة العدل.

(2) موسوعة أحكام الإجراءات المدنية ، هنري رياض ، مرجع سابق ، ص 335 .

(3) المادة (308) ، قانون الإجراءات المدنية 1983م ، جمهورية السودان وزارة العدل .

المبحث الثالث

عقوبات الأجانب المترتبة على إرتكابهم جرائم داخل السودان

المطلب الأول : مفهوم العقوبة

يعتبر التشريع العقابي من القوانين المتعلقة بسيادة الدولة على إقليمها من ثم فإن من القواعد المستقرة في العالم قاعدة إقليمية القوانين العقابية[1] .

وقد نص القانون الجنائي لسنة 1991م على : (تسري أحكام هذا القانون على كل جريمة أرتكبت كلها أو بعضها في السودان[2] .

دون تفرقة بين وطني أو أجنبي ، إذا وقعت جريمة في السودان فهي تخضع للقانون الجنائي السوداني لو كان مرتكبها أمريكي ، أما إذا وقعت في أمريكا فهي تخضع للقانون الأمريكي ولو كان سودانياً ، وعليه فان السيادة الإقليمية هي السمة الأساسية للدولة القومية الحديثة وهي فيما يتعلق بالقانون العقابي تعني سلطة الدولة في معاقبة جميع الجرائم التي تتم داخل حدودها ، بغض النظر عن جنس أو جنسية أو دين أو لون المتهم[3] .

1/ تعريف العقوبة :

أ. تعريف العقوبة لغة :

يقال العقاب والعقوبة وعاقبه بذنبه ، وعاقبه جاء يعقبه فهو (معاقب) وعقيب أيضاً ، وكل شيء جاء بعد شيء فقد عاقبه ، عقبه تعقيباً والعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذنب ، وقد عاقبه بذنبه[4] .

---

(1) بدرية عبد المنعم حسونة ، شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، وتشريعاً وقضاءاً ، 2000م ، ص 14 .
(2) المادة (5) الفقرة (أ) ، القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، جمهورية السودان وزارة العدل .
(3) بدرية عبد المنعم حسونة ، شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، مرجع سابق ، ص 15 .
(4) محمد بن بكر بن عبد القادر (الإمام الرازي مختار الصحاح) ، مكتبة لبنان ، 1922م ، ص 44 .

ب. تعريف العقوبة إصطلاحاً :

الألم الذي يتبع عملاً من الأعمال[1] .

ج. تعريف العقوبة في علم العقاب :

ايلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها[2] .

د. تعريف العقوبة في الإصطلاح الشرعي :

هي جزاء وضعه الشارع للردع عن إرتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به ، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف بحجم عن إرتكاب الجريمة فإذا إرتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى ، كما يكون عبرة لغيره ، فهي إذن موانع قبل الفصل وزواجر بعد أن أي العلم بشريعتها يمنع عن الإقدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه[3] .

من خلال تعريف العقوبة السابق أولاً هي جزاء سواء كان مادي أو معنوي توقع على الشخص مرتكب الجريمة أجنبي في الدولة أو مقيماً فيها ، وبغض النظر عن جنس الفرد أو لونه أو جنسيته ، أو دينه في حين وقوع الفعل الذي يشكل جريمة في المجتمع بغض النظر عن نوعها وحجمها يعاقب مرتكبها ، حفاظاً على الأمان والأمن في الدولة.

---

(1) عبد الرحين صدقي ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة النهضة العربية المصرية ، القاطرة ، الطبعة الأولى ، 1408ه -1987م، ص 42 .

(2) أحمد عوض بلال ، علم العقاب ، النظرية العانة والتطبيقات ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1984م ، ص 39

(3) أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1403ه – 1983م ، ص 13 .

المطلب الثاني : شــروط خصــائص العقوبة المطبقة على الأجنبي والوطني على سبيل المساواة :

أولاً : شروط العقوبة :

1/ شرعية العقوبة :

طبقاً لمبدأ الشريعة لا عقوبة على ذنب إلا بعد التنبيه إلى إنه ذنب أي يكون ثمة إعلام مسبق أنه وبالجزاء الموقع فيرتب على ذلك أن تكون العقوبة مستندة إلى مصدر من مصادر الشريعة (قرآن– سنة – إجماع) ، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده ، وإلا كانت باطلة[1] .

نص قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991م على " لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعي سابق"[2] .

2/ المساواة في العقاب بين الوطني والأجنبي :

أن تكون العقوبة موقعة على الناس جميعاً أي من إرتكب الذنب يوقع عليه العقاب ويتساوى في ذلك الحاكم والمحكوم ، فيجب أن لا تكون هنالك فوارق بين الجناة ترجع إلى ظروف شخصية أو إلى المركز الذي يشغلونه في الهيئة الإجتماعية ، ومع ذلك فهذه القاعدة لها قيود ، فالتطبيق القضائي للمحاكم يختلف بإختلاف الظروف الفردية الخاصة بالمتهمين بحيث أن المساواة في القانون يقابلها عدم المساواة في الواقع ومما يزيد هذا التناقض ظهوراً إن العقاب يرمي إلى أن يكون مناسباً في نوعه ومقياسه للحالة الفردية للجاني[3] .

---

(1) المستشار أحمد هيبة ، أحكام الشريعة في التجريم والعقاب ، عالم الكتب ، 1985م ، ص 9 .

(2) المادة (4) الفقرة (ب) ، قانون الإجراءات المدنية 1991م ، جمهورية السودان وزارة العدل .

(3) جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس (عقوبة – قتل – وجرح – وضرب) ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإعتماد ، مصر ، 1360ه-1942م ، ص 8 .

شــرط شــرعية العقوبة شــرط واجب لا يمكن توقيع العقوبة على المجرم بطريقة مهينة ومخالفة للشريعة الإسلامية ، كذلك شرط المساواة في توقيع العقوبة وشرط المساواة وعدم التفرقة في توقيع العقوبة وكيفية توقيعها يحقق المســـاواة بين الأفراد في الدولة ويبعث الإطمئنان .

3/ **شخصية العقوبة** : وهي أن تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره وهذا الشرط هو أحد الأصــول التي تقوم عليها الشــريعة الإســلامية فمبدأ شــخصــية العقوبة كان مجهولاً في الحقبة الأولى من الجماعات البدائية إذ كانت العقوبة تصـيب كل المحيطين به من أفراد أســرته ولا يقتصــر الأمر على ذلك ، بل تمتد أيضــاً إلى أحفاده في المســتقبل وكآفة ممتلكاته[1] .

قال تعالى : (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)[2] ، كل نفس من نفوس الإنس والجن المكلفين بما كسبت رهينة مرهونة عند الله يكسبها محبوسة ثابتة وفي بعض التفاسير بسبب ما كسبت من الأعمال السيئة من رهن الشــيء أي دام وثبت وأرهنته أي تركته مقيماً عنده وثابتاً والرهن ما وضــع عندك لينوب مناب ما أخذ منك والمرتهن هو الذي يأخذ المرهون ونفس المكلف محبوسة ثابتة عند الله بما أوجبه عليه من التكاليف التي هي حق خالص لله تعالى[3] .

4/ **فورية العقوبة** :

كلما كانت العقوبة تتم على نحو فوري وبشكل متقارب ومتتابع لإرتكاب الجريمة من الناحية الزمنية ، كلما كانت هذه العقوبة أكثر عدلاً ونفعاً ، لأن ذلك من شأنه أن يوفر على الجاني العذاب المقيم والقاسي الذي يسببه له عدم توقيع العقاب عليه ، بشكل قد

---

(1) محمود سلام زناتي ، القتل وجزاؤه في التقاليد القبلية والأفريقية ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، العدد الأول ، 1965م ، ص 65

(2) سورة المدثر، الاية (38) .

(3) اسماعيل حقي بن مصطفى الاسطنبولي الحنيفي ، روح البيان ، المتوفي 1127ه ، دار الفكر ، بيروت ، الجزء العاشر ، ص 239 .

يتزايد معه ذلك إزدياد نشاط التفكير ، ومع الشعور بالضعف الشخصي ، إذ أن فورية العقوبة تكون أكثر نفعاً ، لأنه حينما يكون طول الوقت يمر بين العقوبة وبين الفعل الآثم فان الجريمة من أكثر الأمور أهمية بان ترتبط الجريمة بالعقوبة بعضاً ببعض بشكل جوهري ، فلابد من أن تكون العقوبة أكثر إتفاقاً وملائمة بقدر الإمكان مع طبيعة الجريمة، وهذا التماثل يسهل التباين الذي يمكن أن ينشأ بين الإقتناع بالجريمة وبين تأثيرات العقوبة[1] .

مما سبق شرط شخصية العقوبة وعدم تعديها لأقربائه وممتلكاته أمر مهم وصى به القران الكريم والسنة النبوية ، لذلك مبدأ الفورية في تنفيذ العقوبة يمنع من إرتكاب الجريمة نفسها ويحقق (الردع والزجر) .

5/ **التناسب بين الجرائم والعقوبات :**

لابد أن يكون هنالك تناسباً ما بين العقوبة والجريمة ، فلا يسرف في العقاب ، ولا يستهان بالجريمة ، فلابد أن يكون العقاب بقدر الجريمة ، لكي يتحقق العدل في العقاب والرحمة ، ولذلك قرر الرسول صلى الله عليه وسلم فيما قرر من قوانين الرحمة فقال : (من لا يرحم لا يرحم) [2]، من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل لأن الجزاء من جنس العمل[3] . تلك القاعدة الثابتة التي يقوم عليها بناء المجتمع، ولذلك كانت رحمة النبوة الأولى هي العدل ، فالعدل ذاته هو الرحمة الشاملة ، ولذلك صرح القران الكريم أن الرسالات الإلهية جاءت لإقامة القسط والميزان بين الناس وأساس العقوبات الإسلامية هو القصاص بالتساوي بين الأثم المرتكب ، والعقوبة الرادعة ، فلابد أن يكون هنالك مساواة بين الجرم وعقابه[4] .

([1]) يعقوب محمد حياتي ، الجرائم والعقوبات ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، 1985م ، ص 84 .

([2]) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم ، الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك .

([3]) مسلم بن الحجاج ابو الحسن القسيري، المسند الصحيح، المتوفي في 261 ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الرابع، ص 808

([4]) الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ص 10 .

قال تعالى : (وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ الْمَثُلاتُ وَان رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَان رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ)[1] ، الإستعجال طلب تعجيل الأمر قبل مجيء وقته السيئة هاهنا هي العقوبة والحسنة العافية وكانوا مشركي مكة يطلبون العقوبة من العافية إستهزاء منهم كانوا يقولون (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو آتنا بعذاب أليم[2] .

مما سبق بشأن التناسب بين الجرائم والعقوبات ، مبدأ التناسب يحقق مبدأ المحافظة على النفس والذي يعتبر من الضروريات الخمسة التي حثت الشريعة الإسلامية على المحافظة عليها ، كذلك يحقق مبدأ التناسب عدم التعدي على شخص المجرم مرتكب الجريمة المعاقب عليها ، فإذن لابد من التناسب ما بين الجريمة والعقوبة عليها .

ثانياً : خصائص العقوبة

1/ العقوبة جزاء وعلاج : فالعقوبة جزاء منطوي على أيلام ، لا يهدف إلى الإنتقام أو الثأر أو انزال الأذى بالمحكوم ضده بل هي وسيلة لإصلاحه وعلاجه وتهذيبه .

أي شخص يلقى القبض عليه متهماً في جريمة ما يجب ألا تعترض في إدانته ولا يجب أن يطلب منه الدليل على براءة نفسه بل المتهم برئ إلى أن ثبتت إدانته دونما شك معقول .

2/ **العقوبة قانونية** : وتعني قانونية العقوبة عدم فرضها إلا بناء على نص حيث أنه لا عقوبة بغير نص فالعقوبة لا تفرض إلا إذا ورد نص عليها في الشرع في وقت لاحق لإرتكاب الجريمة من السلطة التشريعية أو تفويضه[3] .

([1]) سورة الرعد ، الاية (6) .

([2]) ابو محمد الحسين بن مسعود البغوى معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوى ، المتوفي 510ه ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، 1417ه - 1997م ، ص 296 .

([3]) محمد الفاتح إسماعيل ، التشريع الجنائي السوداني (أسسه مبادئه ونظرياته العامة) ، الخرطوم ، الطبعة الأولى ، 2000م ، ص 265

3/ **العقوبة لا تفرض إلا من الجهة المختصة :**

المراد بذلك أنه لا تفرض عقوبة إلا من جهة قضـــائية مختصـــة بتوقيع العقوبة قانوناً، وليس من قبيل الجهات المختصة الجهات الإدارية في الدولة ، فالمحاكم تنظر للقضية ، وإصدار العقوبات وفقاً لولايتها[1] .

4/ العقوبة شخصية .

5/ المساواة في العقوبة[2] .

مما ســبق في توضــيح خصــائص العقوبة أنها في الأســاس تعتبر جزاء وردع لمرتكب الجريمة ، فهي تعتبر علاج لجريمة معينة وليســت إيلام ، ولابد أن تصــدر العقوبة من جهة قانونية وتوقع على مرتكبها ولا تتعداها إلى غير ، وأيضــاً المســاواة في العقوبة بين الحكام والمحكومين في الدولة (وطنيين أو أجانب) لهم إقامة في الدولة أو لم تكن لهم إقامة .

نص القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م على :

(تسري أحكام هذا القانون على كل جريمة أرتكبت كلها أو بعضها في السودان)[3] .

سابقة حكومة السودان ضد عماد احمد هويللو وآخرين م4/م ك/1988/139م .

أدانت محكمة كبرى انعقدت بالخرطوم برئاســة قاضــي محكمة الإســتئناف احمد البشــير محمد الهادي المتهمين هم :

1. علي احمد هويللو .
2. حسن قاسم نمر .
3. شريف عزت عطوي .
4. إبراهيم علي فصاعي .

---

(1) محمد الفاتح إسماعيل ، التشريع الجنائي السوداني (أسسه مبادئه ونظرياته العامة) ، مرجع سابق ، ص 266

(2) محمد الفاتح إسماعيل ، التشريع الجنائي السوداني (أسسه ومبادئه زنظرياته العامة) ، مرجع سابق ، ص 266 .

(3) وزارة العدل القانون الجنائي لنة 1991م ، تعديل 2008م .

أدانتهم المحكمة ضـــمن المواد 252/84/252 قانون العقوبات لســـنة 1983م (القتل غيلة) والتحريض عليه وأصـدرت حكمها عليهم بالإعدام شـنقاً حتى الموت، وقد أرسـلت الإجراءات للتاييد كما ألحقتها هيئة الدفاع عن المتهمين بمذكرة إســـتئناف ضـــد قرار الإدانة والوقائع ثابتة وراء كل شـك معقول بإقرار المتهمين القضـائية غير المرجوع عنها وبينات أخرى عديدة ، والمتهمون فلسطينيون الجنسية ينتمون لمنظمة سرية تسمى نفسها الخلايا الثورية العربية، دخلوا الســـودان متفرقين وبغرض ضـــرب المصـــالح الأمريكية والغربية في السودان[1] .

المادة المذكورة ســابقاً جاءت موضــحة لعدم التفرقة بين وطني وأجنبي في الدولة في حالة إرتكاب الجريمة في إقليم الدولة السودانية ، كذلك السابقة المذكورة سابقاً جاءت مؤكدة لذلك المبدأ الذي نص عليه القانون الجنائي .

(1) مجلة الأحكام القضائية ، لسنة 1987م ، ص 139 .

المطلب الثالث : عقوبات الأجانب الواردة في القوانين السودانية

أولاً : عقوبات الأجنبي في القانون الجنائي والمدني

الأجنبي إذا إرتكب جريمة وهو في ظل سماء السودان يعتبر معاقب عليها مثله مثل الوطني وكذلك في توقيع العقوبات إلا في حالة المخالفات الهجرية لأن السوداني الوطني المقيم فيه ليس له معاقب هجرية هي فقط تنطبق على الأجانب لمخافتهم أي من القواعد والحدود الموضحة والمبينة في قانون الجوازات والهجرة لسنة 1994م ، ومن ضمنها مخالفة شروط دخول السودان ، أو خالف شروط الإقامة أو قدم تقرير كاذب أو غيره ، وإذا إرتكب الأجنبي جريمة معاقب عليها تحت طائلة القوانين السودانية وكانت الجريمة كبيرة يقدم طلب للسلطة المختصة متمثلة في وزير الداخلية بإبعاد الأجنبي من السودان، وأما إذا كانت الجريمة غير مستدعية الإعباد يستوفى العقوبة أولاً في القوانين السودانية، بعدها يعاقب بموجب قانون الجوازات والهجرة لسنة 1994م وهي العقوبات الواقعة على الأجانب بموجب مخالفته لأي بند من بنود قانون الجوازات والهجرة[1] .

ثانياً : عقوبات الأجانب في قانون الجنسية وقانون الجوازات والهجرة السوداني :

1/ عقوبات الأجانب الواردة في قانون الجنسية السوداني لسنة 1994م:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً كل شخص :

أ. يقدم عمداً بياناً كاذباً أو إقراراً كاذباً في واقعة مادية أو

ب. يستعمل شهادة تجنس شخص آخر بدعوى أنه ذلك الشخص الآخر أو

ج. يسمح لأي شخص آخر بإستعمال شهادة تجنسه بقصد إنتحال شخصيته مع علمه بذلك أو

([1]) مقابلة مع العقيد شرطة/ أحمد محمد عبد الجبار ، دائرة شئون الأجانب ، الأحد ، الساعة 2:16 ، بتاريخ 2015/10/18م .

د. يغفل إعادة شـهادة تجنسـه متى طلبها الوزير بعد سـحب جنسـيته بموجب أحكام المادة (11) من قانون الجنسية[1] .

مما تقدم ذكره أن منح الجنسـية السـودانية ليس بالأمر المطلق إنما مقيد بشـروط متى تعداها الأجنبي الذي أعطي الجنسـية السـودانية بالتجنس أو منحت له بأي صـورة من الصـور القانونية في حالة خالف شـروط منح الجنسـية جاز للسـلطة المختصـة سـحب الجنسية منه حسب القانون .

كذلك نصت قانون الجنسية على :

يجوز لرئيس الجمهورية ان يقرر سحب الجنسية السودانية من أي سوداني بالتجنس إذا ثبت أنه :

أ. قد حصل على شهادة الجنسية السودانية بطريقة الغش أو بتقديم بيانات كاذبة أو بإخفاء أية واقعة مادية .

ب. أثناء أي حرب ، يكون السـودان مشـتركاً فيها أو كان مشـاركاً فيها قد تاجر مع العدو أو إتصل به أو تاجر مع أي شخص ينتمي إلى أية دولة معادية أو إتصل به وكان طرفاً في أية معاملة يعلم أنها تمت على وجه يهدف إلى معاونة العدو في الحرب أو كان ذا صلة بتلك المعاملة .

ج. قد أدين في السودان بجريمة التجسس لصالح أي دولة أجنبية .

د. قد أخطر بفعل أو قول خارج السودان عدم ولائه وكراهيته للسودان .

هـ. أدين في السودان بجريمة تنطوي على عدم ولائه وكراهيته للسودان .

---

[1] المادة (18) الفقرة (أ) و(ب) و(ج) و(د) ، قانون الجنسية السودانية لسنة 1994م ، جمهورية السودان ، وزارة العدل .

و. قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ تجنسه حكم عليه في أي بلد بالسجن لمدة لا تقل عن سنة في جريمة تتعلق بسلوك أخلاقي مشين[1] .

السلطة المختصة التي منحت لها سلطة سحب الجنسية لم تترك لها السلطة مطلقة إنما مقيدة بشروط معينة وبأفعال معينة ذكرت سابقاً في المادة (11) الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و).

2/ عقوبات الأجانب الواردة في قانون الجوازات والهجرة لسنة 1994م :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها أي قانون آخر يعد مرتكباً جريمة كل من يدلي بأي بيانات كاذبة في أي واقعة مادية سواء كان يعلم أو يعتقد بكذبها أو بصحتها وذلك بقصد الحصول لنفسه أو لأي شخص آخر على جواز سفر أو تأشيرة دخول أو تأشيرة خروج أو ترخيص إقامة أو أية وثيقة أخرى تصدر بموجب أحكام هذا القانون أو أي تجديد أو إستبدال لها يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[2] .

يعد مرتكباً جريمة من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي لوائح تصدر أو تعتبر صادرة بموجبه ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[3].

كل من يدان في جريمة ثانية بموجب أحكام المادة (7) الفقرة (2) يلغى جواز سفره ويحرم من حق الحصول على جواز سفر جديد لمدة خمس سنوات أو لأي مدة أقل حسبما يراه الوزير مناسباً[4] .

([1]) المادة (11) الفقرة (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) و(و) ، وزارة العدل ، قانون الجنسية السودانية لسنة 1994م ، جمهورية السودان.
([2]) المادة (29) الفقرة (1) ، وزارة العدل ، قانون الجوازات والهجرة لسنة 1994م ، جمهورية السودان.
([3]) المادة (29) الفقرة (2) ، وزارة العدل ، قانون الجوازات والهجرة لسنة 1994م ، جمهورية السودان .
([4]) المادة (29) الفقرة (3) ، وزارة العدل ، قانون الجوازات والهجرة لسنة 1994م ، جمهورية السودان .

قانون الجوازات والهجرة وقانون الجنسية السودانية جاء كل منهم بأسباب قانونية منصوص عليها في القانونيين بموجب توفر هذه الأسباب وهي مخالفة القانونيين تقرر السلطات المختصة معاقبة المخالفة بسحب الجنسية أو سحب الجواز بالنسبة للأجانب .

نص قانون الجوازات والهجرة على عقوبة التسلل :

كل من يتسلل إلى السودان أو يدخل فيه خفية أو يبقى فيه بطريقة غير مشروعة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو العقوبتين معاً ، ويجب على المحكمة أن تأمر بإبعاده[1].

كل من يسهل لأجنبي دخول السودان بطريقة غير مشروعة أو يأويه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[2] .

مما سبق أن قانون الجوازات والهجرة السوداني لسنة 1994م أشار على عقوبة الأجانب الخاصة بجريمة التسلل وهي دخول السودان بطريقة مخالفة للقانون وللشروط والحدود التي وضعها القانون ، بجانب هذه العقوبة إذا كانت هنالك جريمة مصاحبة للدخول غير المشرع أو غير المقنن يعاقب بالقوانين العقابية السودانية ثم بعد ذلك يطبق عليه قانون الجوازات والهجرة لمخالفته الهجرية .

كذلك نص قانون الجوازات والهجرة على :

يجوز للسلطة المختصة أو لأي فرد من قوات الشرطة :

أ. إلغاء القبض بدون أمر قبض على أي أجنبي يدخل السودان أو يبقى فيه دون إذن ووضعة في الحراسة ويجوز الإفراج عنه وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م حتى تتم محاكمته .

([1]) المادة (30) الفقرة (1) ، وزارة العدل ، قانون الجوازات والهجرة لسنة 1994م ، جمهورية السودان .
([2]) المادة (30) الفقرة (2) ، وزارة العدل ، قانون الجوازات والهجرة لسنة 1994م ، جمهورية السودان .

ب.رفض السماح بدخول السودان لأي أجنبي يحاول دخوله بغير إذن والأمر بترحيله خارج السودان وتنفيذ ذلك الأمر بطريقة ملائمة من المكان الذي يحاول الدخول منه.

ج. إلغاء القبض بدون أمر قبض على أي مسافر عابر يتخلف عن رحلته دون إذن ووضعه في الحراسة أو الإفراج عنه وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م حتى تتم محاكمته أو ترحيلة أو يرحل خارج السودان بواساطة ممثلي خط الملاحة البحرية أو الخط الجوي الذي كان يمر عابراً على سفينته أو طائرته وفي هذه الحالة يكون الممثلون المذكورون ملزمين بأن يردوا إلى الحكومة المصروفات التي تكبدتها من جراء القبض وإعتقاله وترحيله[1] .

مما سبق الأجنبي مثله مثل الوطني يعامل معاملة الوطني في توقيع العقوبات كذلك في أمر القبض سواء كان الأمر أمر قبض في مرحلة المحاكمة أو الإفراج عنه لحين محاكمته ويمنح كل حقوقه التي أعطاه القانون له .

([1]) المادة (31) الفقرات (أ) (ب) (ج) ، وزارة العدل ، قانون الجوازات والهجرة لسنة 1994م ، جمهورية السودان .

الخاتمة:

نحمد الله الذي بلغنا بفضـــله تمام هذا البحث وبعونه توصـــلت لنهاية هذا البحث بعد أن أمعنت النظر في جوهر الموضـــوع وحقيقته وأبعاده وأتمنى أن أكون وفقت في ذلك وأسأل الله أن يجعله عملاً خالصاً متقبلاً نافعاً لكل من يطلع عليه من بعدي .

كان لزاماً علىّ أن أختم هذا البحث في نهاية الدراسة وكان مجملها في ثلاثة فصول كل فصل به ثلاثة مباحث وكل مبحث يتكون من ثلاثة مطالب ، الفصل الأول تحدثت فيه عن تعريف الأجنبي فقهاً وقانوناً والفصل الثاني شروط دخول الأجانب وحقوقهم والفصل الثالث واجبات الأجانب وحمايتهم والآليات التي تختص بحماية الأجانب دولياً وداخلياً .

من خلال الدراسة توصلت لبعض النتائج والتوصيات جاءت على النحو التالي :

أولاً : النتائج

1) الأجنبي هو ذلك الشـــخص الغريب في دولة ما ونظمت له الشـــريعة الإســـلامية حقوقه وواجباته .
2) الإنســـان كرمه الله تعالى وحمايته من الضـــروريات التي وصـــت بها الشـــريعة الإســـلامية ســـواء في نفســـه أو ماله أو دينه أو نســـله او عقله ، حماية الإنســـان الأجنبي وتوفير الأمن له يعتبر حق من حقوقه .
3) تكون حماية الأجنبي داخل الدولة بواســـطة أجهزة الدولة الأمنية وخارجياً عن طريق الإتفاقيات الدولية والمعاهدات .
4) تعتبر التأشـيرة شـرط أسـاسـي لدخول الأجنبي السـودان والخروج منه وهي عبارة عن (إذن) تمنحه الســـلطة المختصـــة متمثلة في وزارة الداخلية، وهذا الإذن أو التأشـيرة يمنح للشـخص غير الممنوح من دخول السـودان لأي سـبب من أسـباب المنع سواء لإرتكاب جريمة أو مرض معدى او غيره .

5) الأجنبي مثله مثل الوطني يعاقب بالقانون الســـوداني في حالة إرتكاب جريمة داخل السودان .

6) تبادل المراكز بين الأجانب والوطنيين كفيل بان يوفر الإحترام بين الدول كذلك مبدأ المعاملة بالمثل .

ثانياً : التوصيات :

1) مركز الأجانب من المواضيع المميزة والتي لها أهمية كبرى في القانون لذا أوصى جميع الباحثين للخوض في مجال القانون الدولي الخاص وخاصـــة في ما يخص الأجنبي وشؤونه .

2) أوصى بالنظر تجارية الدول المتحضرة والمتقدمة في كيفية حماية الأجنبي وكيفية معاملتهم وكيفية عقوباتهم واستيفاءها .

3) إعطاء الولايات ونقاط بسط الأمن الشامل واللجان الشعبية ودور اكبر في حصر الأجانب وجميع شؤونهم (دخول ، خروج ، إقامة وحماية) .

4) أوصـى بإبعاد كل أجنبي لم يلتزم بأوامر دخول الدولة، وأيضـاً لابد من إبعاده إذا كان وجوده بشكل ضرراً على أمن الدولة وإقتصادها أو غير ذلك .

5) أوصـــي أيضـــاً بضـــرورة التبادل بين المراكز بالنســـبة للدول، والمعاملة بالمثل، وتبادل المراكز يكمن في توفير الحماية الأجانب دولة معينة بصـــورة مميزة كذلك توفير الحقوق ك حق السياحة، والتعليم، والسكن وغيرها من الحقوق .

فهرس الفهارس

الرقم	الفهـــــــرس	رقم الصفحة
.1	فهرس الآيات	162
.2	فهرس الأحاديث	163
.3	فهرس كتب التفاسير	163
.4	فهرس كتب المعاجم اللغوية	164
.5	فهرس كتب القانون	164
.6	فهرس الرسائل العلمية	168
.7	فهرس المجلات	168
.8	فهرس القوانين والمعاهدات والإتفاقيات	169
.9	فهرس المقابلات الشخصية	169
.10	فهرس مواقع الإنترنت	170
.11	فهرس الملاحق	171

فهرس الآيات

الرقم	الآيـــــــة	السورة	رقم الآية
.1	(وَانزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَـــدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا انزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنْ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِـــرْعَةً وَمِنْهَاجاً)	المائدة	48
.2	(أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إن انتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ)	المائدة	106
.3	(وَان جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)	الانفال	61
.4	(وَيَسْـتَعْجِلُونَكَ بِالسَّـيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَـنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ الْمَثُلاتُ وَان رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَان رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ)	الرعد	6
.5	(ان اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَان)	النحل	90
.6	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِـــقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)	الحجرات	6
.7	(وَان طَائِفَتَان مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْـلِحُوا بَيْنَهُمَا فَان بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَان فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ان اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)	الحجرات	9
.8	(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)	المدثر	38

فهـــــرس الاحـــاديث

الرقم	طـرف الحـديث	الراوي	رقم الحديث
.1	[من لا يرحم لا يرحم]	مسلم	1808

فهرس كتب التفاسير

الرقم	اسم المؤلف	اسم الكتاب	دار النشر	السنة
.1	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	الجزء السابع	دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية	1420هـ - 1999م
.2	أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصـــاري الخزرجي ، شمس الدين القرطبي	الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي	دار الكتب المصرية القاهرة	
.3	اســـماعيـل حقي بن مصـــطفى الاسطنبولي الجزء العاشر	، روح البيان	دار الفكر ، بيروت ،	
.4	محمد رشـيد بن علي رضـا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسـيني، الجزء العاش	تفسير القرآن الحكيم	الهيئة المصرية للكتاب	1990
.5	محمد سيد طنطاوي ، الجزء الرابع	تفسير الوسيط للقرآن الكريم	دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الفجالة ، القاهرة	1997م
.6	نخبة من أساتذة التفسير	التفسير الميسر	مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، السعودية	1430هـ - 2009م

فهرس المعاجم اللغوية

الرقم	اسم المؤلف	اسم الكتاب	دار النشر
.1	ابراهيم مصطفى	المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية باب الجيم ، الجزء الأول	القاهرة ، دار الدعوة
.2	السيوطي عن إبن عمر	الصحيح في تحقيق الألباني في صحيح الجامع رقم 7377	–
.3	محمد جمال الدين بن منظور الأنصاري	لسان العرب	دار المعارف القاهرة
.4	يحيى بن أحمد عريشي	معجم لغة الفقهاء	معجم لغة الفقهاء

فهرس كتب القانون

الرقم	اسم المؤلف	اسم الكتاب	دار النشر	السنة
.1	إبراهيم بشير عثمان	العلاقات الدولية المعاصرة	دار العلوم الرياضي	1990م
.2	إبراهيم على بدوى الشيخ	مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الانسان	دار النهضة العربية، القاهرة	1430هـ – 2009م
.3	أحمد أبو الوفا	القانون الدولي والعلاقات الدولية	دار النهضة العربية	2010م
.4	أحمد السيد صاوى	الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية	القاهرة	2005م
.5	أحمد مسلم	المركز القانوني للأجانب	دار النهضة العربية	1977م
.6	أحمد فتحي بهنسي	العقوبة في الفقه الإسلامي	دار الشروق ، بيروت	1403هـ – 1983م
.7	أحمد عبد الكريم سلامة	القانون الدولي الخاص ، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب	النهضة العربية المصرية العامة للكتاب	1986
.8	أحمد عبد المجيد الحاج	الحكاية الجنائية لحقوق الانسان	، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة	2008

.9	الإمام محمد أبو زهرة	الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي	دار الفكر العربي	
.10	المستشار أحمد هيبة	أحكام الشريعة في التجريم والعقاب	عالم الكتاب	1985م
.11	بدر الدين عبد المنعم شوقي	الموجز في القانون الدولي الخاص	مكتبة الخدمات الحديثة	
.12	بدرية عبد المنعم حسونة	شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني	–	1991
.13	جندي عبد الملك بك	الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس (عقوبة – قتل – وجرح – وضرب)	مطبعة الإعتماد ، مصر	1360هـ – 1942م
.14	حافظ جعفر إبراهيم	المدخل لتنازع القوانين في ضوء القانون السوداني وأحكام القضاء	الخرطوم	2010م
.15	حسام الدين فتحي ناصف	أحكام المواطن في القانون الدولي الخاص	دار النهضة العربية – القاهرة	1995م
.16	زيدان عبد الكريم	أحكام الذميين والمستأمنين في دار المسلمين	مؤسسة الرسالة ، بيروت	1917م
.17	سامي جاد عبد الرحمن واصل	إرهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام	منشأة المصارف الإسكندرية	
.18	سعيد بن سليمان الصبرى	القانون الدولي وحقوق الانسان قديماً وحديثاّ	دار النهضة العربية	
.19	سيف الدين الياس حمدتو	مجلة العلوم الجنائية والإجتماعية	مطبعة التمدن المحدودة	2005م
.20	شادية إبراهيم أحمد محمد عصيدة	الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول	الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة	2007م
.21	صالح عبده الزهرة الحسون	حقوق الأجانب في القانون العراقي	بغداد ، دار الأفاق الجديدة	1401هـ – 1981م
.22	عز الدين عبد الله	القانون الدولي الخاص	دار النهضة العربية ، القاهرة	1977م
.23	عز الدين عبد الله	القانون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن ، وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) الجزء الأول	مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب	1986م

.24	عوض الحسن النور	حقوق الانســـان في المجال الجنائي في ضـــوء الفقه الإســـلامي والقانون الإسلامي والمواثيق الدولية		1999م
.25	عبد العزيز سرحان	قانون العلاقات الدبلوماسية القنصلية	دار النهضة	1986م
.26	على إبراهيم	الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير	القاهرة	1977م
.27	عبد الوهاب خلاف	الســـياســـة الشـــرعية ونظام الدولة الإســـلامية في الشـــؤون الدســـتورية والخارجية والمالية	دار الانصار ، القاهرة	1977م
.28	عبد الكريم علوان	الوسيط في القانون الدولي العام	دار الثقافة	
.29	عز الدين عبد الله	القانون الدولي الخاص الجزء الأول	دار الهيئة المصرية العامة للكتاب	1986
.30	عبد الحكيم مصـــطفى عبد الرحمن	المختصـــر في الجنســـية ومركز الأجانب	جامعة القاهرة، الخرطوم	1988م
.31	عز الدين عبد الله	تنازع القوانين وتنازع الإختصـــاص القضائي الدولي	الهيئة المصرية للكتاب	1986م
.32	على صادق أبو هيف	القانون الدولي العام	منشأة المعارف الأسكندرية	1960م
.33	عبد الكريم زيدان	المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية	مؤسسة الرسالة ، بيروت	1422هـ 2001م
.34	عكاشة محمد عبد العال	الإجراءات المدنية والتجارية الدولية	الفتح للطباعة والنشر	1994م
.35	علوى أمجد على	الوجيز في القانون الدولى العام	أكاديمية شرطة دبي	1423ه – 2002م
.36	عبد الواحد محمد الفار	القانون الدولي العام	دار النهضة العربية	1994م
.37	محمد السعيد عبد الفتاح	الحمـايـة الجنـائيـة لحريـة العقيـدة والعبادة ، المركز القومي للإصـدارات القانونية		2005م

.38	محمود سلام زناتي	القتل وجزاؤه في التقاليد القبلية والأفريقية	مجلة العلوم القانونية والإجتماعية	1965م
.39	محمد الصغير بعلى	المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ونظرية الحق	دار العلوم	2006م
.40	مثنى أمين نادر	حقوق المواطن غي المسلم في الدولة الإسلامية	شركة دار البلد للطباعة والنشر والتوزيع	1999م
.41	محمد الفاتح إسماعيل	التشريع الجنائي السوداني (أسسه مبادئه ونظرياته العامة)	الخرطوم	2000م
.42	محمود قنديل	الأمم المتحدة وحماية حقوق الانسان ، دليل إسترشادي	مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان	2009م
.43	محمد الغزالي	حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة	المكتبة التجارية ، مطبعة السادة ، مصر	1383هـ
.44	مصطفى أحمد فؤاد	دراسة في النظام القضائى الدولى	منشأة المعارف	2007م
.45	هشام صادق ، حفيظة السيد	دروس في القانون الدولي الخاص	دار الفكر الجامعي	1999م
.46	هشام خالد	المدخل القانوني الدولي الخاص العربي، حقوق الانسان	دار الفكر الجامعي	2002م
.47	هشام على صادق	الجنسية ومراكز الأجانب ، المجلد الثاني	دار المعارف الإسكندرية	1977م
.48	هشام على صادق	الحماية الدولية للمال الأجنبي	دار الجامعة للطباعة والنشر – بيروت	
.49	هشام خالد	الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية	دار الفكر الجامعي	2005م
.50	يعقوب محمد حياتي	الجرائم والعقوبات	مؤسسة الكويت للتقدم العلمي	1985م

فهرس الرسائل العلمية

الرقم	اسم المؤلف	اسم الرسالة	الجامعة	السنة
.1	أحمد عطا المنان عثمان الصادق	الوجود الأجنبي والمتغيرات السياسية والإقتصادية في السودان	جامعة الرباط الوطني ، أكاديمية الشرطة العليا	2005م
.2	آدم عبدالله بخيت	الوجود الأجنبي وأثاره في السودان	جامعة الرباط الوطني ، أكاديمية الشرطة العليا	2009م
.3	نجلاء حسن أحمد يس	الجوانب القانونية لدور البعثات الدبلوماسية في حماية راعايا الدولة	جامعة النيلين كلية القانون	1427هـ – 2006م

فهرس المجلات

الرقم	اسم المجلة	السنة
.1	مجلة الأحكام القضائية السودانية	1978م
.2	مجلة الأحكام القضائية السودانية	1963م
.3	مجلة الأحكام القضائية السودانية	1961م
.4	مجلة الأحكام القضائية السودانية	1987م
.5	مجلة الأحكام القضائية السودانية	2011م

فهرس القوانين والمعاهدات والإتفاقيات

الرقم	اسم القانون	السنة
.1	قانون الجوازات والهجرة	1994م
.2	قانون الجنسية السودانية	1994م تعديل 2005م
.3	القانون الجنائي	1991
.4	قانون تسليم المجرمين	1957م
.5	لائحة شئون الأجانب لسنة.	2006م
.6	قانون الإجراءات الجنائية	1991م
.7	قانون الإجراءات المدنية	1983م
.8	قانون الإجراءات المدنية	1984م
.9	قرار المجلس الوطني رقم (59) بتـاريخ 3،5،2994م ، بإجازة المرسوم المؤقت رقم (17)	1993م
.10	الإعلان العالمي لحقوق الانسان	1948
.11	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	1976م
.12	إتفاقية تسليم المجرمين	9 يونيو 1953م

فهرس المقابلات الشخصية

الرقم	الاسم	المكان	السنة
.1	احمد محمد عبد الجبار	دائرة شؤون الأجانب	2015/10/18م

فهرس مواقع الإنترنت

الرقم	اسم الموقع	الزمن
.1	موقع محاماه نت ،www.mohamah.net	التاريخ 2016/5/10م ، الساعة 3:26 .
.2	الموقع الإلكتروني www.arabiya.net	29/ شوال 1436هـ – 14 أغسطس 2015م ، الساعة 10:35
.3	منتدى عزفة الشرقية ، قسم منظمة التجارة العالمية ، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، www.chamber.org.	بتاريخ 14،3،2016م ، الساعة 2:12
.4	موقع شركة مطار الخرطوم الدولي Khairport.gov.sd.imdx.ph،ar،pages،detail3،21 ،	بتاريخ 1،3،2016م – الساعة 11:8.
.5	الدفاع عن حقوق الانسان حول العالم ،مراقبة حقوق الانسان حول العالم، مراقبة حقوق الانسان والعدالة والدولية، موقع حقوق الانسان على الانترنت. www.hr.org	الساعة: 8:40 التاريخ:27،8،2015م
.6	موقع عربيل الإلكتروني ، www.arbil.co.il.	الثلاثاء ، 2016/4/12م ، الساعة 2:23

قائمة الملاحـــــــق

الرقم	الملـــحـــق
.1	إستمارة دخول
.2	طلب تأشيرة دخول
.3	إستمارة تسجيل الأجانب
.4	إستمارة طلب تجديد الإقامة
.5	إستمارة تأشيرة خروج وعودة
.6	إستمارة تأشيرة خروج بمغادرة البلاد مؤقتاً
.7	إستمارة طلب الأجانب من أصول سودانية
.8	إستمارة الفحص الطبي

المصادر والمراجع

- كتب التفسير :

1. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى سنة 774هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م، الجزء السابع .
2. أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي ، توفى سنة 671 هـ ، دار الكتب المصرية القاهرة ، ص 166 .
3. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم، المتوفى 1354هـ ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1990 ، الجزء العاشر .
4. محمد سيد طنطاوي ، تفسير الوسيط للقرآن الكريم ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الفجالة ، القاهرة ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، 1997م .
5. نخبة من أساتذة التفسير ، التفسير الميسر ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، السعودية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية 1430هـ - 2009م .
6. اسماعيل حقي بن مصطفى الاسطنبولي الحنيفي ، روح البيان ، المتوفي 1127هـ، دار الفكر ، بيروت ، الجزء العاشر .
7. ابو محمد الحسين بن مسعود البغوى معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوى، المتوفي 510هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، 1417هـ - 1997م

- الكتب العربية :

1) أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، القاهرة ، 2010م ، دار النهضة العربية.
2) أحمد السيد صاوى ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2005م .
3) أحمد مسلم ، المركز القانوني للأجانب ، دار النهضة العربية ، 1977م .
4) أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الخامسة، 1403هـ – 1983م .
5) أحمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب ، الجزء الأول ، النهضة العربية المصرية العامة للكتاب ، 1986 .
6) أحمد عبد المجيد الحاج ، الحكاية الجنائية لحقوق الانسان ، الخرطوم ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، 2008 .
7) إبراهيم بشير عثمان، العلاقات الدولية المعاصرة ، دار العلوم الرياضي، 1990م
8) إبراهيم على بدوى الشيخ ، مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الانسان ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1430هـ – 2009م .
9) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، دار الدعوة ، باب الجيم ، الجزء الأول ، ص 138
10) بدر الدين عبد المنعم شوقي ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، جدة ، مكتبة الخدمات الحديثة .
11) بدرية عبد المنعم حسونة ، شرح القسم العام من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 فقهاً وتشريعاً وفقهاً،2000 .

12) سـيف الدين الياس حمدتو مركز الأجانب في القوانين السـودانية ، مجلة العلوم الجنائية والإجتماعية ، معهد البحوث والدراســات الجنائية والإجتماعية، جامعة الرباط الوطني ، العدد العاشر ، مطبعة التمدن المحدودة .

13) صـالح عبده الزهرة الحسـون ، حقوق الأجانب في القانون العراقي ، بغداد ، دار الأفاق الجديدة ، 1401هـ – 1981م .

14) عز الـدين عبـد الله ، القـانون الـدولي الخـاص ، الجنســـية والموطن ، وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) الجزء الأول ، الطبعة الحادية عشـر، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م .

15) عوض الحســن النور ، حقوق الانســان في المجال الجنائي ، في ضــوء الفقه الإسلامي والقانون الإسلامي والمواثيق الدولية ، الطبعة الأولى ، يناير 1999م

16) هشـام خالد ، المدخل القانوني الدولي الخاص العربي ، الأسـكندرية ، دار الفكر الجامعي : 2002م.

17) عبد الكريم علوان ، الوسـيط في القانون الدولي العام ، حقوق الانسـان ، الكتاب الثالث ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى .

18) عز الـدين عبـد الله (القـانون الـدولي الخـاص) الجزء الأول، الطبعـة الحـاديـة عشر، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1986.

19) عبد الحكيم مصـطفى عبد الرحمن، المختصـر في الجنسـية ومركز الأجانب ، الطبعة الأولى ، جامعة القاهرة، الخرطوم،1988 .

20) على صــادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، منشــأة المعارف الأســكندرية ، الطبعة الخامسة 1960م .

21) عبد الكريم ذيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1422هـ 2001م ، ص 232.

22) محمد الصغير بعلى ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون ونظرية الحق ، دار العلوم ، 2006م .

23) مثنى أمين نادر ، حقوق المواطن غي المسلم في الدولة الإسلامية ، شركة دار البلد للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الخرطوم ، 1999م .

24) زيدان عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار المسلمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1917م .

25) محمد جمال الدين بن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، القاهرة ، دار المعارف، الجزء الثاني .

26) علوى أمجد على ، الوجيز في القانون الدولى العام ، أكاديمية شرطة دبي ، 1423هـ – 2002م

27) عز الدين عبد الله ، تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي ، الطبعة التاسعة ، الهيئة المصرية للكتاب ، الجزء الثاني ، القاهرة ، 1986م .

28) عكاشة محمد عبد العال ، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية ، الفتح للطباعة والنشر ، 1994م .

29) عز الدين عبد الله ، الجنسية والموطن ، وتمتع الأجانب بالحقوق ، الطبعة الحادية عشر ، الهيئة المصرية للكتاب ، الجزء الأول ، القاهرة ، 1986 .

30) هشام صادق ، حفيظة السيد ، دروس في القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي ، الكتاب الثالث ، 1999م .

31) سـيف الـدين الياس ، مجلـة العلوم الجنـائيـة والإجتمـاعيـة ، معهـد البحوث والدراسات الجنائية والإجتماعية ، مركز الأجانب في القوانين السودانية ، جامعة الربـاط الوطني ، الخرطوم ، يونيو 2005م ، العدد العـاشـــر، مطبعـة التمدن المحدودة ،

32) هشـــام على صـــادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت .

33) حسـام الدين فتحي ناصـف ، أحكام المواطن في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، 1995م ، القاهرة ، الطبعة الثانية

34) عز الـدين هبـد الله ، القـانون الـدولي الخـاص ، الجزء الأول ، ط 10 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977م ،

35) سيف الدسن الياس حمدتو ، مجلة العلوم الجنائية والإجتماعية ، مركز الأجانب في القوانين السودانية ، العدد العاشر ، مطبعة التمدن المحدودة، يونيو 2005م.

36) هشـام على صـادق ، الجنسية ومراكز الأجانب ، المجلد الثاني ، دار المعارف الإسكندرية ، 1977م .

37) حـافظ جعفر إبراهيم ، المدخل لتنازع القوانين في ضـــوء القانون الســـوداني وأحكام القضاء ، الخرطوم ، 2010 .

38) المســتشـــار أحمد هيبة ، أحكام الشـــريعة في التجريم والعقاب ، عالم الكتب ، 1985م.

39) جندي عبد الملك بك ، الموســـوعة الجنائية ، الجزء الخامس (عقوبة – قتل – وجرح – وضـــرب) ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإعتماد ، مصـــر ، 1360هـ– 1942م .

40) محمود ســـــلام زناتي ، القتل وجزاؤه في التقاليد القبلية والأفريقية ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، العدد الأول ، 1965م .

41) السيوطي عن إبن عمر ، الصحيح في تحقيق الألباني في صحيح الجامع رقم 7377 .

42) يعقوب محمد حياتي ، الجرائم والعقوبات ، مؤســـســـــة الكويت للتقدم العلمي ، 1985م.

43) الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإســـــلامي ، دار الفكر العربي.

44) محمد الفاتح إسماعيل ، التشريع الجنائي السوداني (أسسه مبادئه ونظرياته العامة) ، الخرطوم ، الطبعة الأولى ، 2000م .

45) سعيد بن سليمان الصبرى ، القانون الدولي وحقوق الانسان قديماً وحديثاّ ، دار النهضة العربية .

46) محمود قنديل ، الأمم المتحدة وحماية حقوق الانسان ، دليل إسترشادي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، 2009م

47) سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في ايطار القانون الدولي العام ، منشأة المصارف الإسكندرية .

48) عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994م .

49) محمد الســـعيد عبد الفتاح ، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2005م .

50) محمد الغزالي حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، 1383هـ ، المكتبة التجارية ، مطبعة السادة ، مصر .

51) هشام خالد الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية ، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية ، ط1 ، 2005م .

52) مصطفى أحمد فؤاد ، دراسة في النظام القضائى الدولى ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، 2007م .

53) شادية إبراهيم أحمد محمد عصيدة ، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2007م .

54) عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية القنصلية ، القاهرة ، دار النهضة 1986م .

55) على إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، القاهرة ،1977م.

56) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، دار الانصار ، القاهرة ، 1977م .

57) يحيى بن أحمد عريشي ، معجم لغة الفقهاء ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الجزء الأول .

- المقابلات الشخصية :

1) مقابلة مع العقيد شرطة/ احمد محمد عبد الجبار ، دائرة شؤون الأجانب ، الأحد الساعة 2:16 بتاريخ 2015/10/18م .

- الرسائل العلمية :

1) أحمد عطا المنان عثمان الصادق ، الوجود الأجنبي والمتغيرات السياسية والإقتصادية في السودان ، بحث مقدم لنيل درجة زمالة اكاديمية الشرطة العليا ،

جامعة الرباط الوطني ، أكاديمية الشـــرطة العليا ، دورة الزمالة الثامنة، الخرطوم ، 2005م .

2) عميد شــرطة ، آدم عبدالله بخيت ، رســالة ماجســتير ، الوجود الأجنبي وأثاره في السودان ، أكاديمية الشرطة العليا ، جامعة الرباط الوطني ، الخرطوم ، 2009م.

3) نجلاء حســـن أحمد يس ، رســـالة ماجســـتير ، الجوانب القانونية لدور البعثات الدبلوماســـية في حماية راعايا الدولة ، جانعة النيلين كلية القانون ، 1427هـ – 2006م .

المجلات :

1. مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1978م أ .
2. مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1963م .

القوانين والمعاهدات :

1. قانون الجوازات والهجرة 1994م .
2. قانون الجنسية السودانية 1994م تعديل 2005م .
3. لائحة شئون الأجانب لسنة 2006م .
4. قرار المجلس الوطني رقم (59) بتـاريخ 3،5،2994م ، بـإجـازة المرســـوم المؤقت رقم (17) لسنة 1993م .
5. العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية .
6. الإعلان العالمي لحقوق الانسان،1948 .
7. الإعلان العالمي لحقوق الانسان ،1948 .
8. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1976م .
9. القانون الجنائي لسنة 1991 .
10. قانون تسليم المجرمين ، 1957م.

مواقع الإنترنت :

1. موقع محاماه نت ،www.mohamah.net ، التاريخ 2016/5/10م ، الساعة 3:26 .
2. شـــبكـة عمـان القـانونيـة ، www.omanlegalnetworkfeed ، منتديـات القـانون العماني ، الساعة 10:21 ، بتاريخ 2015/8/20م
3. موقع شركة مطار الخرطوم الدولي Khairport.gov.sd.imdx.ph ،ar،pages،detail3،21 بتاريخ : 2016/3/1م الساعة 11:8.
4. الدفاع عن حقوق الانســـان حول العالم ،مراقبة حقوق الانســـان حول العالم، مراقبة حقوق الانســان والعدالة والدولية، موقع حقوق الانســان على الانترنت. www.hr.org الساعة: 8:40 التاريخ:2015،8،27م
5. نـدوة حول العـاملين الأجـانـب بـالمنـازل واثرهم على الأمن المجتمعي ، المكـان: دار منسقية الشرطة الشعبية 2012،3،19م ، 7:54 www.anilin.com
6. الموقع الإلكتروني www.arabiya.net ، 29/ شــوال 1436ه – 14 أغســطس 2015م ، الساعة 10:35 .
7. الموســوعة العربية ، المركز القانوني للأجانب www.arabency.com الســاعة 11:27 بتاريخ 13،3، 2016م .
8. الموقع الإلكتروني www.AL.arabia.net ، 29 شــوال 1436ه، 14 أغســطس 2015م.

الحمد لله رب العالمين ،،،